المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

مضبطة
الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الثلاثاء

3 جمادى الأولى سنة 1435هـ

الموافق 4 مارس 2014م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[511 / ف15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة الثامنة)

المعقودة يوم الثلاثاء 03 جمادى الأولى سنة 1435هـ

الموافــق 04 مارس سنة 2014م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	8 - 9
الأول	**الاعتذارات**	9
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2014/2/4م .....**	9
	- تصديق المجلس على هذه المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	9
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	9
	- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين"..	9
	- اطلاع المجلس على الرسالة وأخذه بها علماً	9
الرابع	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة : .....**	10
	1. مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية	10
	2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية	10
	- إحاطة المجلس علما بإحالتهما من قبل معالي الرئيس إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع	10
الخامس	**الأسئلة : .....**	
	1. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة"	10
	- تلاوة نص السؤال	10 – 11
	- إجابة معالي الوزير على السؤال ، وطلب سعادة العضو مقدم السؤال رفع توصية في شأنه بعد أن عقب على الرد مرتين ، وموافقة المجلس على طلبه برفع توصية إلى الحكومة	11 - 13

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	2. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ محمد سعيد الرقباني حول " توفير الفرص الاستثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالدولة في (اكسبو 2020)	13
	- تلاوة نص السؤال	13
	- إجابة معالي الوزير على السؤال ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرة واحدة	14 – 17
	3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " جهود وزارة الاقتصاد لتنمية الصادرات الإماراتية "	17
	- تلاوة نص السؤال	18
	- إجابة معالي الوزير على السؤال ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرتين	18 – 23
	4. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية.	23
	- تلاوة نص السؤال	23
	- إجابة معالي الوزير على السؤال ، وطلب سعادة العضو مقدم السؤال رفع توصية في شأنه بعد أن عقب على الرد مرتين ، وموافقة المجلس على طلبه برفع توصية إلى الحكومة	23 – 27
السادس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	27
	- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري	27
	- الاكتفاء بتلاوة نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع وعدم تلاوة التقرير كاملا	27 - 29
	- ملاحظات أعضاء المجلس على تقرير اللجنة	29
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	29

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- مناقشة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	29 – 147
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	147
السابع	**ما يستجد من أعمال : .....**	148
	- موافقة المجلس على التووصيتين المتقرحتين بشأن السؤالين في صيغتهما النهائية.	148 - 149
	- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب الاستعجال بمناقشة مشروع القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية .	149
	- إحاطة المجلس علما بالرسالة	149
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	154
	- نص الرسالة الصادرة للحكومة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول "إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين	155
	ملحق رقم (2) :	156
	- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري ومشروع القانون في صيغتها النهائية	157 – 173
	ملحق رقم (3) :	174
	- نص الرسالة الواردة من الحكومة بشأن الإستعجال بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية	175
	ملحق رقم (4) :	176
	- ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الثامنة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/3/04م	177 - 197

جدول أعمال الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الثلاثاء : 3 جمادى الأولى سنة 1435هـ

الموافــق : 4 مارس سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2014/2/4 :

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين" .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

1. مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

(تمت إحالته من معالي الرئيس إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة ".
2. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ محمد سعيد الرقباني حول " توفير الفرص الاستثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالدولة في (اكسبو 2020) ".
3. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " جهود وزارة الاقتصاد لتنمية الصادرات الإماراتية ".

4. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية ".

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثامنة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:08) من صباح يوم الثلاثاء 3 جمادى الأولى سنة 1435هـ الموافق 4 مارس سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / سالم محمد بن هويدن
3. سعادة / د. شيخة عيسى العري
4. سعادة / مصبح سعيد الكتبي

كما **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي
2. سعادة / أحمد عبيد المنصوري
3. سعادة / خليفة ناصر السويدي
4. سعادة / رشاد محمد بوخش
5. سعادة / سلطان سيف السماحي
6. سعادة / عفراء راشد البسطي
7. سعادة / د. منى جمعة البحر

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / سلطان بن سعيد المنصوري " وزير الاقتصاد "

سعادة / محمد عبدالعزيز الشحي " وكيل وزارة الاقتصاد "

سعادة / طارق هلال لوتاه " وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

سعادة / حميد بطي المهيري " وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الشركات التجارية "

سعادة / د. علي ابراهيم الحوسني " وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الملكية الفكرية "

الأستاذ / د. أيمن ابراهيم " مستشار وزارة الاقتصاد للتعاون الدولي والسياسات "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من طالبات المدارس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة / عبدالرحمن علي حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم،السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،في مطلع جلستنا الثامنة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي/سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي،والضيوف والإعلاميين الكرام.

الأخوات والإخوة،يستنكر المجلس الوطني الاتحادي الجريمة النكراء التي أدت إلى استشهاد الضابط الإماراتي طارق محمد أحمد الشحي أثناء تأديته لواجبه الوطني داعين المولى عز وجل أن يلهم أسرة الشهيد الصبر والسلوان.

الأخوات والإخوة،تواصل الشعبة البرلمانية الإماراتية تحقيق إنجازاتها المتميزة في المحافل والفعاليات البرلمانية الإقليمية والدولية،فقد حققت زيارة وفد المجلس للجمهورية الإسلامية الإيرانية نتائج إيجابية على صعيد إبراز مواقف الدولة تجاه العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والعلاقات الثنائية،كما أضافت الشعبة إلى سجلها المشرف اعتماد المؤتمر التاسع لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد مؤخرا في العاصمة الإيرانية طهران المقترح الإماراتي بالإعلان عن إنشاء البرلمان الإسلامي،ويعكس إقرار المؤتمر التاسع للاتحاد للمقترح الإماراتي التقدير الكبير لدور المجلس الوطني الاتحادي وشعبته البرلمانية الفاعلة في تطوير العمل البرلماني الإسلامي لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية والدفاع عن قضاياها أمام مختلف الفعاليات والمحافل الدولية.

الأخوات والإخوة،يشيد المجلس الوطني الاتحادي بموافقة البرلمان الأوروبي على إعفاء مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من الحصول على تأشيرة"شنجن"لدخول دول الاتحاد الأوروبي،وينطوي هذا القرار على مردود إيجابي كبير يتيح للمواطنين حرية السفر والتنقل في دول الاتحاد الأوروبي،ويوفر كثيراً من الوقت والجهد والمال،وينهي الإجراءات المعقدة للحصول على تأشيرة هذه الدول،علاوة على أن هذا القرار سيعزز بقوة العلاقات على جميع المستويات بين دولة الإمارات ودول الاتحاد الأوروبي،وتأتي هذه الخطوة انعكاسا طبيعيا للتقدير الدولي الكبير لدولة الإمارات لما تحظى به من سمعة طيبة وصورة إيجابية وأمن وأمان واستقرار،ولدورها الفاعل على الصعيدين الإقليمي والدولي.

لقد كان لما حققته الإمارات لمواطنيها من رخاء ورفاهية وازدهار في المجالات كافة عظيم الأثر في التصويت بأغلبية ساحقة على هذا القرار الذي يعد إنجازا كبيرا للدبلوماسية الإماراتية التي أثبتت أنها

نموذج للأداء المتميز لما تتسم به من حيوية وقدرة على الحركة والتأثير وتضافر أدوار وجهود الجميع بالعمل المتكامل حيث تعمل الدبلوماسية البرلمانية كإطار مواز وداعم للدبلوماسية الحكومية لتحقيق الرؤية الاستراتيجية الرامية إلى تركيز كل الجهود لخدمة المواطن الإماراتي،وتحقيق المصالح الوطنية العليا.

إن هذا الإنجاز الوطني الذي جعل الإمارات أول دولة عربية تحظى بهذا الامتياز يؤكد أن المواطن الإماراتي يحتل الأولوية دائماً في اهتمامات القيادة الرشيدة وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة "يحفظه الله" وحرصها على تركيز كل الجهود في خدمته ورعايته سواء في الداخل أو في أي مكان في العالم ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول.

*** البند : الأول الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة.

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة).

*** البند الثاني: التصديق على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2014/2/4 .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2014/2/4م .

(لم تبد أية ملاحظات).

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة السابعة.

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :**

- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول"إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين". *

معالي الرئيس :

هذه الرسالة تم إرسالها للحكومة وهي بشأن توصية في شأن السؤال حول " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين " وهي للعلم والإطلاع.

---

* نص الرسالة الصادرة للحكومة ملحق رقم (1) بالمضبطة .

*** البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة:**

1. مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 م بشأن الأوسمة والشارات العسكرية.

معالي الرئيس :

تم إحالة مشروعي هذين القانونين إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، تفضل الأخ حمد الرحومي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، بداية بالنسبة للقانونين هناك رسالة للاستعجال في الموضوع ، الرسالة الأولى موقعة وصادرة من وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني بخصوص مشروع قانون المواد المحظورة في رياضات سباقات الخيل،ومن ثم هناك رسالة أخرى بشأن المواد المحظورة في رياضات سباقات الخيل ....

معالي الرئيس :

هذه يا أخ حمد موجودة في بند ما استجد من أعمال، وسنأتي لها.. تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

لكن الرسالة الثانية صادرة من الأمين العام لمجلس الوزراء، ونحن عادة الرسائل تأتينا من مجلس الوزراء،وشكراً.

معالي الرئيس :

سنرى هذه المسألة عندما نأتي لبند ما استجد من أعمال، والآن ننتقل إلى البند التالي.

*** البند الخامس : الأسئلة:**

1. سؤال موجه إلى معالي/سلطان بن سعيد المنصوري- وزير الاقتصاد من سعادة العضو/مروان بن غلطية حول "الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال.

تلي السؤال ونصه:

"إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد :

توجد العديد من المناطق الحرة في الدولة وتعمل بها الكثير من الشركات ذات الطابع الاقتصادي. فما هو دور الوزارة في الرقابة على أنشطتها؟ ".

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بسم الله الرحمن الرحيم،صباح الخير معالي الرئيس،سعادة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني. ما يحكم العلاقة - معالي الرئيس،الإخوة الأخوات الحضور- بين الجهات المختلفة في دولة الإمارات هي القوانين والتشريعات النافذة،طبعا هذا ينطبق - أيضاً - على العلاقة بين وزارة الاقتصاد والمناطق الحرة،فالعلاقة محكومة في هذه الحالة بأحد أهم القوانين وهو قانون الشركات والذي يركز على قضايا مثل الترخيص والأنشطة،ونص البند (2) من المادة الثانية من قانون الشركات واستثنى كالتالي:" ... ولا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة فيما ورد بشأنه نص خاص في أنظمة المنطقة الحرة وذلك باستثناء اكتسابها جنسية الدولة"ما يعني أن الترخيص في هذه الأنشطة هي عبارة عن مسؤولية للإدارات المختصة في المناطق الحرة،ولكن - معالي الرئيس،سعادة العضو-هناك تنسيق مستمر مع حكومة دولة الإمارات وخاصة فيما يتعلق بالمناطق الحرة في دولة الإمارات بشكل عام في إمارة دبي وهي الأكثر عددا عبر قرار أصدر في عام 2004م من مجلس الوزراء بتشكيل لجنة وهي لجنة التنسيق والتعاون الاقتصادي،وهذه اللجنة فيها أعضاء يتم تشكيلهم من الدوائر الاقتصادية ووزارة المالية ووزارة العمل والمصرف المركزي،وأيضاً تقوم وزارة الاقتصاد بمتابعة الكثير مما يتعلق بتطبيق هذه القوانين عبر هذه اللجنة بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذه الإمارات،أي بأنه إذا كان هناك دائرة اقتصادية ينسق عن طريق الدائرة الاقتصادية فيما يتعلق بالدخول والتدقيق على المناطق الحرة.أيضاً فيما يتعلق بالرقابة الغذائية،فهناك بلدية دبي كمثال،وما قمنا به في الوقت الحاضر هو وضع آلية للرقابة والتنسيق عبر هذه اللجنة،وما نود أن نصل إليه في النهاية هو أن يكون هناك تنسيق على مستوى الدولة مع الدوائر الاقتصادية والجهات المختصة في الإمارات الأخرى لأن المناطق الحرة لا تقتصر فقط على إمارة دبي،فهي موجودة - أيضاً - في أبوظبي وفي الشارقة وتقريبا في معظم الإمارات،وبالتالي فنحن الآن بهذه الخطوة - وهي خطوة مهمة جدا- نبدأ بممارسة جيدة تم تطبيقها خلال الثلاث سنوات الأخيرة قائمة على أساس الوقوف على ما يحدث في المناطق الحرة وكيفية التعامل معها لكون هذه المناطق تحكمها

قوانين وأنظمة حددت –أحيانا- من قبل الحكومات المحلية،وأحيانا بالتعامل معها عن طريق القوانين الاتحادية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة.

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس،والشكر موصول لمعالي سلطان المنصوري على تعاونه التام وجدولة مواعيده لإسعاد المواطنين،وجعلها أولى أولوياته لأن المشاهد لجلسات المجلس الوطني يلاحظ أن معالي الوزير سلطان المنصوري يحرص دائماً على الاستجابة الفورية لمناقشة القوانين والإجابة على الأسئلة المقدمة من إخوانه أعضاء المجلس الوطني،ويتابع هموم الوطن والمواطنين،فاليوم اسمح لي معالي الرئيس أن أقول أن معاليه يستحق مني تقديراً على متابعته لهذه القضايا وجدولة وقته الزمني في الوزارة عشرة من عشرة،فقد كان عندنا مداخلة في يوم من الأيام لكن أنا أقول - وهذه شهادة - أن معالي الوزير وفريق عمله يستحقون عشرة من عشرة على التزامهم وجدولة مواعيدهم للمجلس.

معالي الرئيس،لا يخفى على أحد أهمية المناطق الحرة اقتصاديا في استقطاب الاستثمارات الأجنبية للدولة،ومساهمتها في العديد من القطاعات،فالدولة تحرص دائماً على إنشاء المناطق الحرة لنقل المعرفة وجلب أفكار جديدة للقطاعات.

معالي الرئيس،عندنا في الدولة حوالي 25% من إجمالي المناطق الحرة في الوطن العربي،فهناك عدد(40)منطقة حرة قائمة،وعشرة أخرى قيد الإنشاء،مما يدل على أن دولتنا جهزت البيئة الاقتصادية لاستقطاب شركات أجنبية للعمل في مناخ ملائم وسليم،فجميع التسهيلات - معالي الرئيس - التي توليها الحكومة لهذه الشركات من سرعة إجراءات والملكية الكاملة والإعفاءات الجمركية شجعت هذه الشركات على أن يكون لها مقر في دولة الإمارات العربية المتحدة،لكن في المقابل - معالي الرئيس - يوجد العديد من المشاكل أو الممارسات الخاطئة لبعض الشركات في المناطق الحرة منها السلع المغشوشة أو البضائع المقلدة ، فأصبح من الضروري اليوم والذي سنناقش فيه - أيضاً - قانون الغش التجاري أن يكون هناك نوع من الرقابة الصارمة على الشركات العاملة في المناطق الحرة ، فإحدى التقارير - معالي الرئيس - في إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة يقول أنه تم ضبط حوالي(453)قطعة لسلعة مقلدة لعدد(18)علامة تجارية عالمية،فهذه لا - فقط - تؤثر على المستهلك الداخلي إذا خرجت البضاعة وإنما تؤثر كذلك على سمعة الدولة خارجيا،عندما يأتي تقرير دولي

ويقول أن منبعهن السلع المقلدة هي دولة الإمارات العربية المتحدة،لذلك من الضروري أن يكون هناك نوع من الرقابة على هذه المناطق،وأنا أشكر معالي الوزير اليوم على هذا التوضيح وأن هناك تعاون فيما بين الاتحاد والمحليات لضبط هذه الممارسات وإيجاد طرق لحماية المستهلك وحماية سمعة الدولة من بعض الممارسات الخاطئة التي تكون في المناطق الحرة ، وعليه - معالي الرئيس - لو سمحت لي بتقديم المقترح التالي أو التوصية التالية:"زيادة تضافر الجهود اتحاديا ومحليا للرقابة على المناطق الحرة،وإيجاد آلية أو تشريع يمنح الضبطية القضائية لوزارة الاقتصاد للرقابة على الأنشطة التجارية للشركات العاملة في المناطق الحرة"،فأنا أتكلم عن الرقابة وليس عن الترخيص كما أوضح معالي الرئيس أن الترخيص مستثنى،فمن الضروري الاستمرار في آلية التعاون التي تفضل بها معالي الوزير في هذا الشأن وأن تكون ممنهجة بحيث نضمن سلامة أداء الشركات في المناطق الحرة، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ مروان،الرقابة موجودة وسنناقشها في القانون،لكن مسألة التعاون ومنهجيته فمن الممكن صياغة التوصية بشكل أفضل بحيث نناقشها في نهاية الجلسة، والآن ننتقل إلى السؤال التالي.

2. سؤال موجه إلى معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ محمد سعيد الرقباني حول" توفير الفرص الاستثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالدولة في (إكسبو 2020) ".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال.

تلي السؤال ونصه:

"إعمالا لنص المادة(106)من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد:

يعد فوز الدولة باستضافة المعرض التجاري الدولي"اكسبو 2020 "تعزيزا لمكانتها الاقتصادية كوجهة للتجارة والأعمال على المستوى العالمي.

فما هي خطة الوزارة لتوفير الفرص الاستثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في هذا المعرض ؟ . "

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس،وأحب - أيضاً - أن أشكر سعادة العضو على هذا السؤال لأهميته،لأنه - فعلاً - طرح هذا السؤال علينا سابقا في ماذا سيحدث لاقتصاد دولة الإمارات بعد الفوز بـ"اكسبو 2020"،وأود - أيضاً - أن أبارك للجميع بهذا الفوز،فهذا الفوز أعطى - طبعا - دفعة قوية لدولة الإمارات من ناحية قدرتها على - أولاً - الفوز بهذه النوعية من المعارض،وفي نفس الوقت - أيضاً - القدرة على تنمية الاقتصاد الوطني بتوجيهه نحو قطاعات معينة مركزة في الوقت الحاضر والمرحلة القادمة على كيف نستطيع أن ننجز إنجازاً كبيراً جدا في هذا المعرض نفتخر به جميعا.

وفي ردي اليوم أنا لا أتحدث كممثل لإكسبو لأن هناك لجنة خاصة شكلت برئاسة الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم،وهي المسؤولة رسميا عن جميع الأمور المتعلقة بتطوير هذا المشروع،لكن كما ذكرت في البداية ترى وزارة الاقتصاد أنه لا بد أن نستغل هذا الحدث وهذا المشروع لمصلحة الاستفادة في القطاع الاقتصادي بشكل عام في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالأخص فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة،وقد تواصلنا شخصيا مع بعض أعضاء اللجنة المنظمة،وكان ردهم إيجابيا بشكل عام ، فاليوم المواطنين - الحمد لله - والمسؤولين مستعدين دائماً لدعم المنظومة الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة،لكنهم ذكروا بأنهم لا زالوا في المراحل التنظيمية الأولى،أي في البدايات،وطبعا أمس تم الإعلان عن اسم عضوان جديدان في هذه اللجنة،وهذا يدل - فعلاً - على أن هذه اللجنة لا زالت في طور التشكيل في الوقت الحاضر،وقد سألتهم عن خطة العمل وماذا سيفعلون وغير ذلك،فهم لديهم مخطط عام في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالبنية التحتية وما يتعلق بأجنحة الدول وما يتعلق بالتسويق لجذب هذه الدول لتكون جزءا من المشاركة في هذا المعرض،ولكن كما هو متوقع دائماً منا،أنه لا بد أن نستبق الأحداث،ولذلك فهناك قانون انتهينا منه في العام الماضي يتعلق بالمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،وهناك مواد تتعلق بضرورة التعاقد مع المنشآت والمشاريع بشكل عام بنسبة لا تقل عن 10% من مجمل العقود سواء كان شرائية أو خدمية أو استشارية،وبالتالي فهذا منفذ قوي جدا بالنسبة للوزارة بحيث تستطيع التواصل مع الجهات المنظمة والبدء بوضع آلية عمل بيننا وبينهم نحدد فيها القطاعات والمجالات التي نستطيع - فعلاً - أن نساهم فيها أو يساهم فيها قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة،وقد وضعنا لذلك آلية لهذا الموضوع تقوم على أنه بعد أن تنظم هذه اللجنة المسؤولة عن المعرض أمورها أن يكون هناك سلسلة من الاجتماعات بيننا وبينهم بحيث نضع خطة وطنية لكيفية وإمكانية استفادة الشركات الصغيرة والمتوسطة من هذه الخطة سواء في قضية

التأهيل حيث أن بعض الشركات الوطنية قد لا تكون مؤهلة،لأنه الآن عندنا برنامج -إذا كنتم تذكرون- حسب قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة،وأيضاً التواصل مع الصناديق والمؤسسات الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة بحيث نستطيع أن نعرف طبيعة هذه الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والأنشطة التي بإمكانها أن تدخل في هذا المشروع الكبير.

أيضاً هناك -حسب ما ذكرت- آلية أخرى وهي في العملية التنفيذية مقسمة إلى ست مراحل وبإمكاني أن أعطي تفاصيل هذه المراحل للأخ العضو حيث تبدأ بأن نحدد الشركات المؤهلة للاستفادة من هذا القرار وهو قرار نسبة الـ 10% في قانون المشاريع الصغيرة والمتوسطة،لذلك سنحدد جميع الشركات،وسنحدد العضوية في الصناديق والمؤسسات بناء على القانون،ومن هذه الشركات ما هو مسجل في السجل الخاص بالشركات الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد،والمرحلة الثالثة سيتم التواصل فيما بين وزارة الاقتصاد وجميع الجهات والشركات الحكومية حتى نستطيع تسليم قوائم بالشركات التي تم اعتمادها،والمرحلة الرابعة نرسل قائمة بأسماء الجهات الحكومية والشركات المعنية بتخصيص نسبة الـ 10%،أي من هم الذين سيخصصوا هذه النسبة،والمرحلة الخامسة تتقدم الشركات الصغيرة والمتوسطة للجهات الحكومية والشركات للحصول على طلبات العقود والخدمات،وبالتالي ذكر رقم العضوية الموجودة في هذا السجل،ومن ثم تبدأ هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة بملئ النموذج الخاص بالعقود.

والمهم - طبعا - أن نوضح نقطة واحدة وهي التي بدأت فيها بالإجابة على السؤال وهي أننا لسنا اللجنة المختصة فيما يخص إكسبو،وعملنا هو سيكون التواصل مع اللجنة لشرح هذه الآلية والأخذ برأيهم،وإن شاء الله نحصل على موافقتهم ، ونحن نتوقع - إن شاء الله - أن يوافقوا على هذا المقترح لأنه من المهم جدا مشاركة ومساهمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في هذا المشروع أو أية مشاريع أخرى ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد الرقباني.

سعادة/ محمد سعيد الرقباني :

بسم الله الرحمن الرحيم،شكراً معالي الرئيس،والشكر موصول لمعالي وزير الاقتصاد وفريق عمله،معالي الرئيس تضافرت الجهود تحت رؤية القائد سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل

نهيان - رئيس الدولة " حفظه الله " للفوز باستضافة معرض إكسبو وبمتابعة حثيثة من سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي.

معالي الرئيس،في فرنسا من قلب الحدث عشت شعور الفخر والعزة وأنا أسمع نتيجة التصويت الساحق لاستضافة دولتنا الغالية الحدث الأكبر في 2020 تحت شعار تواصل العقول وصنع المستقبل،وتواصلت الفرحة وأنا أصغي لحديث سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم وهو يؤكد أن هذا الفوز لا نعده إنجازا للإمارات فحسب بل هو نجاح استراتيجي لمنطقة مترامية الأطراف يقطنها نحو ملياري نسمة خاضت الإمارات بجسارة الفارس منافسة دولية قوية لاستقدام هذا الحدث العالمي الضخم إلى أعتابها لتفتح لشعوب هذه المنطقة فرصا واعدة غير محدودة تمكنهم من تحقيق ما يصبون إليه من أهداف وتمنحهم القدرة على إيجاد مكان مميز لهم في ركب التطور العالمي.

معالي الرئيس،كما أفادت التقارير من المتوقع أن يستقطب معرض اكسبو بين شهري أكتوبر من عام 2020 وأبريل من عام 2021 ما يزيد عن (25) مليون زائر يتوافد 70% منهم من خارج الإمارات مما يجعله الحدث الأكبر عالمياً في تاريخ المعرض،وتكمن القيمة الحقيقية في مبدأ استضافة مثل هذا الحدث المهم لدولة الإمارات حيث سيسهم في ازدهار عدد كبير من القطاعات مثل البناء والهندسة والنقل والخدمات وغيرها،وسيترك بلا شك تأثيرا إيجابيا كبيرا على قطاعات الضيافة والبيع بالتجزئة والطيران ليعزز مكانتها القوية،وعليه - معالي الرئيس - من المهم أن يكون هناك تنسيق على المستوى الاتحادي والمحلي لوضع خارطة طريق معلومة الأركان للاستفادة من هذا الحدث اقتصاديا عن طريق الشركات الوطنية.

معالي الرئيس،أنا عندي مداخلة واحدة بدلاً من مداخلتين،إن الجهود التي بذلت والتلاحم الذي تم على المستوى الاتحادي والمحلي للفوز بهذا الحدث المهم أثمر عن الاستضافة،ولا شك بأن التأثير الإيجابي قادم لا محالة،ويجب الاستفادة من هذه الفرصة،وهذا ما أكد عليه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بقوله:"لقد عملنا بجد واجتهاد على توفير الأسباب وكان التوفيق من عند الله تعالى،ونحمد الله على هذا الإنجاز"ونحن الآن نفكر فيما بعد إكسبو،فبعد هنا الفوز نحن إزاء مرحلة جديدة من الإنجاز والمستقبل دائماً شغلنا الشاغل نتعايش بسلام مع الجميع ونعمل على تحقيق الخير للجميع،وعليه يمكن القول أنه على الرغم من الثقة بأن الإمارات ستستفيد من استضافة اكسبو أكثر من أي دولة أخرى فإنه يجب الانتباه إلى الناحية المالية والإرث الطويل الأمد للمعرض أولا لتعظيم الفائدة الاقتصادية للحدث.

في الختام أرجو يا معالي الرئيس أن يتبنى معالي الوزير مقترح تخصيص نسبة من المشاريع والخدمات المرتبطة بتنظيم وتشغيل معرض إكسبو للشركات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للمواطنين، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ محمد،تفضل معالي الوزير إذا رغبت بإضافة شيء.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس،نحن - طبعا - حريصون جدا،فكما ذكرنا في الوقت الحاضر نقوم بدراسة حول ما يسمى بتأثير اكسبو على اقتصاد دولة الإمارات بشكل عام،وأعتقد أن سعادة العضو أشار إلى أهمية هذا النوع من الدراسات،وفي نفس الوقت نحن اطلعنا على تجارب بعض الدول الأخرى حيث سيكون المعرض في ميلان في عام 2015م،لذلك نظرنا إلى ما هي الأشياء التي اشتغلوا عليها والقطاعات التي ركزوا عليها،فهناك مجموعة من القطاعات التي من الممكن لشركات أو مؤسسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة أن تبدأ بتهيئة نفسها لها سواء في بناء الخبرات أو بناء العلاقات والشراكات،لأنه أحيانا قد لا تستطيع أن تقوم هذه الشركات بهذه الأمور بنفسها،ولكن المرحلة المهمة جدا - معالي الرئيس - هي عندما تتضح الصورة أكثر بعد اللقاء مع اللجنة المنظمة وبعد الفهم الكامل والتفصيلي لماهية المشاريع التي سيتم طرحها والآلية التي ذكرتها والتي اقترحناها وكيفية إمكانية تنفيذ هذه الآلية بالتعاون مع اللجنة المنظمة،وشكراً.

معالي الرئيس :

أخ محمد هل ترغب بالتعقيب ؟

سعادة/ محمد سعيد الرقباني :

شكراً معالي الرئيس .

3. سؤال موجه إلى معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد من سعادة العضو/علي عيسى النعيمي حول"جهود وزارة الاقتصاد لتنمية الصادرات الإماراتية".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال.

تلي السؤال ونصه:

"إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد:

مما لا شك فيه أهمية بذل الجهود اللازمة لتطوير وتنمية الصادرات الإماراتية،حيث إن زيادتها تؤثر بصورة إيجابية على ميزان المدفوعات والميزان التجاري للدولة.

فما هي جهود الوزارة لتطوير وتنمية الصادرات الإماراتية ؟ ".

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس،هذا - طبعا – هذا السؤال نحن أعددنا تقريراً كاملاً فيه،وتفاصيله كثيرة،واليوم - طبعا - الصادرات الإماراتية - الحمد لله - بنت سمعة طيبة على مستوى العالم،وانتشارنا وصل إلى أكثر من(190) سوق دولي،والأسواق التصديرية بالنسبة للسلع الإماراتية مجزأة بنسبة 50% تقريبا إلى الأسواق الآسيوية،ونسبة 23% إلى الأسواق الأوروبية،ونسبة 12% تقريبا لدول مجلس التعاون الخليجي،ونسبة 8% لأسواق الدول العربية،والجيد في هذا كله أنه في العشر سنوات الأخيرة كانت هناك نسبة نمو جيدة في الصادرات الإماراتية وصلت تقريبا إلى 33% كمتوسط ومعدل،وحتى بالرغم من الأزمة المالية إلا أن المعدل وصل إلى تقريبا 8%،ونحن - طبعا - في دولة الإمارات بالنسبة للصادرات فإن الدولة تعد من أهم عشرين دولة مصدرة على مستوى العالم حيث أن ترتيبنا في الوقت الحاضر هو(17) وفق إحصائيات منظمة التجارة العالمية لعام 2012م،أي أننا نمثل تقريبا نسبة 2% من الصادرات العالمية،وبالنسبة لجهود الوزارة في هذا الجانب فقد ركزنا على ثلاثة محاور رئيسية هي:

المحور الأول:يتعلق بدعم تنافسية الصادرات الإماراتية سواء كان فيما يتعلق بنفاذ الصادرات الإماراتية إلى الأسواق العالمية.

المحور الثاني:الترويج للصادرات الإماراتية.

المحور الثالث:حماية الصادرات،وهذا يشمل قضايا الدعم وقضايا الإغراق التي تفتح ضد سلعنا المصدرة إلى هذه الدول.

وفي قضية دعم التنافسية ركزنا على أمور تتعلق بإصدارات شهادة المنشأ،فهناك ثلاثة أنواع من شهادات المنشأ،فشهادات المنشأ ذات المعاملة التفاضلية هي الخليجية والعربية وبعض شهادات المنشأ

مثل (form A) وفقا لنظام الافضليات المعممة ما يعني أنه بهذه الأفضلية هو إعفاء كامل من الرسوم الجمركية،وقد أصدرنا تقريبا (315) ألف شهادة منشأ بمختلف أنواعها في عام 2013م.

هناك أيضاً اعفاء جمركي على واردات مدخلات الصناعة،مثل الكثير من المواد الأولية والآلات والمعدات، فالرسوم الجمركية عليها صفر بناء على الإعفاء الذي يأخذونه من وزارة الاقتصاد،وكل هذا - طبعا - يدخل في الدورة التنافسية أو في دورة بناء السعر لهذا المنتج وتنافسيته في الخارج،فمعنى ذلك أن الدولة والإمارة - أيضاً - تضحي بهذه القيمة لمصلحة الصناعة الوطنية والمنتج الوطني،طبعا هناك - أيضاً - الكثير من بحوث التسويق والدراسات السلعية المتخصصة لتوجيه السلع الإماراتية إلى الأسواق المختلفة بناء على متطلبات هذه الأسواق،فهناك تقريبا(119) دراسة أعددناها حول هذا الموضوع تتعلق بمجالات مختلفة سواء دراسات تحليلية للتجارة الخارجية أو دراسات سلعية أو دراسات تنافسية وغيرها ، وقد ركزنا على بعض الصناعات المهمة بالنسبة لنا مثل الألمنيوم والحديد والبتروكيميكال والسلع الغذائية.

أيضاً في المحور الثاني كانت جهود وزارة الاقتصاد في ترويج الصادرات الإماراتية،وهذا أمامكم عرض عن المشاركات الخارجية التي قمنا بها وربما أن أغلبكم مطلعون عليها سواء من المشاركة في معارض أو المؤتمرات أو في لجان مشتركة،وهناك سرد كبير لهذه المشاركات - بإمكاننا أن نعطيكم هذا التقرير - من هانوفر إلى موزمبيق إلى الصين وغيرها،فقد حاولنا أن نغطي الكثير من دول العالم في هذا الجانب.

أيضاً نحاول أن ننظر إلى ما هي الأسواق الواعدة،فمثلاً إفريقيا تعتبر أحد الأسواق الواعدة والمهمة جدا بالنسبة لنا للسلع الإماراتية،والصين - أيضاً - من الدول المهمة جدا بالنسبة لنا،وهناك إصدارات ترويجية على شكل كتيبات مثل الدليل الصناعي و(high flyers)والذي يجسد قصص نجاح لـ (120) شركة من دولة الإمارات،إلى جانب - أيضاً - موقع خاص في صنع الإمارات موجود على موقع الوزارة.

بالنسبة للجهود المبذولة على الصعيد الثنائي،طبعا نحن جزء من منظمة التجارة العالمية وقد استطعنا فعلاً أن نضع بعض النقاط المتعلقة بتحرير صناعة الألمنيوم أو تجارة الألمنيوم على الأجندة،وهذا شيء ممتاز جدا بالنسبة لدولة الإمارات،وفي نفس الوقت - أيضاً - نؤكد على أهمية انسياب الصادرات الاماراتية إلى مختلف دول العالم عبر دعم جهود منظمة التجارة العالمية نحو هذا التوجه.

بالنسبة لحماية الصادرات : أعتقد أن هذا محور مهم جدا،والحقيقة أنه كانت هناك عدد (39) قضية تحقيق فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية فتحت ضد منتجات أو شركات إماراتية في(16) دولة،وهذه الدول تعتبر من أهم الدول بالنسبة لنا كدولة الإمارات،وربما أهمها أمريكا والإتحاد الأوروبي وباكستان والأردن ومصر،ومن هذه الـ (39) قضية تحقيق استطعنا - فعلاً - أن نغلق عدد(15) وننتهي من قضية الرسوم التي كانت ستوضع على هذه المنتجات،ولا زلنا نعمل على بقية الحالات التي أحيانا قد تستغرق سنة أو سنتين بسبب وجود الكثير من الأمور الفنية التي لا بد أن نرجع للشركات فيها لتزويدنا بالبيانات والمعلومات بحيث نستطيع أن نبرر المسببات سواء كان في دعم ما يتعلق - مثلاً - بالطاقة أو الإعفاءات الجمركية والتي تؤخذ أحيانا وكأنها عبارة عن نوع من الدعم لهذه السلع.

هناك أيضاً عوائق جمركية وغير جمركية،فبعض الدول التي وقعنا معها اتفاقيات(F.T.A)تجارة حرة تقوم بالرغم من هذه الاتفاقيات بفرض رسوم جمركية وغير جمركية،وهذا ربما يكون لها تأثير في التخفيض في التنافسية للسلع الإماراتية،لأنهم لديهم سلع يريدون أن يحمونها فيضعون هذه الرسوم،وطبعا نحن - أيضاً - قمنا بمعالجة هذه الأمور بالتواصل المباشر على مستوى الحكومات واللجان المشتركة.

هذا ملخص عام بالنسبة لجهود الوزارة فيما يتعلق بهذا الموضوع،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم،في البداية أصبح على معاليكم ومعالي وزير الاقتصاد وأصحاب السعادة والحضور الكريم.

معالي الرئيس،اتفق مع معالي الوزير فيما ذكره،وأشكره مع تقديري لجهود الوزارة في تنمية وتنويع صادرات الدولة غير النفطية باعتبارها أهم مكونات الميزان التجاري وذلك عن طريق الاهتمام بقطاعات الناتج المحلي الإجمالي والاستمرار في تشجيع المستثمرين لضخ المزيد من الاستثمارات في القطاعات الغير مستغلة حتى تتمكن من تعزيز مساهمتها في صادرات الدولة والاستفادة من الأهمية النسبية التي تتمتع بها في قطاعات إنتاجية عدة،الأمر الذي سيترتب عليه إحلال المنتجات المحلية سواء سلعية أو خدمية محل المستورد مما يعني التقليل من الواردات وزيادة الصادرات وبالتالي دعم

الميزان التجاري للدولة،ويؤدي كذلك إلى تحقيق فوائد مهمة في الميزان العام،وحتى يتحقق هذا الأمر يجب إنشاء هيئة اتحادية لتنمية الصادرات تكون من أهم اختصاصاتها تذليل كل العقبات أمام صادرات الدولة،وتوفر خدماتها لجميع المنشآت في كل إمارات الدولة مما سوف يكون له بالغ الأثر في مضاعفة صادرات الدولة حيث يوجد مستثمرون يتطلعون للحصول على خدمات وتسهيلات هذه المؤسسة مما سوف يمكنهم من زيادة إنتاجهم وتنمية صادراتهم.

معالي الرئيس،لقد أدى عدم وجود مثل هذه الهيئة الاتحادية لمبادرة بعض الإمارات بإنشاء مؤسساتها المحلية والتي تخدم المنشآت ضمن نطاق الإمارة الجغرافي،وهذا جيد ولكن عدم وجود مؤسسة اتحادية قد أضاع الفرصة لتحقيق المزيد من النجاحات في زيادة صادراتنا الوطنية حيث لا تستطيع المنشآت في الإمارات الأخرى بذل الجهود لزيادة صادراتها الوطنية،ولا توجد هناك مظلة اتحادية تساعدها بالتسهيلات والخدمات التي من شأنها التشجيع لزيادة صادراتها،ومن جهة أخرى وعلى الرغم من جهود الوزارة في عقد الاتفاقيات التجارية والاقتصادية الثنائية والإقليمية التي يكون محورها تسهيل دخول منتجاتنا لأسواق التصدير وتقليل الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة عليها،إلا أنه يوجد المزيد من الفرص التي بالإمكان تحقيقها من خلال تكامل الجهود مع وفود المجلس الوطني الاتحادي والتي تشارك في المؤتمرات الدولية حيث لاحظنا اهتمام العديد من البرلمانيين بمناقشة الأمور الاقتصادية مع وفود المجلس الوطني الاتحادي المشاركة في مثل هذه الاجتماعات.

معالي الرئيس،لا خلاف على أهمية تنمية وتنويع صادراتنا الوطنية ، ويوجد لدي في الحقيقة سؤالين بخصوص هذا الموضوع هما : لماذا لا تبادر الوزارة بدراسة إنشاء هيئة اتحادية لتنمية الصادرات تتولى هذه المهام وتغطي جميع إمارات الدولة؟

السؤال الثاني:لماذا لا تقوم الوزارة كذلك بالتنسيق مع المجلس الوطني الاتحادي للاستفادة من علاقات المجلس البرلمانية في عقد الاتفاقيات التجارية والاقتصادية من خلال إنشاء مجموعات عمل بين الوزارة والمجلس لتحقيق ما يخدم اقتصادنا الوطني؟وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أشكر سعادة العضو أولا على تعليقه وملاحظاته الطيبة والتي نستفيد منها دائماً في وزارة الاقتصاد .

بالنسبة للجزئية الأولى التي تتعلق بهيئة تنمية الصادرات:هناك في الوقت الحاضر مشروع لوزارة المالية بالتنسيق - طبعا - مع الجهات المختصة ومن ضمنها وزارة الاقتصاد نحو فكرة إنشاء هيئة تأمين الصادرات على مستوى دولة الإمارات،وأعتقد أن هذه الهيئة سيكون جزء من عملها إلى جانب التأمين - أيضاً - التنمية،ومن الممكن أن نضيف مسألة التنمية كأحد الاختصاصات لهذه الهيئة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد،فأعتقد أن هذه المسألة في الوقت الحاضر بيد وزارة المالية،وإن شاء الله متى ما أصبح هذا المشروع جاهزا أنا متأكد أنهم سيعلنون عنه ، ولذلك أؤكد مرة أخرى أن هذا فعلاً سيكون أحد أهم الأمور الداعمة للصادرات الوطنية وخاصة فيما يتعلق بتأمين الصادرات،فكثير من الدول تدعم هذا الجانب وتؤمن على السلع الوطنية بحيث تدفع إلى انتشار هذه السلع في الدول المختلفة.

بالنسبة للسؤال الثاني والذي يتعلق باللقاءات والتنسيق ما بين الجهات المعنية في وزارة الاقتصاد والمجلس الوطني الاتحادي:نحن ليس لدينا أي مانع،وطبعا هناك اللجنة الاقتصادية والمالية والصناعية،فقد تكون هذه هي المنفذ لتداول الكثير من الأمور المتعلقة بما يتم طرحه في الاجتماعات التي يقوم المجلس الوطني بتداولها على المستوى الخارجي،ونحن على استعداد كامل للتواصل في هذا الشأن،وأعتقد أن هناك علاقة طيبة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في المجلس وبين ممثلي وزارة الاقتصاد،فإذا كان هناك طلب بوضع آلية لعملية التعاون في هذا الجانب من حيث تبادل البيانات والمعلومات فنحن دائماً نرحب بهذا النوع من التعاون،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس،وأشكر معالي الوزير على رده.

معالي الرئيس،لقد حددت قيادتنا الرشيدة من خلال أجندتها الوطنية للسبع سنوات القادمة أن تكون دولة الإمارات هي الدولة الأولى عالميا في تقديم الخدمات الذكية الحكومية عبر الهواتف المتحركة،وكذلك هي الأولى عالميا في سهولة ممارسة الأعمال،وبالإضافة للجهود التي سوف تقوم بها كل الأطراف لتحقيق أهداف أجندتنا الوطنية اقترح ثلاث نقاط وذلك بالتعاون والتنسيق مع اتحاد غرف الإمارات:

أولا:استحداث تطبيقات الكترونية تساعد مجتمع الأعمال في معرفة الحقوق والالتزامات من اتفاقيات الدولة مع منظمة التجارة العالمية.

ثانيا:توفير الفرص التصديرية للمصنعين الإماراتيين من خلال التطبيقات الإلكترونية.

ثالثا:نشر الثقافة المجتمعية الخاصة بالتصدير وخصوصا فيما يتعلق بالمتطلبات والشروط والإطار الزمني والرسوم ومجتمع الأعمال.

في النهاية ولعلمي بوجود موضوع عام تحت الإجراء يتناول سياسة الوزارة بشأن التجارة الخارجية فإني أترك التوصيات للجنة الموقرة مع كل الشكر لمعالي الوزير لتعاونه الدائم وأتطلع للإجابة على اقتراحي السابق،وشكراً.

4. سؤال موجه إلى معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول"ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال.

تلي السؤال ونصه:

"إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد:

قامت مكاتب توريد العمالة المنزلية في الدولة برفع أسعار جلب هذه العمالة ، مما أدى إلى تكبد المواطنين مبالغ باهظة نظير جلبها.

فما هي الإجراءات التي ستقوم بها الوزارة في شأن هذا الموضوع ؟ ".

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس،وشكراً لسعادة العضو الأخ علي عيسى النعيمي،والحقيقة أنا أتفق مع سعادة العضو،فبصراحة ربما أن هناك ظاهرة بارتفاع تدريجي لأسعار جلب العمالة المنزلية في الثلاث سنوات الأخيرة ربما،لذلك هناك ضرورة ليكون هناك نوع من التنسيق والتعاون الأكبر لمعرفة بالضبط أولا ما هي أسباب هذه الارتفاعات،وطبعا نحن بدورنا في اللجنة العليا لحماية المستهلك استلمنا الكثير من الشكاوي حول هذا الموضوع،ودورنا هنا - فقط - كلجنة عليا لحماية المستهلك

وليس كوزارة اقتصاد،وأود أن أوضح - أيضاً - أن اختصاص الترخيص في الرقابة على مكاتب جلب العمالة بشكل عام يندرج ضمن اختصاصات وزارة العمل،وهذا بناء على المادة(17)من قانون العمل والتي حددت أن وزارة العمل هي المسؤولة عن الترخيص والإشراف والرقابة على هذه المكاتب،ولكن إذا أخذنا بالمبادرة التي قامت بها اللجنة العليا لحماية المستهلك في نهاية عام 2013م،فقد صدرت توصية من هذه اللجنة عبر الفريق الذي تم تشكيله للنظر في هذه الشكاوي،وهذا الفريق مشكل من عدة جهات من الداخلية والاقتصاد الدائرة الاقتصادية،والهدف منه أولا فهم التركيبة السعرية لعملية جلب العمالة وما هي الأسباب للزيادة،وأيضاً النظر في مقترح حسبما طرح فيما بينهم أن يكون هناك عقد موحد للخدم في الدولة،وهذا طبعا ليس من اختصاص اللجنة أو الوزارة ولكن هذا مقترح سيرفع إلى الجهات المختصة في وزارة العمل ووزارة الداخلية،وهم بإمكانهم اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن،وطبعا نحن كما ذكرت لا زلنا في طور تطوير هذه الدراسة،وقد اطلعنا بناء على هذه الشكوى على وضع مكاتب الخدم حيث حصل اجتماع معهم،ففي الوقت الحاضر – تقريبا- هناك تسع جنسيات يتم التعامل معها في استجلاب الخدم،والعمولة تختلف حيث أن أدنى سعر هو خمسة آلاف درهم وأعلى سعر هو(12) ألف درهم،وأغلب أسباب الارتفاع حسب تحليلنا الأولي يعود إلى أن هناك الكثير من الرسوم والإجراءات التي فرضتها الحكومات المصدرة لهذا النوع من العمالة عبر العقود المبرمة ، وهذه الإضافات هي الرسوم مقابل تصديق عقود العمل ، وهذه - طبعا - في الدول المعنية نحاول أن نصل إلى أرقامها،وقد وصلنا إلى بعض الارقام من الفلبين كمثال،كذلك هناك شروط بأن يكون هناك دورات تدريبية،وهذا أيضاً له سعر معين،وكذلك الفحص الطبي وتذاكر السفر وجوازات السفر،فكل هذه - طبعا - عبارة عن معادلة في النهاية تشكل ارتفاع في هذه التكاليف في اسعار الخدم،إلى جانب - أيضاً - أن هناك تكاليف أخرى على أرض الدولة وهي الملاحظات التي أثارتها هذه المكاتب،فمثلاً تجهيز الرخص ارتفع من 80 إلى 100%،كذلك رسوم التجديد في وزارة العمل ارتفعت من خمسة آلاف درهم إلى(25)ألف درهم،وأيضاً مبلغ الضمانات ارتفع من(100) الف إلى (300) ألف درهم،وأثناء زيارتنا إلى الفلبين،طبعا أخذنا بعين الاعتبار هذا الموضوع وكنا مصادفة هناك فطرحنا الموضوع على السفير وعلى - أيضاً - كان هناك مجموعة من السفراء العرب والخليجيين بالأخص، فقد ذكر أحد السفراء الخليجيين بأنه - فعلاً - التكاليف عندهم في هذه الدولة وصلت إلى (13) ألف درهم،وفي الإمارات - طبعا - يعتمد على الجنسية،فهناك جنسيات تصل تكلفتها إلى(12) أو(13) ألف درهم،وجنسيات تصل إلى خمسة آلاف درهم،والتركيبة نفسها والتي

حصلنا عليها - وهذا بشكل أولي - ولا أريد أن يكون هذا مرجعية في الوقت الحاضر حيث أن التكاليف الفعلية تصل إلى (8750) درهم،ولكن قد تكون هناك أرقام أخرى أو أشياء أخرى أو خدمات أخرى لم نطلع عليها ، فبالتالي ما نود القيام به في هذا الشأن هو كالتالي:

أن نستكمل هذه الدراسة التي نقوم بها في الوقت الحاضر ونرفع توصياتها إلى الجهة المعنية وهي وزارة العمل ووزارة الداخلية،ومن ثم - إن شاء الله - أعتقد أنهم في النهاية سيقومون بمتابعة التوصية واتخاذ الاجراءات اللازمة ، فهذا - كما ذكرت- هو دور واختصاص يخص جهات أخرى وليس وزارة الاقتصاد،ولكن نحن أخذناها من مبدأ حماية المستهلك في هذه الجزئية،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزير على الرد على السؤال.

معالي الرئيس،العمالة المنزلية وعلى الرغم من الخدمات التي تقدمها للأسر حتى أصبحت معظم الأسر المواطنة والمقيمة لا تستغني عنها مما أدى للجوء بعض مكاتب استقدام العمالة المنزلية لاستغلال الوضع وصارت تفرض أسعارها حسبما تراه مناسبا مع المماطلة في بعض الأحيان للتأخير وعدم الشفافية في تعاملاتها مع المواطنين حيث أكد لي بعض العاملين في هذه المكاتب بصورة شخصية أن عمولات هذه المكاتب غير ثابتة ، ولا توجد على هذه المكاتب رقابة على الأسعار حيث تقوم هذه المكاتب برفع أسعارها في أوقات معينة من السنة من دون مبررات مقبولة،ومن جهة أخرى وفي أحيان كثيرة تقوم هذه المكاتب بالتنسيق فيما بينها لرفع الأسعار، وعند سؤال المكاتب عن أسباب زيادة الأسعار يبررون أن الوكالات الموجودة في دول التصدير هي من تتحكم في الأسعار.

معالي الرئيس،الحمد لله أن دولة الإمارات تولي أهمية خاصة لحماية حقوق المستهلكين حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم(24) لعام 2006م بشأن حماية المستهلك والذي تشير المادة(4)منه لاختصاصات إدارة حماية المستهلك،وهي سبعة اختصاصات في الحقيقة،وسوف أذكر ثلاثة منها لأهميتها بموضوع السؤال وهي:

أولا:التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمستهلك.

ثانيا:مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.

ثالثا:تلقي شكاوى المستهلكين واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة.

وأنا أتفق مع معالي الوزير فيما ذكره بأن هذا اختصاص لوزارة العمل واختصاص يتعلق - كذلك - مع وزارة الداخلية ولكن أنا كان تساؤلي لمعالي الوزير - في الحقيقة - من منطق الاختصاصات التي ذكرها القانون من خلال قانون حماية المستهلك حيث حدد أن هذه الاختصاصات هي لوزارة الاقتصاد من خلال إدارة حماية المستهلك،ولهذا السبب أنا وجهت التساؤل لمعاليه،وفي الحقيقة عندي تساؤل اخر هو:ما هي جهود الوزارة في منع الممارسات التجارية غير المشروعة كما ذكرتها قبل قليل كأن تتفق بعض المكاتب مع بعضها وترفع الأسعار كاستغلال للوضع في بعض الأوقات من سنة مثل قبل بداية العام الدراسي أو قبل بداية شهر رمضان الكريم؟وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

طبعا جهودنا في هذا الشأن أولا هو تلقي هذه الشكاوي،وهذا ما نقوم به في الوقت الحاضر،ثم نقوم بالتحقيق في هذه الحالات،ونقوم - أيضاً - بالتنسيق مع الجهات المختصة في وزارة العمل أو وزارة الداخلية بحكم أن القانون كان واضح في هذا الشأن بأن الترخيص والرقابة والإشراف على هذه المكاتب هي من مسؤولية جهات أخرى،وبالتالي نحن ننقل هذه الصورة حيث لا نستطيع أن نصدر مخالفة من جهتنا لأن المخالفة لا بد أن يكون لها سند قانوني،والسند القانوني ليس من صلاحيات الوزارة في هذه الجزئية وهي جزئية الإشراف على مكاتب جلب العمالة،وبالتالي فهي مسؤولية وزارة العمل أو وزارة الداخلية بناء على الاختصاص،ونحن دورنا أن نأخذ بهذه الملاحظات أو المخالفات وندرسها ونرفع التوصيات النهائية لاتخاذ الإجراء من قبل الجهة المختصة وهي وزارة العمل أو وزارة الداخلية،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة أقترح التالي:التعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات الحكومية لعقد اتفاقيات مع الدول التي يتم جلب هذه العمالة منها على أن تحدد في هذه الاتفاقيات أسعار استقدام هذه العمالة حماية لحقوق المستهلكين،بالإضافة إلى أهمية قيام الوزارة الموقرة بمضاعفة الجهود لتوعية

الجمهور عن خدمات إدارة حماية المستهلك والرقابة على مكاتب استقدام العمالة المنزلية لمنعها من الممارسات التجارية غير المشروعة والاهتمام بتطوير خدمات مركز الاتصال التابع لحماية المستهلك.

معالي الرئيس،إن تحسين خدمات مركز الاتصال وتطويره من خلال سرعة الرد والعمل على حل مشكلة المستهلك في أقرب وقت ممكن سوف تؤديان بالضرورة لتحقيق رضا المستهلك،وبالتالي تحقيق السعادة له،كذلك لابد من سعي مركز الاتصال لتطوير آليات عمله،والسعي للحصول على جوائز الجودة والتميز حيث أنها دليل على تفوقه في مجال خدمة العملاء،كذلك لا بد من الإبداع في تقديم الخدمة والمبادرة لاستحداث موقع إلكتروني أو تطبيق هاتف متحرك لاستقبال الشكاوى،فكل هذه الأمور سوف تساعد بدون شك في معالجة مشاكل المواطنين وتحقيق السعادة لهم،وهو ما تطمح إليه قيادتنا الرشيدة.

معالي الرئيس،في الختام أتقدم للمجلس الموقر بتوصية آملا أن تساعد معالي الوزير لتكون أداة لقيام الوزارة الموقرة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لعقد اتفاقيات مع الدول التي يتم جلب هذه العمالة منها على أن تحدد في هذه الاتفاقيات أسعار استقدام هذه العمالة حماية لحقوق المستهلكين،والتوصية موجودة لدى معاليكم،وشكراً.

معالي الرئيس :

بالأمكان عرضها حتى يراها الإخوة الأعضاء وإن شاء الله في نهاية الجلسة سنصوت عليها،والآن ننتقل إلى البند السادس.

*** البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان:**

- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المكان المخصص للمقرر .

سعادة/ علي عيسى النعيمي: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس،هل أقرأ التقرير كاملا أم نكتفي بقراءة النتائج فقط ؟

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الإكتفاء بقراءة النتائج الواردة في تقرير اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة/ علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الغش التجاري

"رابعا : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع". *

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية ، وغيرها ومنها:

1. إضافة غش الخدمة وتعريفه من ضمن تعريف الغش التجاري في مادة التعريفات،واعتبار عرض أو تقديم أو ترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة من ضمن الأفعال التي تعتبر غشاً تجارياً.
2. إضافة الغش المرتبط بعقود المقاولة من ضمن ما يعتبر غشاً تجارياً لخطورته على الأرواح والممتلكات خصوصا في ضوء التوسع العمراني الذي تشهده الدولة.
3. تعديل تعريف السلع الفاسدة والسلع المقلدة ليكون المفهوم واضحا ومعبرا عن المقصود بهذه السلع.
4. إضافة ما يؤكد أن الإعادة إلى المصدر يكون للسلع المغشوشة أو الفاسدة أما السلع المقلدة فتتلف وأن كل ذلك لا ينال من المسؤولية الجنائية لمقترف المخالفة.
5. التعديل في اختصاصات اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري لتكون أساسا لجنة لوضع الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري ودراسة المعوقات أكثر من كونها لجنة تنفيذية.
6. نقل سلطة الغلق المؤقت من اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري إلى اللجان الفرعية والتي يتظلم من قرارها أمام اللجنة العليا ، وتصدر اللجنة العليا نظام عمل اللجان الفرعية.
7. ضبط الحد الأدنى للتصالح ليكون ما لا يقل عن مثلي الحد الأدنى والسماح للمخالف الذي رفض تصالحه بالتظلم للجنة العليا وأسند للائحة التنفيذية تحديد إجراءات الصلح.
8. إلغاء الإفراج عن السلع المضبوطة بقوة القانون لمضى المدة لخطورته وترك الأمر في جميع الأحوال للمحكمة المختصة.

---

* التقرير كاملا ملحق رقم (2) بالمضبطة .

9. مساواة الحائز بقصد الاتجار بغيره ممن اقترف الغش التجاري.
10. وضع عقوبة مغلظة على التصرف في السلع المخالفة المتحفظ عليها متى كانت أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية مساوية للغش الواقع بشأنها.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة. مادة.

أيها الإخوة،في الجدول المقارن - حقيقة - كما تلاحظون أو كما قرأتم لا يوجد أي تعديل مستحدث في ديباجته سوى تعديل واحد مستحدث في نهايتها،فالتعديل الأساسي في الديباجة الذي اقترحته اللجنة هو مسألة"والقوانين المعدلة له"حيث استبدلتها بعبارة "وتعديلاته"،وطبعا سعادة المقرر سوف يقرأ التبرير لهذا التعديل،وبالتالي فعندما يقرأ الديباجة سيقرأ مشروع القانون كما ورد من الحكومة في كل القوانين الصادرة في هذا الشأن التي سيعتمد عليها القانون ومن ثم لا يقرأ مرة ثانية التعديل الوارد من اللجنة وإنما يقرأ فقط كلمة"وتعديلاته"وذلك للاختصار،تفضل.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في شأن مكافحة الغش التجاري

كما ورد من الحكومة :

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة -

بعد الاطلاع على الدستور،وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972،بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،والقوانين المعدلة له"

- يوجد تعديل باستبدال الكلمة الأخيرة " والقوانين المعدلة له " لتصبح " وتعديلاته " والمبررات هي:

- تم استبدال كلمة (وتعديلاته) بعبارة (والقوانين المعدلة له) لمزيد من الدقة في ضوء ما اعتمده المجلس الوطني الاتحادي مؤخرا،خاصة حين لا يكون للقانون سوى قانون معدل واحد ،وبالتالي

فعبارة (وتعديلاته) تحتمل أن تكون التعديلات بقانون واحد أو أكثر أما عبارة والقوانين المعدلة له بصيغة الجمع فلا تحتمل إلا أكثر من قانون معدل.وسيتم ذلك التغيير على جميع القوانين الواردة في ديباجة مشروع القانون التي وردت فيها عبارة "والقوانين المعدلة له".

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على الفقرة الأولى من الديباجة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، حسبما سردت مبررات التعديل هنا توحي كأن عبارة " والقوانين المعدلة له " هي التي أصبحت جزء من مشروع القانون ، أي لم يتم شيء ، فالمبرر يقول : " تم استبدال كلمة (وتعديلاته) ... " لكن كلمة " وتعديلاته " ليست موجودة في النص الوارد من الحكومة ...

معالي الرئيس :

معالي الوزير،النص الوارد من الحكومة هو"وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له"،اللجنة ارتأت أن تضع بدل عبارة"والقوانين المعدلة له "كلمة"وتعديلاته"،تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

كلامك صحيح يا معالي الرئيس،لكن السرد في المبررات يعني العكس،فقط نقطة توضيح ، فقد ذكر في المبررات أنه تم استبدال كلمة " وتعديلاته " بعبارة"والقوانين المعدلة له"....

معالي الرئيس :

استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هي من ناحية لغوية صحيحة يا معالي الرئيس،فقد وردت في القرآن حيث قال سيدنا موسى"أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير"،فعندما طلب بنو اسرائيل البصل والثوم استغرب سيدنا موسى أن يترك قومه الخير ليأخذوا الأدنى ، فدائماً حرف الباء تدخل على ما تتركه،وشكراً.

معالي الرئيس :

هذه مسألة لغوية يا معالي الرئيس،تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مشكلة في ذلك يا معالي الرئيس لكن الأغلبية فهموها بالعكس كما فهمتها.

النقطة الثانية - معالي الرئيس - أن كلمة"وتعديلاته"ستؤثر على جميع القوانين الأخرى التي صدرت سابقا حيث كانت معرفة بعبارة"والقوانين المعدلة له"،فنحن طبعا لسنا جهة الاختصاص في ذلك ولكننا لجأنا إلى وزارة العدل حول استخدام مصطلح"وتعديلاته"فكان تفسيرهم أنه إذا تم استخدام فقط كلمة"وتعديلاته"فمعنى ذلك أن التعديلات هي فقط على هذا القانون،بينما هذا القانون باستخدام عبارة"والقوانين المعدلة له"يكون هناك ارتباط ما بين هذا القانون وقوانين أخرى قد تعدل تؤثر على هذا القانون كقانون العقوبات،لذلك نرجع - معالي الرئيس - إلى الاستشاريين،فقد تكون وجهة نظرهم تختلف،ولكن هذه كانت وجهة نظر وزارة العدل حول هذا التعديل بأن الأصح هو"والقوانين المعدلة له"وليس"وتعديلاته"لارتباط القانون بقوانين أخرى أيضاً،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، لكن الذي يأتي من السياق هنا عندما نقول :"وعلى القانون الاتحادي رقم(1)لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له"فعبارة "والقوانين المعدله له"تعني هنا القوانين المعدلة لهذا القانون وهو القانون الاتحادي رقم (1) وليس غيره،وبالتالي فالإخوة رأوا أن كلمة"وتعديلاته"تعني أن عدة تعديلات لهذا القانون أو تعديل واحد فقط،وبالتالي فهي ليست قوانين وإنما أحيانا يكون قانون واحد ، وعلى كل حال يمكن أن يوضح الأخ المستشار هذه المسألة،تفضل.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

فعلاً سيدي الرئيس عندما نقول "والقوانين المعدلة له"،فإذا كان هناك قانون واحد فقط الذي عدل هذا القانون فبذلك نكون أشرنا بصيغة الجمع في حين أن التعديل تم مفردا ، لكن عندما نقول"وتعديلاته"فلو كان هناك تعديل بقانون واحد فتشمل المعنيين الجمع والمفرد لأن التعديلات قد ترد في قانون واحد أو في قانونين أو أكثر،فهي للمزيد من الدقة ليس أكثر،وكلاهما صحيح لكن هذه أصح مما جاء من الحكومة،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس ، أول شيء لدي نقطة نظام ، فالنقاش يكون ما بين المجلس ، فنحن لم نحل الموضوع للمستشارين ...

معالي الرئيس :

الحكومة طلبت رأي المستشارين، تفضل.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

الحكومة لديها مستشارين خاصين بها،فهي لا ترجع للمجلس في الرأي القانوني،طال عمرك بالنسبة لهذا الموضوع كان هناك اجتماع مشترك فيما بين اللجنة وممثلي الوزارة،ولذلك أنا أود أن أسأل هل هناك قوانين معدلة أم هناك قانون واحد ؟ المفهوم هنا أننا لا نتكلم عن قانون مكافحة الغش وقانون معدل له في هذا الاختصاص،فهو يتكلم عن قانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،فليس هذا القانون أو قانون سابق خاص بالغش،فيختلف المفهوم،لذلك مثل الثوم والبصل لا ينطبق على هذا الموضوع،فهذا موضوع يتكلم عن اختصاص الوزارات وصلاحيات الوزراء،فهذا القانون الذي يتكلم عليه معالي الوزير وليس قانون مكافحة الغش التجاري،لذلك ما ورد من الوزارة أصح مما ورد من اللجنة وأدق،والمفهوم واضح،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، كما ذكر سعادة المستشار أن كلا التعبيرين يفي بالغرض وإن كان اعتقاد اللجنة بأن كلمة " وتعديلاته " أكثر إيفاءا بالغرض القانوني ، لذلك فمن يوافق على التعديل كما ورد من اللجنة يتفضل برفع يده ، وليتفضل الأخ المراقب بإحصاء العدد .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

16 صوت يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً أغلبية ... تفضل معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

اسمح لي معالي الرئيس ، كما ذكرت في البداية فهذا يخص قوانين أخرى ، لذلك أرى أنه من الأفضل لو يتم التشاور مع وزارة العدل على أساس أن تكون هذه الصيغة متفق عليها في كل القوانين القادمة ما بين وزارة العدل والحكومة والمجلس الوطني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الحقيقة أنه صدرت قوانين أخرى بكلمة " وتعديلاته " ، إذاً فهذه ليست سابقة ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ/ د.محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم،الحقيقة معالي الوزير يقصد شأنا أخر،فلو كان هناك قانون - مثلاً - رقم (1) لسنة 2008م وصدر له تعديل مثلاً رقمه قانون (5) لسنة 2009م ففي هذه الحالة ليس لديه مانع في أن يدخل قانون رقم (5) لسنة 2009م ضمن تعبير"وتعديلاته"،لكن معالي الوزير يقصد شيئا آخر،فهو يقصد مثلاً لو قانون العقوبات تم تعديله،وهذا التعديل يتعارض مع قانون آخر غير قانون العقوبات فلن يسري عليه هذا الكلام،هذا كلام وزارة العدل ، لكن الحقيقة أنها تسري عليه،لماذا؟ لأن كلمة"وتعديلاته"هي كلمة عامة تشمل سواء كان القانون المعدل هو قانون خاص بتعديل هذا القانون أو قانون آخر يؤثر عليه ، لماذا؟ لأن هناك مبدأ اسمه مبدأ الشرعية ، فطالما أن القوانين لها نفس القوة فإذاً اللاحق يلغي ويعدل السابق،وبالتالي فإذا صدر قانون للعقوبات وعندنا قانون الغش التجاري وأصدر قانون الغش التجاري حكما معينا وقانون العقوبات أصدر حكما مخالفا لقانون الغش التجاري وكان صدور قانون العقوبات لاحقا لقانون الغش التجاري فهذا يعدل قانون الغش التجاري ، ويعتبر في هذه الحالة معدلا له،وبالتالي تسري عليه كلمة"وتعديلاته"،لذلك فكلمة"وتعديلاته"تسري سواء كان المقصود أي قانون آخر غير القانون المعدل ولكن تؤثر أحكامه على القانون المعدل أو إذا كان قانون خاص بتعديل القانون المعدل،ففي الحالتين تسري كلمة"وتعديلاته"فما قررته اللجنة الموقرة صحيح من الناحية القانونية والفقهية،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

فقط لأنه كما ذكرت هناك ارتباط بقوانين أخرى فقد اقترحت مسألة التنسيق مع وزارة العدل على أساس أن القوانين التي يتم تطويرها مستقبلا تأخذ بهذه الملاحظات، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة المستشار،هل صدرت قوانين في السابق بهذه الصيغة أي"وتعديلاته"بدلا من"والقوانين المعدلة له" ؟

الأستاذ/ د.محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك سابقة في هذا الأمر ...

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

كم عددهم يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

لا نستطيع إحصاء العدد،ولكن من الممكن أن نرجع لهم،وآخرهم كان قانون الطفل الذي أقره المجلس،فهل يوافق المجلس على اعتماد تعديل اللجنة كلمة"وتعديلاته"بدلا من"والقوانين المعدلة له"الواردة من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

"وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975م في شأن السجل التجاري".

- بدون تعديل.

"وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية".

- بدون تعديل.

"وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له".

- يوجد التعديل باستبدال كلمة"والقوانين المعدلة له"بكلمة"وتعديلاته"وذلك لنفس المبرر السابق.

معالي الرئيس :

أعتقد ما دام وافق المجلس على كلمة"وتعديلاته" فتسري الموافقة عليها أينما وردت في كل الديباجة، لذلك تفضل الأخ المقرر أكمل بقراءة الديباجة.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

"وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له".

- تم استبدال أيضاً عبارة"والقوانين المعدلة له لتصبح"وتعديلاته".

"وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له".

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح"وتعديلاته".

"وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983م بشأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية".

- بدون تعديل.

"وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له".

- تم استبدال - أيضاً - عبارة"والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته".

" وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المعدلة له "

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته ".

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) 1987م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ".

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته ".

" وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له " .

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته ".

"وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992م في شأن رد الاعتبار ".

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992م في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له ".

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته ".

" وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992م في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات".

"وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992م في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية ".

"وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993م في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها".

"وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م بإصدار قانون المعاملات التجارية " .

- بدون تعديل.

" وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والقوانين المعدلة له ".

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته ".

" وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995م في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية ".

- بدون تعديل.

" وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له ".

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته " .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001م في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له " .

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته " .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (7) 2002م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المعدلة له " .

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته " .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له " .

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته ".

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك والقوانين المعدلة له"

- تم استبدال - أيضاً - عبارة " والقوانين المعدلة له لتصبح " وتعديلاته " .

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والقوانين المعدلة له ،

- تم استبدال عبارة " والقوانين المعدلة له " بكلمة " وتعديلاته " .

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ،

- بدون تعديل .

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك والقوانين المعدلة له ،

- تم استبدال عبارة " والقوانين المعدلة له " بكلمة " وتعديلاته " .

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ،

- بدون تعديل .

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2013 في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والقوانين المعدلة له ،

- تم استبدال عبارة " والقوانين المعدلة له " بكلمة " وتعديلاته " .

- بند مستحدث " وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- المبرر : لاتصاله بالموضوع في ضوء إشارة ديباجة هذا القانون للقانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات الالكترونية خصوصاً بأنه يجرم في المادة (11) منه استخدام طرق احتيالية الكترونية للاستيلاء على أموال الغير .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل بالنسبة للإضافة حول القانون المستحدث .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

موافقون يا معالي الرئيس ، وشكراً .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على الديباجة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل إلى المادة الأولى وهي التعريفات .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون ...

معالي الرئيس :

لحظة يا أخ علي ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة/ راشد محمد الشريقي:

شكراً معالي الرئيس ، هناك قانونين اتحاديين ذوي علاقة بمشروع هذا القانون ولم تتم الإشارة إليهما وهما قانون الحجر البيطري وقانون المبيدات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

عفواً معالي الرئيس ، في الحقيقة تم الإشارة إلى جميع القوانين ذات العلاقة أما القوانين التي يذكرها سعادة العضو فإني غير متأكد منهما ، وأتمنى لو يفيدنا المستشار القانوني بشأنهما ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد سنترك الديباجة مفتوحة لنرى الإخوان وسنعود لها في نهاية القانون ، والآن ننتقل إلى التعاريف تفضل الأخ المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة الأولى

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد .

الوزير : وزير الاقتصاد .

السلطة : السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة .

اللجنة : اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري ..."

معالي الرئيس :

الصحيح هو :

السلطة المختصة : السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة .

اللجنة العليا : اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري .

الكلمتين متصلتين .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

اللجنة الفرعية : لجنة مكافحة الغش التجاري في الإمارة المعنية .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

"الغش التجاري : خداع أو الشروع في خداع أحد المتعاملين وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشأها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن منتجات مروجة ويشمل ذلك التدليس والتقليد .

- يوجد تعديل ، " الغش التجاري : خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشأها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن منتجات مروجة ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة " .

- المبرر : حذف "الشروع" من تعريف الغش اتساقاً مع تجريم "الشروع" على انفراد بالمادة (13) بعقوبة أخف من عقوبة الغش الواردة بالمادة (12) ولو ترك التعريف بدون الحذف لتعذر تطبيق نص الشروع على انفراد ولصار هناك تناقض في النصوص .

أدخل الغش في الخدمة إلى التعريف حتى يجرم هذا الأمر الهام إضافة إلى تجريم غش السلع ولسد النقص الموجود في القانون الحالي وفي مشروع هذا القانون .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا لدي ملاحظة تتعلق بإضافة غش الخدمة ، نحن اطلعنا على القوانين المقارنة المعنية في دول الخليج بالأخص ، فلا يوجد أي قانون فيها إضافة غش الخدمة كجزء من مسؤوليات قانون الغش التجاري ، وفي نفس الوقت نحن نرى أنه من الصعب جداً كوزارة اقتصاد أن تتابع أمور تتعلق بخدمات تقدم ومسؤولياتها واختصاصاتها لجهات أخرى ونكون نحن مسؤولين عنها ، كمثال:إذا تحدثنا عن الخدمات الطبية ، فهذا سيصبح جزء من مسؤوليتنا نحن ، إذا تكلمنا عن خدمات الاتصالات ، إذا تكلمنا عن الخدمات التعليمية ، إذا تكلمنا عن الخدمات بشكل عام ، فبالتالي ستصبح الوزارة أو الإدارة هذه في وزارة الاقتصاد هي المسؤولة عن خدمات - قانونياً - هي ضمن صلاحيات جهات أخرى غير وزارة الاقتصاد ، فبالتالي استخدام كلمة "خدمة" بشكل عام سيؤثر حتى على علاقاتنا مع هذه الوزارات والجهات وحتى على أداء هذه الجهات من ناحية قدرتنا نحن على إيجاد الكادر الفني وإيجاد العناصر القادرة على أن تعطي رأياً قانونياً أو فنياً في هذه الأمور،وبالتالي ما نراه - معالي الرئيس - وبناءً على ما تم تطويره من قوانين للغش التجاري في دول الخليج،وبالمناسبة نحن يجب أن نلتزم -أيضاً- بمنظومة القوانين والتشريعات التي تصدر على مستوى دول الخليج ، حيث نرى أن إضافة عبارة " غش الخدمة " قد تكون فيها تحديات كبيرة جداً جداً بالنسبة لوزارة الاقتصاد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة/ راشد محمد الشريقي:

شكراً معالي الرئيس ، أتفق مع ما تفضل به معالي الوزير أن هناك قد تكون صعوبة على الحكم على الخدمة لكن الغش في الخدمة لا يقل أهمية عن الغش في السلع ، وبالتالي هذا قانون اتحادي يفترض فيه أن ينظم هذه العملية على مستوى الدولة وقد ينيط القانون هذه المهمة أو هذه المسؤولية بجهات أخرى غير وزارة الاقتصاد ، لكن وجود نص في القانون على تجريم الغش في الخدمة لا يقل بأي حال من الأحوال عن الأهمية في غش السلع ، وبالتالي أرى أن ما ذهبت إليه اللجنة هو موضوع مهم من ضرورة تضمين غش الخدمات في هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ،أنا أولاً أذهب - -أيضاً- - إلى ما ذهبت إليه اللجنة بخصوص غش الخدمة على اعتبار أن هناك - -أيضاً- - قوانين قد حمت أو حوت مثل هذه التجريمات للخدمة ومن ضمنها قانون المعاملات المدنية حيث أشار إلى هذا الشيء خاصة بالنسبة للعقود التي تبرم بين المقاولين في مثل هذه الحالات مثل التزام المقاول بحيث يكون ملتزماً بضمان تقديم الخدمة لمدة عشر سنوات للبناء ، وفي حد ذاته هذا يعتبر إذا حوى العقد أو حصل غش فيستطيع أن يلجأ إلى القضاء أو للجهات القضائية .

النقطة الأساسية - معالي الرئيس - لدي هي في تعريف الغش التجاري،عندي اقتراح بأن نقول أن الغش التجاري هو "قيام صاحب السلعة أو مقدم الخدمة بخداع أحد المتعاملين معه"،حيث تبين نوعية الخدمة،فمثلاً نقول:"قيام صاحب السلعة أو مقدم الخدمة"بدلاً من"خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة"،يجب أن تحدد بمن الذي يقوم بهذا الغش،من يقوم بالغش هو صاحب السلعة أو مقدم الخدمة،هذه نقطة.

النقطة الأخرى - معالي الرئيس - اللجنة استبعدت الشروع ، والشروع في حد ذاته - -أيضاً- - تجريم ونستطيع أن نضع له تعريفاً منفصلاً بحيث نقول أن الشروع في الغش التجاري هو البدء في تنفيذ فعل يعتبر في حد ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي لجريمة الغش التجاري " ، لأن هناك عقوبة وضعت في ذات القانون.

-أيضاً- لما تكلم قانون العقوبات - معالي الرئيس - عن الشروع فقد حدد له نصاً ، وجاء في التعريف وبيّن الشروع ثم أعطاه لاحقاً عقوبات منفصلة بحيث إذا كانت العقوبة - خاصة بالنسبة لقانون العقوبات - هي الإعدام جعل في حالة الشروع فيها الأشغال الشاقة ، وفي حالة الأشغال الشاقة جعلها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس المؤقت ثم جعلها بالنسبة للجنح على نصف من عقوبة الجريمة الأصلية ، وبالتالي إذا وضعنا هنا تعريفاً للشروع فلا يضيره خاصة أن هناك عقوبة محددة لجريمة الشروع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد أنا أريد أن أتأكد من نقطة الآن ، التعديل الذي اقترحته هو " قيام صاحب السلعة أو مقدم الخدمة بخداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت " ويبقى كما هو ، وهناك تعريف جديد وهو الشروع في الغش التجاري ، هل هذا ما قصدته ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

مثلما تكلمنا - معالي الرئيس - قانون المعاملات المدنية - -أيضاً- - تكلم في المادة (185) عن التغرير والغبن ، والتغرير هو نوع من أنواع الاحتيال والخداع ، حيث ذكر في القانون أن التغرير هو أن يخضع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها ، وبعد ذلك - -أيضاً- - هناك مادة تقول أن الفعل السلبي الذي يقوم به التاجر أو مقدم الخدمة حتى لو كان فعلاً سلبياً فإنه يعاقب عليه القانون ويعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ، فبالتالي حتى السكوت وهو الجريمة السلبية حدد القانون لها عقوبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا سيأتي في سياق آخر يا أخ أحمد ، ولكن الآن بالنسبة للصيغة ، نحن نريد الصيغة التي تريد التعديل بها ، فاقتراحك أنت بدلاً من عبارة " خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت ... " نضع عبارة " قيام صاحب السلعة أو مقدم الخدمة بخداع أحد المتعاملين أو بخداع المتعاملين ... " ؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

أحد المتعاملين قد يكون شخصاً أو أشخاصاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، في الحقيقة من الصعوبة بمكان تحديد صاحب السلعة لأنه في أوقات كثيرة يكون الشخص الذي يقدم العملية بائعاً أو موظفاً أو مورداً لهذه السلعة،وأصلاًمن البديهي أن يكون المتعرض لهذا الفعل هو صاحب السلعة ولكن نحن لم نحدده بصورة محددة لأنه ربما يكون موظفاً لديه أو أي أحد من العاملين لديه وليس بالضرورة أن يكون هو صاحب المنتج،وبالتالي نحن ارتأينا كلجنة أن من البديهي أن يكون هو المستفيد من هذه العملية،وقد وضحنا - في الحقيقة - وعرفنا الغش التجاري كفعل وهذا كما هو مذكور،أما بالنسبة لما أشار إليه سعادة العضو الموقر بالنسبة للشروع فأنا أتفق مع سعادته لأهميته،ولهذا السبب - مثل ما ذكرت أنا قبل قليل في التبرير - أننا أفردنا مادة مخصصة وهي المادة رقم (13) لهذا الموضوع،فموضوع الشروع مهم وهو موجود في صلب القانون،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

أولاً السلام عليكم،معالي الرئيس،حقيقة عندي نقطتين حول هذا التعريف،أولاً من ناحية إضافة الخدمة فأنا أثني على مقترح اللجنة وأعتقد أنه مقترح جيد وهو ليس سابقة ، حيث أن قانون هيئة المعاشات عرف المواصفات القياسية بأنها وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة ، فيعني ذلك أن هذه ليست سابقة بل ذكرها قانون هيئة المواصفات وأنا أعتقد أن هذه إضافة جيدة من اللجنة،والمبرر - أيضاً- أن اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة هو اقتصاد يعتمد على الخدمة(Service Economy) حيث يشكل الاقتصاد الخدمي في دولة الإمارات أكثر من (55%) من اقتصاد الدولة،وبعض الدراسات تشير إلى أنه يزيد عن (70%) في الاقتصاد.

-أيضاً- النقطة الثانية - معالي الرئيس - بخصوص التعريف في حد ذاته ، فأنا أعتقد أن هذا التعريف هو تعريف طويل ويضيع من يقرؤه .

أنا أقترح - معالي الرئيس - أن يعدل التعريف بحيث يصبح " خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير المواصفات القياسية المعتمدة " ، والمواصفات القياسية المعتمدة صدرت في قانون هيئة المواصفات وتم الإشارة إلى قانون هيئة المواصفات في ديباجة هذا القانون،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، إذاً الأخ أحمد يؤكد على ضرورة أن التعريف يعتمد على إضافة غش الخدمة -أيضاً- باعتبار أن الخدمات تشكل جزءاً كبيراً من الأمور التي تعرض على الجمهور مع السلع ، ويذكر أن هناك ضرورة للمواصفات القياسية المعتمدة بدلاً من ماهية السلع أو مقدارها إلى المنتجات المروجة ، هل هذا صحيح يا أخ أحمد ؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس " وذلك بتبديل أو تغيير المواصفات القياسية المعتمدة " ، لأن السرد الموجود - معالي الرئيس - ليس له أصل ، أين هي المعلومات أو نقاط المرجع ؟ المرجع هو هيئة المواصفات والقياسات وهي التي تصدر المواصفات القياسية المعتمدة لدولة الإمارات وذكرت في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 ، أعتقد أن ذلك سيكون أوضح وأسلم والقوانين تكمل بعضها البعض يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، أشكر سعادة العضو على مداخلته - في الحقيقة - وعلى توصيته بالنسبة لموضوع غش الخدمة لأهميتها وأثني على الكلام الذي ذكره ، أما بالنسبة للتعديل - في الحقيقة - التعريف المذكور هنا هو نص جامع لأي موضوع يتعلق بغش تجاري ، فإذا تم تعديله - في الحقيقة - فنحن نخشى أن تكون هناك حالات غش ويقول التاجر أنه لا توجد مواصفات قياسية لهذه السلعة أو - مثلاً - عدّل في تاريخ الصلاحية فيقول أنا لم أغير في المواصفات القياسية لهذه السلعة ، فالنص المذكور - في الحقيقة - هو نص جامع ونص تم التشاور مع وزارة الاقتصاد وتم استشارة الإخوان القانونيين - كذلك - وتأكدنا أن هذا نص مناسب - في الحقيقة - كلجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لملاحظة الأخ أحمد أو اقتراحه فيما يتعلق بالتغيير في الصياغة والاعتماد على المواصفات فإنه في واقع الحال لا ينطبق مع ذلك لأن المواصفة الإماراتية لحد هذه اللحظة معظمها مواصفات بالتبني ، أضف إلى ذلك أن هناك بعض الأشياء مثل المنشأ والسعر لم تنص عليها المواصفات ، المواصفة هي مواصفة عامة ومعظم المواصفات الإماراتية حتى الآن متبناة إما أنها مواصفة خليجية أو مواصفة دولية ، فأعتقد أن النص يبقى مثل ما جاء من الحكومة وعدلته اللجنة لأنه الأفضل والأصلح في هذه الحالة ،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس أنا أريد أن أتحدث أولاً عن موضوع إضافة الخدمة ، لماذا أضافت اللجنة الخدمة ؟ عندنا دراسة اجتماعية قدمتها لنا اللجنة تفيد بأن الخدمات التي تقدم في مجال التجارة بالإمارات تمثل(75%)والأخ أحمد ذكر أنها تمثل(50%)،في حين أن الخدمة هي(75%)من السلع كنسبة،وكما نشرت إحصائية صندوق النقد العربي إلى احتلال الإمارات المرتبة

الثانية بعد السعودية في قطاع التجارة والخدمات،بالإضافة إلى أن الإمارات أصبحت اليوم إحدى الأسواق العالمية في تقديم خدمات حيوية مثل النقل الجوي والبحري والسياحة بالإضافة إلى الخدمات المالية وقطاع الاتصالات،كل ذلك استوجب من اللجنة أن تكون الخدمة أساسية في هذا القانون هذا من جانب،ومن جانب آخر فإن التعامل في السلع أو في الغش هو شقين،شق الخدمة الذي يمثل نقل السلع أو التعامل بها،وشق السلعة بذاتها،فبالتالي هما شيئين منفصلين وبالتالي رأت اللجنة أن الخدمة هي الجزء الأساسي من الغش وليس السلعة هي الجزء الأساسي من الغش،فبالتالي نحن قدمنا الخدمة لأنها هي الأساس،ربما لا أغش في السلعة لكن أغش في الخدمة،فبالتالي اللجنة تمسكت أو وضعت هذا المبدأ من قناعة تامة بأن الغش في الخدمة هو أساس التعامل في غش السلع هذا من جانب.

من جانب آخر - معالي الرئيس - المذكرة أو الكلام الذي ذكره سعادة العضو أحمد الشامسي حول السلع المغشوشة ، في تعريف السلع المغشوشة يوجد هناك نص حول الغش بالمواصفات والمقاييس والمقلدة والفاسدة ، أما هنا فلا يتكلم عن السلع المغشوشة ولا عن المواصفات ، فلو رجعنا لتعريف السلع المغشوشة والمقلدة فموجود فيها الرجوع إلى المواصفات والمقاييس وهو في الصفحة الثالثة من القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، التعريف كما ورد من الحكومة وعدلته اللجنة لاحقاً بإضافة الخدمة إن شاء الله يكون تعريفاً منضبطاً ويؤدي الغرض ، ولكن - يا معالي الرئيس - نحن نسأل عن كلمة " أو مقدارها " ، " ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها " ، فمقدار السلعة - يا معالي الرئيس - لم يوضح هنا ، وهو يشمل الوزن والكيل والمقياس والعدد والطاقة والعيار ، كل واحدة لها دلالات مختلفة فيما يخص البضاعة ، وكل واحدة منها متعرضة بشكل مستمر للتزوير أو التقليد أو الإنقاص من الكيل ومن الوزن أو تبديل في المقاس .

معالي الرئيس ، كلمة " مقدارها " للتوضيح لأن هذا القانون يشمل سبع صفحات ، لو أضفنا هذه الكلمات الست فستفي بالغرض بحيث يسهل تطبيق القانون وكل مطلع على القانون يستفيد من الأمور التي يقع فيها ويضمن حقه ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة الكلمة المذكورة هنا " مقدارها " هي على الإطلاق وعلى العموم،وأي تعديلات في المقدار - كما ذكرها سعادة العضو - فإنها تعتبر غش تجاري ، فنحن لم ندخل في التفصيلات التي ذكرها سعادة العضو ، ولكن الكلمة الموجودة هنا هي على الإطلاق ، وشكراً.

معالي الرئيس :

هي كلمة شاملة ، تفضل أخ سلطان .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،لاشك أنها كلمة شاملة ولكن كلمة الوزن والكيل والمقياس والعدد والطاقة والعيار ... إذا استثنينا - مثلاً - العلامة التجارية والأمور التي هي ذات طابع صناعي أو ذات امتياز صناعي مختلف وهي الأشياء التي تقع عليها .. وهي للأسف غير موجودة في قانون حماية المستهلك ، وهي الأمور التي تتم عليها الرقابة ، فالوزارة أو الجهة المحلية التي ستراقب فإنها ستراقب أكثر شيء على هذه الأمور يا معالي الرئيس ، فلو يتم ذكرها - يا معالي الرئيس - ستكون توضيحاً للقانون وهي ست كلمات تضاف بعد كلمة " مقدارها " وتكتب بين قوسين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل هناك أحد يثني على مقترح الأخ سلطان بالنسبة لتفصيل كلمة مقدارها ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الدولة أنشأت هيئة مستقلة تحدد المقادير والمواصفات وهي المسؤولة عن تحديد المقادير ، لكل سلعة لها معايير معينة ولها مواصفات معينة حتى الكتابة والتعليمات المكتوبة على السلعة تخرج بمواصفات معينة وتكتب باللغة العربية والوزن ، نحن لا يجب أن نتغاضى عن هيئة المواصفات والمقاييس إذا كانت لا تقوم بعملها الكامل - مع احترامي لهيئة المواصفات وهذا بالنسبة للملاحظة التي تفضل بها الأخ راشد الشريقي - ، إذا كانت الهيئة مقصرة فهذا لا يعني أن نصدر قوانين ناقصة ، أنا أعتقد أن القوانين لابد أن تكون مكملة لبعضها البعض ، أنا أعتقد أن إسناد هذه

المهمة وتحديد المواصفات للجهة المختصة ووزارة الاقتصاد عليها التفتيش والتأكد من هذه المواصفات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت تعتقد أن كلمة " مقدارها " شاملة وكافية ؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم معالي الرئيس ، لكن أنا أعتقد أن هيئة المواصفات ... أنا أريد تعديل النص بحيث يكون كل هذا السرد الوارد في التعريف حسب المواصفات المعتمدة ، والمواصفات المعتمدة موجود لها تعريفين في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة المواصفات والمقاييس ، لا يجب أن نضع حشواً في الكلام إذا كان موجوداً هناك ومن ثم هذه الهيئة كلها تتغير ، من الذي يغير؟ هيئة المواصفات هي التي تقدر ، الآن (25%) من قطع الغيار المستخدمة في الدولة هي سلع مغشوشة ، هيئة المواصفات مسؤولة عن تحديد هذا الموضوع ، ويمكن أن أذكر أمور كثيرة وحتى المواد الغذائية فيها سلع مقلدة مثل العسل وكذا وكذا ، من يحدد ذلك ؟ هيئة المواصفات ، لنضع المسؤولية على هيئة المواصفات ، وهي تضع المستوى العالي من هذه المواصفات ووزارة الاقتصاد تتولى المسؤولية في الإشراف على تنفيذها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، هيئة المواصفات ذكرت في سياق آخر والإخوان ذكروا أن هيئة المواصفات لا تشمل أمور أخرى مهمة للمستهلك مثل السعر وبعض المسائل الأخرى ، فبالتالي هم رأوا ضرورة التفصيل - الحكومة - واللجنة وافقت على ذلك ، نحن الآن نتكلم عن ... تفضل أخ أحمد .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، هناك - -أيضاً- - قوانين مشتركة ، قانون حماية المستهلك الصادر ورئيس مجلس إدارته معالي الوزير ويحمي الأسعار ، القوانين مكملة لبعضها البعض ، هناك قانون حماية المستهلك وقانون هيئة المواصفات وقانون الغش التجاري ، هذه القوانين كلها تكمل بعضها البعض ، ولا نأتي في كل مرة ونصدر قانون يختلف عن القانون الآخر ونضع فيه صياغات مختلفة ، أنا أعتقد أن الصياغة المقدمة من الوزارة هي صياغة ضعيفة ، والتعديل الذي أجريناه هو مجرد تعديل على صياغة الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الإخوة في اللجنة يمكن أن يردوا على هذا ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة سعادة العضو أيد موضوع غش الخدمة ، وهذا الموضوع نحن - إن شاء الله - متفقون عليه وطبعاً نحن تركنا في النهاية الموضوع لوزارة الاقتصاد بحيث تحدد آليات العمل الخاصة بالرقابة والتنظيم وعقد الاتفاقيات الثنائية مع الجهات المختصة ، هذه الأمور التفصيلية تركناها للائحة التنفيذية مع الوزارة المختصة ولكن نحن أكدنا على موضوع غش الخدمة لأنه - كما ذكر أصحاب السعادة الإخوة - أنه يشمل (75%) من حجم تعاملاتنا في الدولة ، أما بالنسبة للمقدار - ففي الحقيقة - أنا شخصياً أرى كلمة "مقدارها"هي في العموم،وإذا دخلنا في التفاصيل - كما ذكر سعادة الأخ أحمد الشامسي - أن موضوع التفاصيل غير موجودة من خلال هيئة المواصفات والسلع ولديها تفاصيل قياسية لجميع السلع ، لكن نحن ذكرنا مقدارها أي تعديلات في المقادير فإنها تعتبر غش تجاري سواء الميزان أو سواء الكيلو أو القيراط أو أي نوع يستحدث لاحقاً لكن نحن نتكلم هنا بالإطلاق ، أي تعديلات فيها تعتبر غش تجاري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، ما ذهب إليه سعادة العضو أحمد الشامسي موجود في السلع المغشوشة،وموجود في السلع الفاسدة ، وموجود في السلع المقلدة ، هذه السلع الثلاث موجودة في هيئة المواصفات والمقاييس حيث أن المواصفة جزء أساسي من هذا التعامل ، أما ما في البند الأول فهو لا يتعلق بـ .... أما ما أشار إليه سعادة العضو سلطان فهو موجود في المادة (5) - معالي الرئيس - : " تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا تسعى لمكافحة الغش التجاري من ضمنها وضع الاستراتيجيات والسياسة لمكافحة الغش التجاري " ، فكل ما يطرح حول مقاييس ومعايير وكذا وكذا سيكون من ضمن اختصاص اللجنة العليا التي تشكل بقرار من الوزير ، وبالتالي القانون شملها واللجنة رأت هذا الشيء ولكن رأت أن المادة الخامسة تعوض ما ذكره سعادة العضو سلطان ،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الآن يا إخوان التعريف كما جاء من اللجنة بعدما عدلت فيه وذلك بنقل الشروع إلى المادة (13) وإضافة غش الخدمة ، هل توافقون على ذلك يا إخوان ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا أثرت سؤالاً في البداية وكان واضحاً ، الخدمات كثيرة ومتنوعة وفيها اختصاصات ، هل تتوقعون من وزارة الاقتصاد أن تكون مسؤولة عن أي نوع من الأمور المتعلقة بالخدمات المقدمة والغش فيها مثل الخدمات الصحية كمثال ؟ أريد توضيحاً من الذي سيقوم بعملية التعرف على عمليات الغش ومتابعتها وإعطاء الرأي الفني بهذه المواضيع ؟ أريد الرأي الفني في هذه المواضيع وأنا أعطيتكم مثالاً واحداً فقط ، أنا بصراحة أمامكم الآن وأقول لكم أن وزارة الاقتصاد ليس لديها اختصاص في هذا المجال ، مجال الطيران - معالي الرئيس - رأينا في دول أخرى أنه أخذ بالاختصاص ، الهيئة العامة للطيران المدني هي المسؤولة عن الأمور المتعلقة بالطيران والمسافرين والأمور المتعلقة ببعض الممارسات التي يمكن أن تطرح في هذا القطاع ، وبالنسبة للصحة فلها أجهزتها الصحية،والتعليم له أجهزة في التعليم ، أود أن يكون هناك توضيح لأن النص الموجود هنا هو"غش الخدمة بعدم اتفاقه مع القوانين النافذة في الدولة " ، لكن الجهة المنفذة ستكون الوزارة ،أنا معكم أن الغش في السلعة هو جزء من مسؤولياتنا وسنتابع ذلك ، الغش حتى في خدمة السلع يمكن أن يكون من اختصاصنا ، لكن أن ندخل في مجال الخدمات الأخرى فأعتقد أن هناك خطأ أحمر بالنسبة لنا كوزارة ، وأقول الآن أمامكم لن أستطيع تنفيذ هذه الجزئية إلا إذا كان هناك منفذاً آخر لعملية التنفيذ،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، الأمر متروك للجنة ، تفضل أخ مروان .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، شكراً معالي الوزير على التوضيح ، لكن سؤالي الآن هو : أنت اتفقت معنا أن من الضروري أن تكون هناك رقابة على الخدمة ، فإذا لم توجد في هذا التشريع والذي أتصور أن هذا

التشريع على الجهات الأخرى أن تطبق كل جهة ويكون لكل جهة اختصاص في التطبيق ، فما هو البديل عن الرقابة على الخدمات ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ مروان ، نقطة الأخ مروان يا معالي الوزير هي أننا نتكلم عن الغش ، تكلمنا عن الغش التجاري والتجارة هي تقديم سلعة وتقديم خدمة ، فبالنسبة للسلع هذا القانون شملها ، ولكن بالنسبة للغش في الخدمات ، الأخ مروان يطرح ما هو الإطار لحماية المواطنين أو المستهلكين بشكل عام من الغش في مجال الخدمات ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الطرح الذي طرح بأن جميع الخدمات والغش فيها لابد أن يكون له آلية في التعامل معها ، ما اختلفت فيه هو من سيقوم بعملية الرقابة وتحديد أن هذا فعلاً غش في المجال - حسب ما ذكرت - التعليمي أو الصحي أو غيره ؟ هل هذا سيكون ضمن مسؤولية وزارة الاقتصاد أم لا ؟ إلى الآن لم أسمع جواباً لهذا الموضوع ، أم سنستخدم جزئية أو إضافة في هذا القانون بحيث الجهات المعنية أو الجهات المختصة هي ستكون مسؤولة بناءً على اختصاصاتها سواء الوزارات أو الهيئات هي التي ستكون مسؤولة عن تطبيق جزئيات الغش في القطاعات المختصة فيها وليست وزارة الاقتصاد ، وزارة الاقتصاد لها اختصاصات وهي محددة في قانون وزارة الاقتصاد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتعاطف مع معالي الوزير فيما طرحه من أن هذا الموضوع ربما يسبب إشكاليات ، لكن أنا ذكرت قبل قليل أن اللجنة - في الحقيقة - ارتأت أن موضوع غش الخدمة هو موضوع هام جداً بالنسبة للمستهلكين في دولة الإمارات ، وهذا - طبعاً - سوف يعزز من منظر الدولة وثقة المستهلكين في تعاملاتهم داخل الدولة ، وبالنسبة لهذا الموضوع تحديداً فنحن - في الحقيقة - تركنا آليات العمل لوزارة الاقتصاد لأنها هي الوزارة المعنية بالاتفاق مع الجهات المختصة وحددنا غش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة ، لو كان هناك - كما ذكر معالي الوزير - قانون يتعلق بوزارة الصحة أو الخدمات الصحية فإنه يوجد هناك قانون وينظم الخدمات الصحية ، فبالتالي لا توجد هناك إشكالية ، أما الأمور التي لا يوجد لها قوانين تنظمها فالمفروض أن تكون من

اختصاص وزارة الاقتصاد في الحقيقة ، أما إذا كانت هناك قوانين تنظم هذه العملية ومعمول بها مثل قانون يتعلق بالخدمات الصحية وقانون يتعلق بخدمات المحامين فهذا له اختصاص آخر ، وقانون ينظم العلاقات وتختص به وزارة أخرى ، بالإضافة إلى ذلك من خلال وجود التعريف نحن جربنا موضوع غش الخدمة ، الخطوة القادمة تكون من خلال تنسيق الوزارة الموقرة مع الأطراف المعنية من خلال مذكرات تفاهم لتحديد الأدوار وعمل آليات عمل بحيث يعزز ذلك من ثقة المستهلك في مجتمع دولة الإمارات ، في الحقيقة ذكر معالي الوزير موضوع الدراسات التي أجروها حول الدول الخليجية ونحن نشكرهم على هذا الموضوع لكن في نفس الوقت نحن لا ننظر إلى المحيط الذي حوالينا وهذا ما تعلمناه دائماً بل ننظر إلى خارج محيط دول مجلس التعاون وهناك بعض الدول - في الحقيقة - تجرم غش الخدمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المقرر ، أخ عبدالعزيز الزعابي تفضل .

سعادة/ عبدالعزيز عبدالله سالم الزعابي:

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ، أعتقد أن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصواب وما ذهب إليه معالي الوزير هو الصواب ، أعتقد - معالي الرئيس - لو تعطينا فرصة بالنسبة لهذا التعريف لنتشاور كلجنة لنستطيع إيجاد مخرج للجانبين ومن ثم ننتقل للنقطة التي بعدها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، في تعريف السلطة أحب أن أجيب معالي الوزير ، التعريف قال : " السلطة الاتحادية أو السلطة المحلية المختصة " ، السلطة الاتحادية لم يقل هي وزارة الاقتصاد ، قد تكون وزارة التربية بذات اختصاصها وقد تكون وزارة الصحة بذات اختصاصها أو وزارة الاقتصاد بذات اختصاصها ، وبالتالي تعريف السلطة يشمل بأن يحيل ما يخص قانون الصحة للصحة وما يخص التربية لوزارة التربية وما يخص الاقتصاد لوزارة الاقتصاد ، لأنه لم يعرف السلطة بوزارة الاقتصاد والدوائر المحلية إنما عرفها بالسلطة الاتحادية وبالتالي أي سلطة اتحادية ، وهذا قانون شامل للدولة فبالتالي لن يكون هناك قانون متعلق بالغش التجاري خاص بوزارة الصحة وقانون آخر خاص بوزارة التربية بل هو قانون واحد للدولة كلها وكل جهة اتحادية تزاول نشاط مكافحة الغش حسب قوانينها

وأنظمتها وهذا يتوافق مع ما ذكره معالي الوزير ، وذلك حسب اللائحة التنفيذية التي ستصدر من مجلس الوزراء وستوضح ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم العامري تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أنا أثني على الرأي الذي يقول أن نؤجل هذا الموضوع لأننا دخلنا في الغش التجاري وعرفناه على أساس الغش في السلعة وفي آخر التعريف قلنا غش الخدمة ، وهذا يعني أننا خرجنا من الغش التجاري إلى غش الخدمة ، هذا بحاجة لدراسة أكثر لأن التعريف الأساسي هو الغش التجاري،هل غش الخدمة يدخل من ضمن الغش التجاري ؟ في التعريف واضح أنه لا ، لأن المشرع قال الغش التجاري ووضحها بالكامل وفي آخر التعريف قال غش الخدمة ، وهذا يعني أن غش الخدمة بحاجة لتعريف ، إذا أردنا إضافة غش الخدمة فإنه يجب أن نفصله بتعريف منفصل ونوضح ما هو المقصود فيه ، أعتقد يمكن تأجيل هذا لمزيد من الدراسة وهذا رأيي،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس،هناك مبادئ عامة بالنسبة للتشريعات على المستوى العالمي،موضوع التزيد في مواد القوانين شيء غير مطلوب ، الغرض من هذا التشريع أن تضع نظام للسيطرة على شيء معين وفق ضوابط قانونية معينة،وتأتي اللوائح تساعد القوانين في خلق التفسيرات،وتداخل الاختصاصات هذا شيء وارد وسأضرب مثالاً على ذلك ، ناقشنا في عدة اجتماعات مع هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف وقلت لهم عالجوا موضوع عدم زيادة أسعار تذاكر السفر أثناء مواسم الحج والعمرة ، طبعاً الهيئة ليس لديها سلطة على أسعار التذاكر ، وتكلمنا مع هيئة الطيران المدني ولم يكن لديهم سلطة ، وقالوا أن لديهم مبرراتهم وهي تكلفة الخدمة ، حيث يبنون المطارات بمليارات الدراهم ، وكذلك تكلفة الطائرات ، إذاً الخدمة وأسلوب الخدمة ودرجة الخدمة تكلف الشيء الكثير ، لذلك الجهات المسؤولة على الأقل في مجال الاختصاص لا تستطيع السيطرة على ذلك.

ثانياً : أغلب الأمور الخدمية ستكون تحت إشراف محلي ، الدائرة الاقتصادية المحلية والبلدية المحلية والدائرة السياحية المحلية،وهذه أغلبيتها جهات محلية،ولما تأتي وزارة الاقتصاد وتتولى مجموعة

مسؤوليات ورقابة فإنها بحاجة لكادر كبير أعانها الله عليه،ولما تكون هيئة المواصفات لها اختصاصات والجهة الفلانية لها اختصاصات والجمارك لها اختصاصات ، عندما نتكلم نقول الحمد لله فإن دولة الإمارات فيها حزمة من التشريعات التي صدرت خلال السنوات الأخيرة غطت الكثير من القضايا،وهناك أولويات واختصاصات وهناك عدم تشعب وهناك اختصاص محلي واتحادي،فلذلك هذا القانون عندما سيطبق ستظهر فيه بعد سنوات أثناء التطبيق بعض السلبيات ، بعض الاختصاصات ربما ستضاف أو تسحب أو تنشأ جهات جديدة أو هيئات ذات اختصاص معين ، فلذلك يمكن معالجة هذا القانون بعد تطبيقه على أرض الواقع ، قانون العقوبات أو القانون التجاري بالممارسة تبرز مشاكله وأحياناً تبرز تداخل الاختصاصات ، من هي الجهة المسؤولة رقم (1) في هذا الاختصاص ؟ هل هي وزارة الاقتصاد أم الوزارة الفلانية أم الهيئة الفلانية أم هذا شأن محلي ؟ فأرجو عند مناقشة مثل هذه الموضوعات أن نأخذ بعين الاعتبار التشريعات والاختصاصات والسلطات الموجودة، وشكراً.

معالي الرئيس :

أخ علي أنت الآن مع الإبقاء على غش السلع في التعريف أم مع إضافة غش الخدمة في التعريف؟

سعادة/علي جاسم أحمد:

أنا تكلمت عن السلع ، الخدمة لها جهات كثيرة مشرفة عليها ...

معالي الرئيس :

إذاً أنت تكتفي بالسلع ؟

سعادة/ علي جاسم أحمد:

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لتساؤل سعادة الأخ سالم بن ركاض عن موضوع غش الخدمة ولماذا أدخلناه في هذا التعريف ، لأن العنوان الوارد كان حول الغش التجاري ، وأنا أرجع وأؤكد لسعادة العضو الموقر أن غش الخدمة يعتبر جزءاً من الغش التجاري ، أي شخص متلقي خدمة أو مستهلك

تعرض لأي نوع من أنواع الغش في هذه الخدمة فهذا يعني أنه تعرض لغش تجاري ، لهذا السبب تم إدراجها هنا.

أما بالنسبة لما ذكره معالي الوزير قبل قليل أنه يتفق مع موضوع غش الخدمة ولكن يمكن أن يسبب هذا خلافات مع وزارات أو لا توجد هناك آليات لذلك ، فنحن على استعداد كلجنة - لأن المبدأ مقبول من قبل معالي الوزير وهو غش الخدمة - لأن نتفق على صيغة تكون مقبولة من قبل الوزارة لاحقاً ونعتمدها إن شاء الله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، إذا سمحت لي فلدينا اقتراح يمكنه حل هذا الاختلاف الحاصل حول هذا الموضوع بأن نضيف مادة جديدة نصها " تلتزم السلطة المختصة ... " وقد عرفت السلطة المختصة وهي السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة، " ... كل في مجال اختصاصها بتطبيق أحكام الغش في الخدمة ووفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء بقرار منه " ، هذا يعني أن التنسيق العام يكون عن طريق الوزارة بهذا القانون ولكن عملية التطبيق تكون عن طريق السلطات المختصة سواء كانت اتحادية أو محلية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

يا إخوان من فضلكم ، معالي الوزير لديه تغيير في موقفه والإخوان لديهم رغبة في صياغة أفضل لهذا الموضوع ، فأنا أقترح أن نؤجل هذا التعريف وأثناء الاستراحة تتفاهمون مع الحكومة لصياغة جيدة لهذا البند وننتقل إلى باقي التعريفات ، أقول الصياغة الدقيقة التي ستكون مرضية للطرفين ، نحن موافقون على المبدأ الآن لكن الصياغة نتركها إلى ما بعد الاستراحة لتصاغ بطريقة قانونية جيدة، هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

" التدليس : استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية لحمل أحد المتعاقدين الآخر على التعاقد أو السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن المتعاقد معه ما كان ليبرم العقد لو علم به ".

- يوجد طبعاً تعديل على هذا التعريف وهو " التدليس : استخدام وسائل احتيالية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد أو سكوت أحد المتعاقدين عمداً عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها " .

- التبرير : حذفت القولية أو الفعلية للرغبة في عدم تحديد الوسيلة لمزيد من الشمولية ، وكذلك تم تحسين الصياغة وتوحيد المصطلحات .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هل توافقون على هذا التعريف ؟

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع لدينا يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

" السلعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات التي تدخل في المنتج " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

" التاجر : أي شخص طبيعي أو اعتباري يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية المحددة في قانون المعاملات التجارية أو يباشر النشاطاً تجارياً أو يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان نشاط الذي تباشره مدنياً أو يعلن نفسه للجمهور بأية طريقة عن محل أسسه للتجارة أو احترف التجارة باسم مستعار أو كان مستتراً وراء شخص آخر " .

- يوجد تعديل على هذا التعريف وهو :

" التاجر : أي شخص طبيعي أو اعتباري يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية المحددة في قانون المعاملات التجارية أو يباشر نشاطاً تجارياً أو يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً أو يعلن للجمهور بأية طريقة عن نشاط أسسه للتجارة أو يحترف التجارة باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص آخر أو متستراً على شخص آخر " .

- التبرير : لوحظ وجود غموض في العبارة المتعلقة بالإعلان فتم توضيحها ، كذلك استخدمت صيغة المضارع لحسن الصياغة واتساقاً مع ما قبلها ، أضيفت عبارة " أو متستراً على شخص آخر " ليشمل التعريف الشخص الظاهر .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هل توافق على التعريف المعدل ؟

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، نقبل الإضافة هذه وهذا صحيح لأنها تتماشى مع قانون المعاملات التجارية وتعريف التاجر فيها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

" المنشأة : أية مؤسسة أو شركة أو كيان آخر يتخذ أياً من الأشكال القانونية التي يجوز من خلالها ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

" السلع المغشوشة : السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة أو أدخل عليها تغييراً أياً كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها " .

- يوجد تعديل على هذا التعريف هو :

" السلع المغشوشة : السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة أو السلع التي أدخل عليها تغيير أياً كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها " .

- التبرير : وضعت المواصفات والمقاييس لمزيد من الشمولية ، وضعت كلمة " التي " اتساقاً مع ما قبلها وما بعدها بذات التعريف لتعلقها بحالة منفصلة من حالات السلع المغشوشة .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هل توافق على هذا التعريف ؟

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم موافقون يا معالي الرئيس ولا ملاحظات لدينا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

" السلع الفاسدة : السلع المخالفة أو غير المطابقة للشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة أو التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى ويشمل ذلك السلع التالفة " .

- يوجد تعديل على هذا التعريف وهو : " السلع الفاسدة : السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة ويشمل ذلك السلع التالفة " .

- التبرير : حتى لا يحدث الخلط بينها وبين السلع المغشوشة ويسهل التمييز بينهما فالسلع الفاسدة كانت سليمة ابتداء وغير مغشوشة ثم تعرضت لما أفسدها .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هل توافق على التعريف ؟

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

نعم موافقون على التعديل يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ سلطان تفضل .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، السلع الفاسدة هي السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب انتهاء فترة صلاحيتها وهو الأساس ، ومن ثم عوامل الخزن التي يمكن أن تقدم فترة الصلاحية يمكن أن تغير الموضوع وعملية النقل التي يمكن أن تضرب البضائع أو تتلفها ومن ثم تعرضها للعوامل الطبيعية ، أنا أطلب يا معالي الرئيس أن يكون التعريف كالتالي : " السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب انتهاء فترة صلاحيتها ... " ومن ثم نكمل عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة في التعريف مذكور ولكن في السطر الثالث - تقريباً - " أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة " ، وطبعاً من ضمن المواصفات تاريخ الصلاحية بدون شك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على التعريف ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

" السلع المقلدة : السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية " .

- يوجد تعديل على هذا التعريف :

" السلع المقلدة : السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية " .

- التبرير : لأنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك تطابق بين العلامتين ، وهذا ما أخذت به أحكام المحاكم التي ذهبت إلى الاكتفاء بالتشابه فقط وهو الأمر الذي أكده كذلك قانون العلامات التجارية.

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، هذه إضافة جيدة ونحن اطلعنا على الحكم في قضية التشابه إلى جانب التطابق وبالتالي نحن نوافق على هذا التعديل وهي إضافة جيدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سلطان الشامسي تفضل .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " السلع المقلدة : هي السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية " ، الشبه - يا معالي الرئيس - هو معيار نسبي ، ما يراه شخص مشابه لا يراه شخص آخر مشابه ، فالشبه نسبي ، نحن نطلب - يا معالي الرئيس - أن تبقى كلمة " مشابه " ويضاف بعدها عبارة " بحيث لا يمكن التفريق بينها وبين العلامة الأصلية " ،فيجب أن نحدد لأن الشبه فيه أمور كثيرة ولا يجب أن نتركها على إطلاقها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة يجب أن نتركها على الإطلاق ولا نكون متحدثين كثيراً ، أعتقد أن التعريف الوارد هنا لا يحتمل التزيد فيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل أنتم مع الإبقاء على التعريف كما جاء من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

" البيانات الإيضاحية : البيانات التعريفية أو أية معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة تصاحب منتج من المنتجات والتي تبين مكونات السلعة وكيفية استعمالها أو صيانتها أو تخزينها " .

- طبعاً هذا التعريف سوف ينقل لعدم ورود مصطلح البيانات الإيضاحية إلا مرة واحدة في المادة (4) ومن ثم وضع هذا التعريف في المادة .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع يا معالي الرئيس بما أنه تم إضافته في مادة أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا النقل ؟

(موافقة)

والآن أيها الإخوة ، بالنسبة لهذه المادة التعريفات ستتم الموافقة عليها بعد الاتفاق على الصيغة مع الوزارة ، والآن ننتقل إلى المادة الثانية.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (2)

" أولاً : تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً " .

- يوجد تعديل على هذا البند وهو كالتالي : " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة " .

- المبرر : لأهمية سريان القانون على المناطق الحرة واستهداء بما ورد مثلاً بمشروع قانون المنشآت الصحية الخاصة والذي أشار لسريانه على المناطق الحرة .

- يوجد تعديل على البند الأول بإضافة عبارة " بما فيها المناطق الحرة " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، طبعاً ورود النص بداخل الدولة بما فيها المناطق الحرة ، نرى وكأن هذا النص يوحي بأن المناطق الحرة ليست جزءاً من إقليم الدولة ، وأيضاً هناك قوانين سابقة صدرت لم تذكر فيها المناطق الحرة وبالتالي ماذا سيحصل؟هناك أكثر من ثلاثمائة قانون لم يذكر فيها هذا النص -داخل الدولة- بما فيها المناطق الحرة،مما يعني أن هذا القانون يسري والقوانين الأخرى لا تسري،المتعارف

عليه - وأعتقد أن هذا دستورياً - بأن إقليم الدولة يشمل كل شيء ، أراضيها وبحرها وأجواءها ويشمل -أيضاً- المناطق الحرة،أنا أعتقد - معالي الرئيس - المفروض أن نحذف عبارة"بما فيها المناطق الحرة " لأن هذا القانون يسري -أيضاً- على المناطق الحرة بناءً على التعريف السابق،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير،يا إخوان نقطة معالي الوزير واضحة طبعاً وهي"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً يشمل الجميع"،سواء خارج المناطق الحرة أو داخلها وبالتالي لا داعي - كما يذكر - لإضافتها ، تفضل سعادة المقرر.

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة اللجنة تدارست هذا الموضوع وتعمدت إضافة هذه العبارة،وأنا أتفق مع معالي الوزير- مثلما ذكر قبل قليل - أن هناك العديد من القوانين لم تذكر مثل هذه العبارة فلماذا تم ذكرها الآن في هذا القانون؟في الحقيقة هذا القانون ذو طبيعة خاصة وبالتالي اللجنة ارتأت تحديد المناطق الحرة لأهمية أن يشملها هذا القانون،هذا هو السبب،وشكراً.

ولكن وجهة نظر الوزير أنه يشملها أصلاً،تفضل أخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،حقيقة الطرح الذي تفضل به معالي الوزير طرح منطقي لكن واقعياً على أرض التنفيذ فيه صعوبة في التنفيذ،لأن هناك قوانين أخرى صدرت لا تطبق على المناطق الحرة ولم يذكر فيها نص المنطقة الحرة،لكن في القوانين التي ذكر فيها المنطقة الحرة مثل قانون الصحة وقانون الأسلحة والذخائر - وأيضاً - المناطق الحرة - معالي الرئيس - هي مناطق صناعية تعنى بسلع،وتصدير هذه السلع إذا ما كانت سلع صحيحة وسلع مطابقة للمواصفات وصدرت إلى دول أخرى فإنهم سيسألون عن بلد المنشأ وهي دولة الإمارات العربية المتحدة،هل نرغب أن نصدر سلعاً غير مطابقة للمواصفات؟هل الوزارة تريد أن تتخلى عن هذا الموضوع؟لأن معالي الوزير يقول أن هناك أنظمة وقوانين محلية هي التي أسست هذه المناطق الحرة،صحيح وأنا أحترم هذا الرأي أن هناك أنظمة وقوانين محلية أسست هذه المناطق الحرة لكن السيادة للقانون الاتحادي في دولة الإمارات،وذكرها يؤكد على الاهتمام بهذه النقطة لأنها نقطة الصناعة والإنتاج والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد،ولكن كما فهمت من معالي الوزير أنه يقول أنها خاضعة،وأنت الآن وجهة نظرك هي تأكيد لخضوعها ونحن نعرف أنها خاضعة لكن هذا تأكيد للخضوع،شكراً أخ أحمد،والكلمة للأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس،أنا أتفق مع اللجنة لأن بالفعل- معالي الرئيس -كثير من الشركات استغلت وجودها في المناطق الحرة وتفادياً لتطبيق الكثير من القوانين بما فيها التوطين ونحن ذكرنا ذلك حتى في التوطين،نحن نبغي أن نثبتها وأعتقد أن تثبيتها لن يغير في القوانين السابقة أنه لن ينطبق عليهم،ولكن كما تفضل الأخ أحمد أن كثير من الشركات بالفعل تتهرب من مسؤولياتها في تطبيق بعض القوانين وتستغل أنها في المناطق الحرة ولا ينطبق عليها بعض القوانين،وكثير من الأشخاص وكثير من المسؤولين- للأسف - لا يستطيع أن يميز ما إذا كان هذا القانون ينطبق على المناطق الحرة أم لا،فللتأكيد تفادياً لكثير من الأمور أنا أعتقد أنه من الضروري أن يتم تثبيت هذا الأمر وهذا لا ينفي أن القوانين السابقة - كما تفضل معالي الوزير- إذا كانوا يفهمون هذا فلابد أن نعيد ذلك،وإذا كان لدينا خطأ ولم نكمل العمل الأفضل بأن نذكرها لأنه بالتطبيق والممارسة وجدنا هناك مشاكل كبيرة،وبالفعل قاموا باستغلال المناطق الحرة في أمور كثيرة ويتفادون القوانين الاتحادية،فأنا أطلب أن تكون ثابتة في القانون،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،الأخ أحمد الزعابي تفضل.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس،النص الوارد من الحكومة يقول" تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً "ولم يحدد داخل نطاق إقليم الدولة أو خارجه،الإضافة التي جاءت من اللجنة وضعت نقطتين متضاربتين،حيث قالت غشاً تجارياً داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة،إذا حذفنا كلمة"داخل الدولة"ستبقى عبارة"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً بما في ذلك المناطق الحرة"إذا كانت اللجنة تريد إضافة المناطق الحرة،لكن عملية تطبيق القوانين - فعلاً كما قال معالي الوزير - أنها تطبق في إقليم الدولة فهذا شيء واقعي،لكن تراخي الجهات سواء كانت الجهات المحلية أو الاتحادية في تطبيق القانون في هذه المناطق هو بحد ذاته مخالفة وليس القانون الوارد يا معالي

الرئيس. أنا أعتقد إذا كانت هناك إضافة فلتحذف كلمة"داخل الدولة "وتبقى كلمة "المناطق الحرة"حتى لا يكون هناك لبس بأن القانون لا يطبق في داخل إقليم الدولة ، هذا هو توضيحي يا معالي الرئيس وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،أخ أحمد الأعماش تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس،اقتراح سعادة العضو أحمد الزعابي يكمل اقتراح اللجنة ويتوافق معه والتعديل يكون في النص ولا يمنع ذلك ، لكن أردت أن أوضح نقطة أخرى ، في نقاشاتنا في بعض الأحيان مع الجهات المختصة عندما نتكلم عن قوانين معينة وكيفية تطبيقها في الدولة ونتكلم - مثلاً - عن الغش التجاري أو في المنافسة أو غيره،كيف نحكم السيطرة على البضاعة التي تدخل من المنطقة الحرة إلى السوق التقليدي والتي أدت إلى ضرر على المستثمر الآخر غير الخاضع لقوانين المنطقة الحرة،كان الجواب كالآتي:أننا ليست لدينا سلطة على المناطق الحرة وهذا هو الشق الأول،وبالتالي إصرار اللجنة على وضع هذا النص هو تنفيذاً أو تفاعلاً مع معطيات مرت على اللجنة خلال السنوات الثلاث من جهات مختلفة هذا واحد.

ثانياً:كما قال الإخوان،قانونياً ، وبعد استشارة الإخوة القانونيين،هل هذا النص يتعارض مع أي مبدأ قانوني كما ذكر معالي الوزير؟وأفاد الإخوة المستشارون القانونيون بأنه لا يتعارض،هناك قوانين صدرت بالتصريح وهناك قوانين صدرت بدون تصريح،وبالتالي ارتأت اللجنة أن النص عليه بالتصريح هو أقوى وحماية لعدم الغش وهو مساعدة للقطاع التجاري الآخر الذي لا يخضع للمناطق الحرة من نقل البضاعة ذات القيمة الرخيصة وذات المواصفات غير المقيدة إلى السوق التقليدية والتي أدت إلى إفلاس كثير من الشركات وتضرر كثير من المصنعين حتى انعكس ذلك على أبنائنا المواطنين،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،إذاً يا إخوان لديكم ما يشبه الإجماع بالإبقاء على التعديل الذي أدخلته اللجنة"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة "لأنه إذا أردت أن تحذف عبارة"داخل الدولة"فبالتالي لابد من صياغة لغوية أخرى،وبالتالي لابد منها،فالعبارة هي:"تسري

أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً داخل الدولة"وسيادة الدولة على داخلها بما فيها المناطق الحرة،بالتالي أنتم مع الإبقاء على هذه الصياغة،أخ أحمد الزعابي!تفضل.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس،هنا يكون تناقضاً فعلاً،كأن المناطق الحرة - كما قال معالي الوزير- خارج نطاق إقليم الدولة،فأنا لما أقول سأطبق هذا في داخل الدولة وأرجع مرة أخرى وأقول أن المناطق الحرة سأطبق عليها كأنني أخرجت المناطق الحرة خارج إقليم الدولة وهذا غير صحيح من ناحية قانونية يا معالي الرئيس،هناك سلطات تنظم أو هناك قوانين تنظم الأعمال التي تحصل في نطاق المناطق الحرة إلا أنه لا يمنع أن يطبق القانون في المناطق الحرة وتسري عليها،معالي الرئيس،إذا كانت السلطات المحلية أو السلطات الاتحادية تتراخى في عملية تطبيق القوانين داخل نطاق المناطق الحرة فهذا لا يعني أن القانون لا يسري عليها،هناك - للأسف - نحن نعاني كثيراً جداً،فتجد - مثلاً - شركات في المناطق الحرة تعمل خارج نطاقها رغم أنها تعتبر شركة منطقة حرة ويجب أن يكون عملها داخل نطاق المنطقة الحرة،هذا بحد ذاته مخالفة صريحة لنصوص القوانين المطبقة ولكن من ماذا يأتي هذا؟يأتي من تراخي الجهات الحكومية في التطبيق،إذا كان القانون يطبق في إقليم الدولة فيجب أن يشمل المناطق الحرة ولا تخرج هذه المناطق من التطبيق ولكن عملية التنفيذ الفعلي في تطبيق القانون،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً يا أخ أحمد أنت مع الوزارة بأن يكتفى بالنص كما جاء من الوزارة دون إضافة المناطق الحرة؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس،إذا كانت اللجنة قد أدخلت تعديلاً على النص وهو داخل الدولة،فداخل الدولة هو إقليم الدولة ويشمل المناطق الحرة وهي ليست مستثناة أساساً،فمثلاً لو ارتكبت جريمة في المنطقة الحرة فهل يطبق عليها القانون المحلي أو قانون الدولة ؟بطبيعة الحال سيطبق عليها القانون ...

معالي الرئيس :

إذاً أنت تقول:" تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً داخل الدولة "- فقط -؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

هذا هو الأساس،ولكن- أصلاً- حتى النص الوارد،عندما نشرع قانون فإن هذا القانون يطبق في إقليم الدولة ولا يطبق على دولة أخرى،فالنص الوارد من الحكومة جيد وليس فيه خلاف"تسري أحكام هذا

القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً في داخل إقليم الدولة"وليس خارج إقليم الدولة،أي يشمل المناطق الحرة ويشمل كل المناطق الأخرى ...

معالي الرئيس :

إذاً أنت تؤيد النص كما جاء من الحكومة؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

نعم يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

شكراً،أخ أحمد الشامسي تفضل.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،الحقيقة أنا أختلف اختلافاً جوهرياً مع سعادة العضو أحمد الزعابي - مع احترامي لخبرته القانونية -،أنا أعتقد - معالي الرئيس - أن كثير من القوانين التي صدرت في دولة الإمارات العربية المتحدة صدرت بالعمومية والشمول ، كل القوانين تطبق لدولة الإمارات لكن في واقع التنفيذ لا يتم تنفيذ هذه القوانين في المناطق الحرة،وهم يأخذون بالعذر أن هذه المناطق الحرة تصدر بقوانين محلية - وحقيقة - الوضع والإطار العام للمناطق الحرة كأنها دولة في دولة،هذا توصيف مثالي لهذه الحالة،فهم لا يلتزمون بأية معايير بيئية ، فما الضرر أن نضيف"المناطق الحرة"،وهذه صلاحية يجب أن يأخذها معالي الوزير وتأخذها الحكومة وتأخذها الوزارة ولا يجب أن تتخلى عن صلاحياتها وتقول هذه مناطق واسعة وكذا،هناك سلطات مختلفة،هناك سلطات محلية مختصة وسلطات اتحادية مختصة وكل واحد لديه عمل في مجاله لكن هذه مسؤولية يجب أن تكون في الاعتبار ولا نتخلى عن هذه المسؤولية ...

معالي الرئيس :

يعني إضافة سند للحكومة في هذا المجال ؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم - تفضل -.

سعادة/علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس،لو نطلع على قوانين إنشاء المناطق الحرة سنرى في ديباجة كل منطقة حرة حسب نوعها إعلامية أو تجارية وغيرها فإنها تشير إلى القوانين الاتحادية الصادرة،كل منطقة حرة تشير وهذا يعني أن هناك التزام وتطبيق القانون الصادر ليس في الموقع الجغرافي المقامة عليه المنطقة الحرة ولكن في عموم دولة الإمارات،وعندما نقول منطقة حرة فهناك منطقة إعلامية ومنطقة تجارية ومنطقة الكترونية وهناك منتجات،الكترونيات وشرائح وأفلام ومنتجات،أيضاً يشار إلى موضوع -مثلاً - حقوق المؤلف وحقوق الناشر وهناك أمور كثيرة لكل منطقة حرة اختصاصاتها،فلذلك أؤكد على أن المناطق الحرة في تأسيسها يشار إلى القوانين النافذة في دولة الإمارات أو المنظمة لعمل اختصاص المنطقة الحرة إذا كانت إعلامية أو تجارية أو صناعية أو غيره،لذلك أؤيد ما جاء في نص الحكومة،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،أخ راشد الشريقي تفضل.

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس،أعتقد أن الإضافة التي ذهبت إليها اللجنة هي إضافة مهمة جداً وخاصة في مثل هذا القانون الذي يتكلم عن الحماية من الغش التجاري،هناك نقطة هامة جداً أن المناطق الحرة لا يوجد بينها وبين السوق المحلي مناطق حماية جمركية،المناطق الحرة كلها بلا استثناء مفتوحة مباشرة على البلد،وبالتالي هذا قانون يتكلم عن محاربة الغش يجب أن تضمن فيه هذه الفقرة صراحة وهذا أعتقد - مثلما أشار الإخوان - أنه يقوي موقف الحكومة ويعطيها مطلق الصلاحية لفرض وتطبيق هذا القانون على كل المناطق الحرة بلا استثناء ، فهذه الإضافة مهمة جداً وعلى الحكومة أن تمارس هذا الاختصاص وتستفيد من هذه الإضافة بقوة،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة.

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس،فقط أنا أستدرك مسألة ، فعندما ناقشنا هذا الموضوع مع الإخوة في الوزارة كانت - أصلاً- هذه المسألة من مداخلة منهم أنهم ليس لديهم رقابة ولا سلطة على المناطق الحرة،لذلك أقول إذا حذفت هذه الإضافة والتي جاءت بالتوافق مع ممثلي الوزارة فكيف سيكون الوضع؟لذلك من

الضروري أن تكون موجودة لأننا عندنا خلل في المناطق الحرة،كذلك هناك ورقة عمل أعدتها الوزارة - لا أذكر سنة كم! - أحد التحديات - وهو أول تحدي- كان في ورقة العمل الذي أعدتها وزارة الاقتصاد هو وجود قاعدة شرعية تحكم المناطق الحرة،ومن ضمنها كان موضوع تطبيق القوانين على المناطق الحرة،فأنا أعرف أن هناك خلل في تطبيق القوانين أو بعض الجهات لا تقوم بدورها لكن ذكرها في القانون يعزز الصلاحيات الاتحادية للوزارة في التعاون مع السلطات المحلية لتطبيق الرقابة ورصد هذه المخالفات،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس،أنا فقط سؤالي هو:ما هو الضير من هذه الإضافة ؟فقد تفضل معالي الوزير بأنه يتكلم عن موضوع أنهم سيفهمون أنها غير مطبقة عليهم،أعتقد أنها ليس بها شيء ولا ضير فيها،وفي النهاية نطلب التصويت عليها،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس،طبعا المرجعية لهذا الموضوع هو في النهاية دستور دولة الإمارات،والدستور حدد الحدود الدولية بالنسبة لدولة الإمارات،وكذلك نحن رجعنا إلى الجهات المختصة ومن ضمنها وزارة العدل لأننا نحن معكم في قضية أنه لا بد من معالجة قضايا الغش التجاري حتى في المناطق الحرة،والقانون كما ذكرنا يعطي هذه القوة،ولكن أعطاها - وستلاحظون في التفاصيل في المواد القادمة - للتواصل ما بين اللجنتين العليا والثانية على أساس أن يكون التطبيق عن طريق المحليات بحيث هم الذين يسيرون لهذه المناطق ويدققون ويتابعون ، لأننا نحن كوزارة لا نستطيع أن ندخل في سبع إمارات بها أكثر من ثلاثين منطقة حرة موجودة في الدولة،وبالتالي فآلية التطبيق تكون بالتعاون مع هذه الجهات،الآن هذا القانون وقوانين أخرى - معالي الرئيس - تتأثر بهذه القضية وهي قضية إضافة"المناطق الحرة "وعدم إضافتها،ولذلك يجب تقييم هذه التأثيرات،ونحن مبدأنا كوزارة معكم مائة بالمائة فالمناطق الحرة لا بد من متابعة قضايا الغش التجاري فيها بشكل عام،ولا بد من اتخاذ اجراءات في شأنها ، فلا يمكن أن هذه المناطق هي جزء من الدولة وننسى أن عمليات الغش هذه

المفروض أن لا ندقق عليها وأن لا نراها ، فأتمنى أن نسمع الرأي القانوني في مسألة إقليم الدولة وتعريف إقليم الدولة ، وهل صحيح إذا أضفنا كلمة"المناطق الحرة"نخل بنقطة دستورية وتعتبر مخالفة دستورية علينا أم لا؟

معالي الرئيس :

النقطة -الآن- سعادة المستشار في المسألة التي أثارها معالي الوزير بأن الصياغة كما جاءت من الوزارة في هذا القانون سريان أحكامه على كل الدولة كما جاءت في قوانين سابقة حيث أن هناك العديد من القوانين التي تسري أحكامها على كل الدولة بما فيها المناطق الحرة،فتخصيص المناطق الحرة هنا في هذا المجال - كما ذكر - هل يعتبر فيه مخالفة دستورية أو عرف جديد يتطلب تغيير قوانين أخرى ؟ فالإخوة في اللجنة قالوا أن هذا المبدأ استخدم في قوانين أخرى وإن كانت بسيطة،لذلك معالي الوزير يريد أن يتأكد من الناحية الدستورية والنظامية لهذه المسألة ، فكما ذكر أن سيادة الدولة تشمل كل مناطق الدولة بما فيها المناطق الحرة،والاستثناءات الموجودة لهذه المناطق معروفة ومحددة،وبالتالي فهذه القوانين تنطبق عليها،وهناك العديد من القوانين التي أجيزت سابقاً وجميعها تنطبق على كل الدولة بما فيها المناطق الحرة،فنرجو التوضيح،تفضل -دكتور هشام-.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

سيدي الرئيس،المتفق عليه بالنسبة للمناطق الحرة أن الأمور الجنائية تسري عليها،وبالتالي فكل من قتل أو سرق أو زور لا بد أن تسري عليه قوانين الدولة الاتحادية،وكل مشكلة هذا القانون أنه يعتبر منبثق من قانون العقوبات ، لأنه - أصلاً- هو مادة في قانون العقوبات تتكلم عن غش نوع السلع ومقدارها وعناصرها وما إلى ذلك وهذا في المادة(423)،وكل المسألة أنه تم أخذ هذه المادة وتم تكبيرها في قانون منفصل للغش التجاري،لكنها في الأصل هي مادة في قانون العقوبات،وبالتالي فإذا قتل شخص شخصاً آخر داخل المنطقة الحرة أو زور أو اشترت شركة من أخرى بشيك ولم تدفعه فلا بد من تطبيق قانون العقوبات عليها،فنتيجة ظروف هذا القانون أنه أصلاًقانون عقابي ولكن ذو صوت اقتصادي فاضطررنا لوضع هذه العبارة حتى نوضح أن المسألة ليست مسألة اقتصادية ستخضع للرقابة العادية،لكن بقية القوانين الأخرى - طبعاً - مطبقة من الناحية الدستورية استنادا على المادة (151) بأن القوانين الاتحادية لها السيادة على القوانين المحلية،والمناطق الحرة تنشأ بمرسوم محلي،فهي لديها السيادة،فإذا لم تذكر هذه العبارة فطبعاً القوانين لها السيادة ولكن السيادة بطريقة الرقابة العادية،بمعنى أنه سيحصل مواءمات واتفاقات كما ذكر أن هناك لجنة تنسيق ذكرها معالي

الوزير بأنها تقوم بهذا التنسيق،لكن هذا النوع من القانون نريد فيه رقابة استثنائية بمعنى أن تتدخل الوزارة والسلطات الاتحادية في إنشاء النشاط وتنظيم هذه المسائل والرقابة الدقيقة عليه كما يحصل في مسائل القتل والسرقة وغيرها،طبعاً هذه ليست مسألة جديدة وقد استخدمت في قانون الأسلحة والذخائر لأننا وجدنا أنه نشاط - أيضاً - خطير وإذا صدرته للخارج سيسيء لسمعة الدولة،وإذا صدرته للداخل سيسيء لأمن الدولة ولذلك فقد صدر قانون في عام 2009م ينص على سريانه على المناطق الحرة،ففي كل مرة تحتاج لذكر هذا النص في الحالات التي تحتاج لرقابة استثنائية شديدة جداً وليست الرقابة العادية يتم النص عليها،فقد عملناها في عام 2009م،وهذه المرة الثانية،وهناك مشروع قانون آخر قادم فيما يتعلق بالمنشآت الصحية ، وطبعاً هناك لوائح كثيرة تنص صراحة على سريانها على المناطق الحرة منها لائحة الطاقة النووية،وكذلك الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة فهو يسري على المناطق الحرة،ولذلك فإن هذه الإضافة ليس بها أي مشكلة دستورية،بالعكس فالقوانين كلها تسري ولكن هذا القانون يسري بفاعلية أكبر بطريقة الرقابة الاستثنائية المطلوبة،وشكراً.

معالي الرئيس :

هل ترغب بإضافة شيء سعادة المستشار محمد عبدالعال السناري ... تفضل معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،ما فهمته من سعادة المستشار - الآن - أنه لا تعارض مع الدستور،فأود توثيق هذا الأمر،كذلك هل هناك قانونين صدراً بمثل هذه الإضافة أم لم يصدرا حتى الآن؟

معالي الرئيس :

يوجد قانون واحد صدر، تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

إذاً يوجد قانون واحد صدر ، الآن إذا عدنا إلى نص المادة وهو:"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً..."- وأضفتم كلمة (داخل الدولة)-وأعتقد أنه كان هناك مقترح من أحد الأعضاء أن نحذف هذه الكلمة وهي"داخل الدولة"وأن تصبح:"... غشاً تجارياً بما فيها المناطق الحرة"هل هذا صحيح ؟ أعتقد أنه الأخ أحمد الزعابي...

معالي الرئيس :

لكن نحن اتفقنا على أن يبقى التعديل كما هو كالتالي:"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة."،تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعود مرة ثانية وأقول أن العبارة توحي هكذا أنها تفرق ما بين الاثنين،فعبارة :"داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة."وكأن الدولة ليس لها سلطة المناطق الحرة،فأنا لست قانوني كما ذكرت لكن أتمنى من الإخوة القانونيين أن يكونوا جادين وواضحين في هذا الموضوع.

معالي الرئيس :

معالي الوزير،هم واضحين في أن الفهم العام بلا شك أن السيادة للدولة على كل أراضيها والمناطق الحرة استثناءها أتى في أمور محددة،وبالتالي فكل القوانين تنطبق عليها،ولكن هذا لا يمنع أن تأتي قوانين تؤكد على شمولها في القوانين الاتحادية،فلا تعارض في الموضوع،تفضل الأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس،الحقيقة أول شيء أتقدم لك بالشكر على توضيحك،فالموضوع أصبح واضح للجميع خاصة بعد التوضيح الذي تقدم به المستشار،فكافة الأعضاء أصبح الأمر واضحاً لهم،لذلك أرجو من معاليك طرح الموضوع للتصويت للانتهاء من هذه النقطة والنقطة التي تليها،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس،المسألة ليست مسألة تصويت،فنحن قلبا وقالباً مع ما يطرحه الزملاء الأعضاء،لكن المسألة مسألة الملائمة التشريعية - فقط - كنص قانوني،فلا نتكلم عن موضوع شمول المناطق الحرة بالتطبيق ولكن نحن نتكلم عن النص القانوني،فالنص القانوني هنا - معالي الرئيس - معيب من الناحية اللغوية ومن الناحية التشريعية عندما نقول:"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة."فكأننا قسمنا إقليم الدولة إلى قسمين:قسم خارج النطاق وهو المناطق الحرة والقسم الآخر هو إقليم الدولة،ونريد أن نطبق هذا على هذا،فالنص من الناحية التشريعية الصياغة معيبة،أما من ناحية تطبيق القوانين على المناطق الحرة فنحن لا نمانع أن تطبق القوانين على المناطق الحرة،لكن من ناحية تشريعية كنص في القانون شكله هكذا معيب،وشكراً.

معالي الرئيس :

أيها الإخوة،نعيد ونكرر أن هناك سابقة في قانون الأسلحة والذخائر حيث ينص على:"ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون"،فممكن أن نعدل الصياغة الحالية

كالتالي:"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً،ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون"وذلك كما ورد في قانون الأسلحة والذخائر،ما رأيك يا معالي الوزير؟ تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،الآن تغيرت الصورة،فهذا الاستثناء وارد حتى في قانون الشركات حيث تم استثناء الشركات التي تنشأ في المناطق الحرة،فالاستثناء وارد لكن هنا نحن نتكلم عن إضافة،وبالتالي فهناك فرق ما بين الاستثناء وما بين الإضافة،فمعنى ذلك أنني كنت صحيح حتى مع المستشارين أنهم لم يوضحوا النقطة بالطريقة الصحيحة،وشكراً.

معالي الرئيس :

أيها الإخوة،نحن فهمنا أنها تعطي نفس المعنى،فإذا أردتم أن يكون النص كالتالي:"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً،ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون"فهل يوافق المجلس على ذلك؟ تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم،الحقيقة أن النص كما ورد من اللجنة هو نص صحيح ، فنحن نقول:"داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة"فمعنى هذا أن المناطق الحرة جزء من الدولة،لكن لو قلنا:"داخل الدولة والمناطق الحرة"فهكذا يكون المعنى كأن المناطق الحرة غير الدولة،لذلك فالصح هو ما ورد من اللجنة،هذه نقطة.

النقطة الثانية التي أود توضيحها لحضراتكم بسهولة شديدة جداً هي الآتي:لماذا نقول فيما يتعلق بهذا القانون على وجه التحديد أنه"بما فيها المناطق الحرة."؟فلماذا خصصنا هذا القانون؟فكما قال معالي الوزير - الحقيقة - أن كل القوانين الاتحادية المفروض أنها تسري على كل إقليم الدولة،وهذا مظهر من مظاهر سيادة الدولة أن تسري قوانينها على إقليمها وعلى كل المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين،لكن جرى العرف أن لا تطبق على المناطق الحرة القوانين المدنية والتجارية وإلا فلا يكون هناك ميزة للمنطقة الحرة،فالمنطقة الحرة هي ميزة للدولة لأنها تجتذب مستثمرين،فالمستثمر سيأتي لماذا إذا كان سيطبق عليه نفس القوانين التي تطبق خارج المنطقة الحرة؟لن يأتي،فهو يأتي إلى المناطق الحرة لأنها تعني أنها قطعة من أرض الدولة يصدر فيها قانون محلي باستثنائها من بعض القوانين المحلية والاتحادية،والقوانين المحلية ليس بها مشكلة لكن القوانين

الاتحادية المفروض أن تسري على كل إقليم الدولة،وجرى العرف في الدولة أنها لا تطبق من الناحية الفعلية الواقعية القوانين المدنية والتجارية على المناطق الحرة وذلك جذباً للمستثمرين،وبالتالي فبقية القوانين تطبق على المناطق الحرة،فهذا القانون اسمه قانون الغش التجاري،فهناك غش وهناك كلمة تجاري،فكلمة"التجاري"فيها جزء من الشبهة وكأنه قانون من القوانين التجارية التي لا تسري على المناطق الحرة،فيمكن أن يتم التغاضي عن عدم تطبيقه على المناطق الحرة،ولذلك أصرت اللجنة الموقرة أن تكتب عبارة"بما فيها المناطق الحرة"وهذا تقليد صحيح وسليم 100% ليقطع الشك باليقين أن هذا القانون يطبق في المناطق الحرة،وشكراً.

معالي الرئيس :

الآن نريد مخرج للأمر،فمعالي الوزير وافق على الصيغة الواردة في قانون الأسلحة والذخائر،أي كالتالي:"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً داخل الدولة،ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون."،فالصيغتان صحيحتان،ومعالي الوزير وافق على هذه الصيغة،تفضل - معالي الوزير -.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،أعتقد أن الصيغة الجديدة ممكن أن تفي بالغرض،ففي هذه الحالة نحافظ على سيادة الدولة والاستثناء - أيضاً - صدر في قوانين أخرى بهذه الصيغة كما ذكرتم في قانون الأسلحة والذخائر،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة،حتى نحسم الموضوع فالصيغة المقترحة هي:" تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً داخل الدولة،ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون"،فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة؟الكلمة للأخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس،نريد معرفة ما الفرق ما بين هذه الصيغة والصيغة السابقة الواردة من اللجنة؟أرجو توضيح هذه النقطة لنا ....

معالي الرئيس :

لا فرق ما بينهما،لكن الوزارة وافقت على الصيغة المقترحة - الآن - ...

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

لا،لا بد أن تكون الموافقة عليها أو رفضها مبرر أو مقنع لنا ...

معالي الرئيس :

أخ أحمد الوزارة دائماً تطمح أن يكون القانون متوائم مع القوانين الأخرى التي أقرت،فقانون الأسلحة والذخائر أقر بهذه الصيغة،فهي من الناحية الدستورية والتقاليد القانونية تريد أن تكون في الجانب السليم،فأعتقد أنه ما دام المعنى يفي بالغرض لا مانع في ذلك،فهل يوافق المجلس على ذلك؟تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،أعتقد أنك استخدمت كلمة"داخل الدولة"في الفقرة الأولى،فأعتقد أن الأفضل أن تحذف من الفقرة.

معالي الرئيس :

نعم بدون ورود كلمة"داخل الدولة"في الفقرة الأولى منها وذلك كالتالي:"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً،ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون"فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

" 2. يعتبر غشاً تجارياً أي فعل من الأفعال الآتية:

أ. بيع أو عرض أو الحيازة بقصد البيع للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة".

- يوجد تعديل من اللجنة كالتالي:

" 2. يعتبر غشاً تجارياً أي فعل من الأفعال الآتية:

أ. استيراد أو تصدير أو إعادة التصدير أو التصنيع أو بيع أو عرض أو الحيازة بقصد البيع أو تخزين أو تأجير أو تسويق أو تداول السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة".

- المبرر:لوحظ على النص الأصلي للبند 2 ما يلي:- إن العرض مكرر صراحة في (أ)، (ج). – إن (أ) و(ج) لا يستقيم فصلهما وإنما الأولى إدماجهما في بند فرعي هو (أ) يعتمد أساساً على الصياغة الواردة في (ج) مع حذف الدعاية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الفقرة (أ) من البند (2) كما عدلتها اللجنة؟الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع معالي الرئيس في الدمج ما بين الفقرة (أ) والفقرة (ج).

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

"ب.الإعلان عن جوائز وهمية أو غير حقيقية ".

أصبحت من اللجنة:

"ب.الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية".

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على الفقرة (ب) كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

الفقرة (ج) تم حذفها ودمجها مع الفقرة (أ).

معالي الرئيس :

هذه تم دمجها مع الفقرة (أ) وتم أخذ الموافقة على ذلك.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

الفقرة (د) كما وردت من الحكومة :" د.استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة".

كما عدلتها اللجنة أصبحت الفقرة (ج) ونصها:

"ج. تقديم الإعلانات التجارية أو استغلالها،للترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة ".

- المبرر:حذف الوعد بتقديم الإعلان لأن الأصل أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنوايا المجردة وإنما بالأفعال الصادرة عن إرادة آثمة والتصميم على ارتكاب جريمة لا يكفي لقيامها ولا يعد شروعاً فيها.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

أنا مع تعديل اللجنة ولكن أرى إعادة صياغة البند بكلمة أوضح كالتالي:"توظيف الإعلانات التجارية للترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة..."فبدل"تقديم الإعلانات"نستخدم كلمة"توظيف الإعلانات"،...

معالي الرئيس :

وشطب كلمة "أو استغلالها"؟

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس:" توظيف الإعلانات التجارية للترويج المضلل والدعاية..."وشكراً.

معالي الرئيس :

هل هناك تثنية على مقترح الأخ سلطان وهو:"توظيف الإعلانات التجارية للترويج المضلل والدعاية غير صحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة"؟ تفضل الأخ سالم بن ركاض.

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

نعم أثني على اقتراح الأخ سلطان،وهو تعبير جيد،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على البند (ج) كما اقترح الأخ سلطان؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

(د) بند مستحدث من اللجنة ونصه:

".د.عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة ".

المبرر:حتى يغطي المشروع الغش في الخدمة أيضاً بالإضافة للغش في السلعة واتساقاً مع ورود الخدمات المغشوشة وإن كان بدون تعريف بالمادة (6) من قانون حماية المستهلك ومع إضافة غش الخدمة لتعريف الغش بهذا المشروع.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة المستحدثة من اللجنة؟الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،اقترح دمج هذه الفقرة مع الفقرة السابقة (ج) وعدم فصلها في فقرة لوحدها بحيث يكون"ج. ...أو مقلدة أو خدمات تجارية مغشوشة"،فلا أرى داعي لاستحداث فقرة منفصلة لها لوحدها ونطيل في القانون،فقط نضيف هذه الثلاث كلمات وهي"أو خدمات تجارية مغشوشة"إلى الفقرة السابقة،فالموضوع نفسه،وإذا كان هناك فرق فممكن أن نسمع رأي الإخوة،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً اقتراحك هو أن يتم دمج هذه الفقرة(د)مع الفقرة (ج) بحيث تصبح كالتالي:"ج. توظيف الإعلانات التجارية للترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع أو خدمات تجارية مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة"؟

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة الفقرة التي أصبحت(ج)هي للسلع أما الفقرة (د) المستحدثة فأصبحت للخدمات ، وعلى هذا الاساس فصلناها لوحدها في بند مستحدث على أساس أنه يتكلم - فقط - في الخدمات التجارية وغير مدموج مع السلع الواردة في (ج) ولأن السلع لها آلية مختلفة عن الخدمات ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،في صياغة البند (هـ) جاء حسب تعديل اللجنة كالتالي:"عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان..."فبدلاً من هذه الأربع أشياء نستطيع أن نجعلهم كالتالي:"الإعلان أو الترويج لخدمات تجارية مغشوشة"فهكذا تكون أبلغ وأسهل،بدلاً من أن تكون"عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة"فتكون فقط:"الإعلان أو الترويج لخدمات تجارية مغشوشة"فهذه الصيغة أبلغ وأقل في الكلمات،وشكراً.

معالي الرئيس :

الأخ سلطان - أيضاً - يقترح اختصار الفقرة (د) بحيث يكون نصها:"الإعلان أو الترويج عن خدمات تجارية مغشوشة"وذلك بحذف كلمتي"عرض أو تقديم"فهل هناك تثنية على هذا المقترح؟الكلمة للأخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس،أعتقد أن النص الوارد أفضل لأن عملية العرض قد لا تكون كجريمة تامة،فهذه يتأتى بها لجريمة الشروع والتي ستأتي العقوبة عليها لاحقاً،فلو دمجت كما ذكر الأخ سلطان...العبارة التي سردها صحيحة ولكن عملية العرض هنا قد تسبقها عمليات تحضيرية،والعمليات التحضيرية قد تكون فيها جريمة الشروع في الشيء في مثل هذه الحالة ، فلو حذفناها قد تخرج عملية الشروع من التجريم ، لذلك أعتقد أن النص الوارد أفضل وأوسع في نطاق التجريم ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،الأخ أحمد الزعابي يتكلم عن الشروع في تقديم خدمات تجارية وهو يتكلم عن معاقبتها،فلا أتوقع أن هناك شروع في تقديم خدمات تجارية ويعاقب عليها القانون إذا لم يكن هناك تعاقد،وشكراً.

معالي الرئيس :

الحقيقة الكلام هنا كله عن مجال الترويج والإعلان،فالفقرة السابقة كانت عن الإعلانات التجارية والترويج والمضلل والدعاية غير الصحيحة،وهذه الفقرة - أيضاً - ركزت على الترويج والإعلان

ولكن أضاف إليها:"عرض أو تقديم الخدمة"،فاللجنة ترى أن المسألتين تم دمجهما مع بعض لأنه يوجد هنا عرض وتقديم وكذلك يوجد الإعلان والترويج ، تفضل - سعادة المقرر-.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،الحقيقة كما ذكرت قبل قليل فمقترح الأخ العضو الموقر سلطان الشامسي على أساس استثناء كلمتي"العرض والتقديم"والاكتفاء بكلمتي"الإعلان والترويج"لا تغطي جميع الحالات،لأننا إذا عدنا إلى بداية المادة في البند الثاني فهي تنص على:"يعتبر غشاً تجارياً أي فعل من الأفعال الآتية:...ومن بينها"عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان..."أي جميع هذه الحالات،فإذا كان هناك خدمات تجارية مغشوشة تدخل ضمنها،فمثلاً شخص قدم خدمة أو عرضها بصورة معينة فكل هذه تدخل ضمن العقوبة،فقد أخذنا بالاعتبار تضمين جميع الحالات حتى لا يكون هناك مكان لتهرب بعض الوكالات أو الشركات بحيث تقول أننا مجرد عرضنا السلعة ولم نعلن ولم نروج عن هذه السلعة،ففي جميع الحالات إذا كانت السلعة مغشوشة جرمناها باعتبارها تعتبر غش تجاري،وشكراً.

معالي الرئيس :

هنا نحن نتكلم عن خدمة وليس سلعة،هل هناك أحد يود التعقيب على هذا الموضوع؟أم ترون الإبقاء على البند (د) المستحدث كما ورد من اللجنة؟

الموافقة على بقائه كما ورد من اللجنة منفصلاً ودون تعديل في نصه.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

الفقرة (هـ) مستحدثة من اللجنة ونصها:"هـ.الغش المرتبط بعقد مقاولة".

- المبرر:لسد ثغرة قائمة حالياً وهي أن عقود المقاولات يحكمها القانون المدني والغش فيها غير مجرم بالقانون الحالي ويحصل مقترفه على البراءة أمام المحاكم الجنائية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،الغش المرتبط بالخدمة وضعناه في البداية،فلا أدري لماذا أضفتم هنا فقرة منفصلة له بالنص الوارد"الغش المرتبط بعقد المقاولة"فقط؟فقانون حماية المستهلك نظم العقود وهذه الأمور جميعها وأيضاً أعتقد أن قانون المعاملات المدنية تعرض لهذا الموضوع،فبالتالي أرى أن تكون هذه الفقرة جزء من الجزئية التي تكلمنا عنها سابقاً وعدم إفراد بند لها لوحدها،وشكراً.

معالي الرئيس :

تقصد أن تضيفها إلى الخدمات،تفضل الأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،هذا البند فضفاض،فإذا لم يقيد سيؤدي إلى مشاكل كثيرة،فالمرتبط بعقد مقاولة هناك عدة أنواع من المقاولات،فإذا بقيت يا معالي الرئيس يجب أن نكملها كالتالي:"الغش المرتبط بعقد مقاولة فيما يتعلق بالسلع المستخدمة"أي نحصرها على السلع المستخدمة في المقاولة نفسها،أما إذا تركناها كما وردت فستكون فضفاضة،وشكراً.

معالي الرئيس :

أيها الإخوة،الأخ سلطان يذكر أنه هنا إذا كان المقصود بأن المقاول يغش بالسلع التي استخدمها سواء كانت اسمنت أو أدوات صحية أو غيرها فبالتالي - من فضلكم يا إخوان الهدوء حتى ننتهي من هذه المسألة - فالآن الأخ سلطان يقول إذا كان المقصود هو السلع المستخدمة أن المقاول يغش في الأدوات الصحية أو الإسمنت أو غير ذلك فالمفروض أن تحدد في النص كما ذكر:الغش المرتبط بعقد مقاولة في السلع المستخدة"،ووجهة نظر معالي الوزير بأن المقاولات بمختلف أنواعها وهي كثيرة تعتبر من الخدمات،وبالتالي فهي مذكورة في باب الخدمات،ولذلك لا داعي لإفراد بند منفصل لها،الكلمة للأخ سالم العامري.

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أن اللجنة تقصد هنا مقاولات البناء وليس بشكل عام،فمن الظاهر أن البناء فيه غش ومشاكل كثيرة،وأنا لا أتكلم بالنيابة عن اللجنة ولكن ما أفهمه من النص أنهم يقصدون المقاولات الخاصة بالبناء،لذلك ممكن أن نوضح النص ليكون:"الغش المرتبط بعقد مقاولات البناء"وبذلك تكون واضحة للقارئ،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة بالنسبة لموضوع الغش المرتبط بعقد مقاولة اللجنة تعمدت عدم الدخول في تحديد موضوع المقاولة،فكما ذكر زميلي سعادة الأخ سلطان فعقد المقاولة هو عقد فضفاض وعقد عام،لذلك نحن تعمدنا عدم الدخول في التفصيلات،واعتبرنا أن عقد المقاولة يشمل

العديد من الأمور مثل مقاولة ديكورات منزلية أو أي نوع عقد أو مقاولة ما بين مؤسسة وفرد أو فرد مع مؤسسة،فقد تعمدنا عدم الدخول في التفصيلات وتركناها على عمومها،وشكراً.

معالي الرئيس :

هذه النقطة وضحت - الآن -،ولكن بالنسبة لوجهة نظر الوزير بأن هذا يعتبر - أيضاً - من الخدمات التي تقدم للمستهلك،وبالتالي فهو يتساءل لماذا لا تكون من ضمن الغش في الخدمات التي وردت سابقاً وعدم إفراد بند لها منفصلة؟تفضل.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس،في الحقيقة بالنسبة لعقود المقاولات فهي مذكورة في القانون المدني،والقانون المدني كما ذكرنا في المبررات لا يجرم هذا الموضوع،وبالتالي فاللجنة بعد التشاور مع المستشار القانوني حتى نصل لأفضل الممارسات وتطوير هذا الموضوع ارتأينا أن نضيف ونفرد لها بند منفصل ومحدد بهذه الصورة،وممكن الإضافة كذلك من زميلي سعادة الأخ أحمد الأعماش للاستزادة في توضيح هذا الموضوع،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس،شكراً سعادة المقرر،في بداية المادة اللجنة وضعت هذا النص للسبب التالي:"تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً..."فنحن ضفنا الخدمة في بداية القانون،فلو لم نضف الخدمة هنا وكأنه يصبح هناك عدم توافق ، فإضافة الخدمة في هذا النص هنا كمادة للتوافق مع الخدمة التي أضيفت في البداية في المادة الثانية أو التي قبلها ، لكن مسألة"عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمة تجارية مغشوشة...".

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد نحن نتكلم الآن عن الفقرة(هـ) وهي الغش المرتبط بعقد المقاولة...

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

أعرف ذلك يا معالي الرئيس،فنحن أفردنا الفقرة السابقة لـ "عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة "وأضفنا فقرة (هـ) بخصوص الغش المرتبط بمقاولة،فإذا رأى المجلس أن يكتفي بالشق الأول لكونه يغطي كل الخدمة فلا يمنع من تعديل هذه المسألة،فإذا رأى المجلس ان الشق

الأول من النص يغطي كل خدمة فهو مكمل لما قبله،وإذا رأى أن النص الأول لا يشمل الخدمة فيضاف هذا النص بخدمة المقاولة،والأمر راجع للمجلس الموقر،وشكراً.

معالي الرئيس :

أيها الإخوة،- الآن - الإخوة في اللجنة يقولون إذا رأيتم أن الخدمات تغطي المقاولات وهي كثيرة وليس فقط في البناء وفي الديكور وإنما في كثير من المسائل فهم يوافقون على ذلك،فما رأيكم؟تفضل الأخ سالم العامري.

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أن الفقرة (هـ) لا تتحدث عن الإعلان وإنما عن الغش بحد ذاته،أي الغش في المقاولة،فليس المقصود هنا الإعلان،ولذلك فليس لها علاقة بالفقرة السابقة،فهذا ما فهمته،وممكن أن يوضح الأخ المقرر هذه المسألة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

لا،هو عرض،ففي الفقرة السابقة ورد العرض والتقديم والإعلان والترويج،إلا إذا كانت المقاولة تأتي في سياق آخر،تفضل سعادة المقرر.

سعادة/ علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

يوجد تعقيب من المستشار القانوني لأن هناك مسألة تتعلق بالدستور في هذه الناحية.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس،لماذا أضفنا هذه الفقرة بالغش المرتبط بعقد مقاولة؟لأن المقاولة - أصلاً- جاءت في القانون المدني،فالمقاول لا يقدم خدمة - فقط -،فأحياناً يقدم خدمة وسلعة معاً،فعندما تتفق معه على توريد على مثلاً سخانات للمنزل فهو يقدم السخان ويركبه،فهو يقدم خدمة وسلعة معاً،لذلك نحن وضعنا هذا النص لأن هناك ثغرة في القانون الحالي وهناك ربما شبه مسألة دستورية لأن الغش في عقود المقاولات الحكومية تعتبر جناية عقوبتها السجن،فلو اتفق المجلس على أي شيء مع مقاول فقام المقاول بالتركيب بطريقة مخالفة وغش فيه يعاقب بالسجن خمس سنوات،وإذا قدم نفس هذا الموضوع للقطاع الخاص تعتبر مسألة مدنية ولا عقوبة عليها،وبالتالي فالمحاكم المشرع لأن يتدخل لمعالجة هذه الثغرة وتقول أن هناك نقص في القانون لعلاج هذه المسألة،لأن النص الموجود في قانون العقوبات

يقول:"كل من غش في السلع في نوعها ومقدارها وعددها ووزنها وغير ذلك...،فماذا لو غش في السلعة بطريقة غير مباشرة؟أي أنني لم أشتري منك سخان ولكني تعاقدت معك على تركيبه هنا المحاكم تعطي مقدم الخدمة براءة،فالمحاكم في هذه المسائل تعطي براءات في عقود المقاولات وتقول أن هذه مسألة مدنية وارفع دعوة بالتعويض،فنحن نريد القول أنه إذا اردت أن تطور القوانين فيجب أن تسد الثغرات القائمة حالياً ومنها هذه الثغرة،وهي أن عقود المقاولات في دولة الإمارات في القطاع الخاص غير معاقب عليها حيث يغش المقاول كما يشاء تحت حجة انها مسألة مدنية وتابع فيها المحاكم المدنية،فآن الأوان أن تعاقب عليها جنائيا كما تعاقب عليه عندما يغش في المقاولات مع الحكومة،وأمامنا أحكام النقض التي تتكلم في هذه المسألة وتقول أن هناك نقص في التشريع في هذا الموضوع،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس،مع احترامي لما تكلم به سعادة المستشار،لكن هذا الكلام غير صحيح،فإذا كان هناك واقعة واحدة أخذ بها شخص براءة فهل هذا يعني أن نطبق على كل العقود!هذا الكلام لا ينفع،فإذا كان هناك فيها إشكاليات يجوز فسخ العقد،وإذا كان فيها أضرار فعلى المتضرر تقديم شكوى بذلك لطلب تعويضات،والنيابة العامة تحيل الكثير من القضايا والكثير من المقاولين إلى القضاء ويحكم عليهم بعقوبات كثيرة سواء كان في عمليات غش،وحتى لو واحد بنى جدار ووقع هذا الجدار يقدم المقاول والعامل والمهندس حيث أنهم متضامنين في المسألة ويأخذون عقوبات جزائية بالغرامة وحتى بالدية ، وبالتالي فهذه المسألة ليست على علاتها،فإذا حصل هناك واقعة واحدة أركان الجريمة غير متواجدة فيها وحصل فيها على البراءة فهذا لا يعني أنها تسري على جميع الوقائع من هذا النوع،والقانون المدني - أيضاً - موجود،فالآن كل النقاط تصب في هذا الشأن وتقول أن هناك مسؤولية على كل من ورد وقدم في مثل هذه العقود،فأنا مع تحفظي على كلام سعادة المستشار حيث أحترمه واقدره وأجله ولكن هذه المسألة ليست على علاتها وليست في كل الأحوال،وشكراً.

معالي الرئيس :

لكن المسؤولية فيها هل هي مدنية أم جنائية؟

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

هناك مسؤولية مدنية وهناك مسؤولية جنائية،والمسؤولية المدنية لا تعفي صاحبها من المسؤولية الجزائية،ودائماً إذا كانت هناك مسؤولية مدنية فبالتبعية الحكم الجزائي يقيد القاضي المدني فيما فصل فيها،فإذا كان هناك قضية جزائية فالقاضي المدني مقيد بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية،وهناك الكثير- معالي الرئيس - من القضايا الجزائية الواردة عن عقود فيها غش وإتلاف وغير ذلك،فبالتالي يستطيع أي شخص متعاقد وفق نصوص قانون المعاملات المدنية تقديم شكواه،فهناك نصوص واردة في قانون العقوبات تجرم هذه الأفعال،ويستطيع سعادة المستشار أن يرجع إلى قانون العقوبات في هذا الشأن،وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس،في الحقيقة هذا الموضوع أثرناه في اللجنة ، وقد تأكدنا من سعادة المستشار أن هناك - فقط - مسؤولية مدنية،ولا توجد أي مسؤولية جنائية على كل من يرتكب غش في عقد مقاولات،فإذا زميلي سعادة العضو الموقر يؤكد أن هناك مسؤولية جنائية على كل من يرتكب غش في عقد مقاولة ففي هذه الحالة ممكن أن نتأكد من هذا الموضوع من سعادة المستشار،وشكراً.

معالي الرئيس :

كي لا نذهب في تفرعات قانونية فالأصل في النقاش في هذه الجزئية ان معالي الوزير ذكر بأن المقاولة هي نوع من الخدمات والخدمات ذكرت،لذلك فهو يرى أنه لا داعي لإفراد بند لها،لذلك لا نريد التفرع في المسألة،والإخوة الآخرين قالوا لا،فقالوا أن هذه مسألة مهمة ولا بد أن يفرد لها جزئية كما ذكرت اللجنة في نصها"الغش المرتبط بعقد مقاولة"،فالآن ايها الإخوة هل ترون الإبقاء على هذه الفقرة أم الاكتفاء بأنها تعتبر من ضمن الخدمات؟الأمر متروك لكم،فالآن اللجنة رأت أن تضاف في فقرة منفصلة،ومعالي الوزير قال أن المقاولة من ضمن الخدمات وبذلك فهي مشمولة ضمن الخدمات ولا داعي لإفراد بند لها لوحدها،فما رأيكم في ذلك؟تفضل الأخ أحمد الأعماش.

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس،النص الذي أمامي في الفقرة (د) يقول:"د.عرض أو تقديم أو ترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة"والفقرة (هـ) تنص على"هـ.الغش المرتبط بعقد المقاولة"،فإذا كانت الفقرة (د) تشمل خدمة عقد المقاولة فهذا يكفي وممكن أن تلغى الفقرة (هـ)،ولا مشكلة في ذلك،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً فهي مشمولة ضمن العرض والتقديم في البند (د) وبذلك لا داعي لها،تفضل الأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،لا،هناك لبس في الموضوع مع احترامي للجنة وهم الذين درسوا مشروع هذا القانون،فهذه النقطة لا تتعلق بالإعلان،فهذه النقطة تتبع البند (2) من هذه المادة،فالبند الأول ينص على:"1.تسري أحكام هذا القانون..."والبند الثاني ينص على:"يعتبر غشاً تجارياً أي فعل من الأفعال الآتية:وذكر(أ . ب . ج...) إذاً فهذه الفقرة تتبع لهذا البند الثاني وهو:"يعتبر غشاً تجارياً أي فعل من الأفعال الآتية:"فهذا البند إذا وجد بقصد الإعلان فالصياغة خطأ وليست في مكانها،لذلك أعتقد أنهم إذا أرادوا حل المشكلة ويعتبروا الغش المرتبط بعقد المقاولة غشاً تجارياً أو فعلاً فينقلونه من المكان السابق ويضعونه كفقرة (ب)، فهذه ليست مرتبطة بالإعلان،فلا أعرف لماذا سوء الفهم الحاصل الآن!فالغش في عقد المقاولة ليست مرتبطة بالإعلان ، وشكراً.

معالي الرئيس :

يا أخ احمد نحن اتفقنا على إبقاء الفقرة(د)كما هي وهي تنص على:"عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة"فبالتالي العرض والتقديم يشمل كما ذكر الأخ أحمد الأعماش يشمل تقديم هذه الخدمات وهي الغش في عقود المقاولة،فإذا كانت هذه الخدمات مغشوشة ينطبق عليها بداية المادة،تفضل.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

هذا إذا كانت متعلقة بذلك،لكنها أفرد لها فقرة منفصلة،فإذا كانت مثلاً فقرة (و) فلا يمكن أن تتبع الفقرة (هـ) فالفقرة الفرعية تتبع بند رئيسي وليس فقرة فرعية مثلها،أي أن (د) تتبع البند الثاني من المادة وكذلك (هـ) و (و) تتبع البند الثاني ولا تتبع (و) الفقرة (هـ)، فكل فقرة فرعية تتبع بند رئيسي،وشكراً.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

اللجنة - سيدي الرئيس - تقصد الغش في عقود المقاولات،أنا هذا مفهومي لهذه الفقرة،فلا أدري ما هو رأي المستشار.

معالي الرئيس :

المسألة في الخدمات،لكن العقد هذا مسألة قانونية،تفضل الأخ المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة هناك اختلاف بين الفقرة (د) والفقرة (هـ) مع احترامي لمعالي الوزير،فموضوع عقد المقاولة مختلف عن موضوع الخدمة التجارية،فعقد المقاولة هنا فيه توريد لبضاعة أي سلعة وكذلك هناك خدمة،أي شيئين،بينما (د) تتحدث - فقط - عن خدمات تجارية مغشوشة،فهناك اختلاف بينهما،وهذا كان أحد الأسباب الذي جعلتنا نفرد له بند منفصل تماماً،وشكراً.

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد كل الخدمات فيها جانب سلع وفيها جانب خدمات،فأنت - الآن - عندما تتفق مع شركة كمبيوتر على أساس أن يقدموا عرض لمؤسسة معينة،فهم يحضرون لهذه المؤسسة الكمبيوترات ويركبونها ويقومون بصيانتها وغير ذلك،فالخدمات جميعها في جانبين الجانب السلعي والجانب الخدماتي،تفضل الأخ المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس،الخدمات نحن نتكلم هنا مثلاً عن خطة إعلامية أو إعداد موقع الكتروني لشركة معينة،فهذه جميعها خدمات تجارية وليس بها سلع،فالشركة لا تورد سلع،بينما عقد المقاولة ممكن أن يكون فيه سلعة وفيه خدمة مثل توريد أجهزة حاسوب آلي وتركيب النظام لمؤسسة معينة،فهذا يعتبر عقد مقاولة لأن بها سلعة وخدمة،بينما الفقرة (د) تتحدث فقط عن خدمات تجارية مثل توزيع منتجات،أي عمل خطة استراتيجية ليس بها سلعة،فهذا هو المقصود بالنبد (د)، وشكراً.

معالي الرئيس :

على كل حال،سنرفع الجلسة الآن للصلاة لمدة عشرين دقيقة،وأرجو بعد العودة أن نركز على الأمور لكي ننهي القانون في الوقت المناسب ولا نتفرع كثيراً في هذه المسائل،فهل يوافق المجلس على ذلك؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة للصلاة حيث كانت الساعة 12:23)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة1:07 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم،نواصل مناقشة قانون الغش التجاري،وسننتهي في البداية من الديباجة حيث اقترح سعادة الأخ راشد الشريقي هنا:"وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته"و"وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات

الزراعية"،حيث يرى إضافتهما للديباجة لارتباطهما بموضوع الغش التجاري في أمور حيوية،معالي الوزير هل توافقون على إضافة هذين القانونين؟

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع في ذلك يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

إذاً يضاف القانونين،وبذلك ننتهي من الديباجة.

كذلك بالنسبة للتعريفات توقفنا عن غش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة وانطوائها على بيانات كذا ومضللة،فمعالي الوزير وافق على هذه المسألة شرط أن تقيد لأنه يعتقد أن هذه المسألة يجب أن تكون هناك جهات مسؤولة عنها بحكم محدودية مسؤوليتهم هم،ولذلك تم اقتراح مادة جديدة في الأحكام الختامية تنص على:"تلتزم السلطة المختصة كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام الغش في الخدمة ووفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء"فهذه تضاف إلى الأحكام الختامية،فهل يوافق المجلس ومعالي الوزير على ذلك؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً نكون بذلك - أيضاً - انتهينا من مادة التعاريف،وقد توقفنا قبل الاستراحة عند الفقرة (هـ) من البند الثاني من المادة الثانية وهي:"هـ.الغش المرتبط بعقد المقاولة"وحصل نقاش عليها،والأخ أحمد الأعماش ذكر أنه لا داعي لإفراد فقرة لها لوحدها لأنها مشمولة في الفقرة (د) والتي تنص على:"د.عرض أو تقديم أو ترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة."،فهل يوافق المجلس على حذف الفقرة (هـ)؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي،هل لديك شيء؟ تفضل.

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس،قبل أن ننتقل إلى المادة (3) ففي البند(د) الوارد من الحكومة نص على:"د. ...أو الوعد بتقديمها..."اللجنة حذفت هذه العبارة،وهذا الموضوع - طبعاً - يترتب عليه إجراءات في قانون المعاملات التجارية حيث جاء فيه في المادة (146) مسألة الوعد بإبرام عقد،والمادة (147) تنص

على أنه منتج لآثاره بالنسبة للواعد،فأرى أنه من الافضل أن يبقى النص كما ورد من الحكومة أي أن تبقى عبارة"أو الوعد بتقديمها"لأن هناك إجراءات على أرض الواقع يكون فيها وعد بتقديم خدمة وذلك مثل الدخول في المزادات،فالأشخاص يدخلون في المزادات للحصول على وعد بإبرام عقد،ولذلك من الضرورة أن تبقى كما جاءت من الحكومة،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

نحن تشاورنا مع الإخوة في اللجنة،ومن حيث المبدأ لا مانع لدينا في ذلك إذا رأى المجلس ذلك.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تبقى كما وردت من الحكومة .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (3) كما وردت من الحكومة:

"يصدر الوزير أو من يفوضه وبالتنسيق مع السلطة المختصة قراراً يلزم المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة إلى مصدرها خلال مدة محددة،فإذا لم يلتزم بإعادتها إلى مصدرها خلال هذه المدة،جاز للوزير أن يأمر بإتلافها،أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له،وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.وفي جميع الأحوال يلزم المستورد بتسديد أية نفقات أو مصاريف تتكبدها السلطة المختصة في التصرف بالسلع المخالفة.".

المادة (3) كما عدلتها اللجنة:

"مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، تصدر السلطة المختصة قراراً يلزم المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها خلال مدة محددة،فإذا لم يلتزم بإعادتها إلى مصدرها خلال هذه المدة،جاز للسلطة المختصة أن تأمر بإتلافها،أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له،أو تتولى أمر إعادتها لمصدرها،كما يتم إتلاف السلع المقلدة،وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي

تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال يلزم المستورد بتسديد أية نفقات أو مصاريف تتكبدها السلطة المختصة بسبب التصرف في السلع المخالفة.".

- المبرر:لأن كل هذه الإجراءات لا تنال من المسؤولية الجنائية للمخالف تبعاً لهذا القانون.

كذلك أسند الأمر للسلطة المختصة.

وكذلك لأن بعض السلع المخالفة قد يكون من الخطر إتلافها داخل الدولة فيكون إعادتها إلى مصدرها ولو بمعرفة السلطة المختصة لازماً وعلى نفقة المستورد.

كذلك السلع المقلدة تتلف في جميع الأحوال خلافاً للسلع المغشوشة والفاسدة على النحو الوارد بالتعديل وكذلك لحسن الصياغة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،نحن نوافق على التعديلات،وهناك تعديل جيد – أيضاً - وهو"إتلاف السلع المقلدة"لأنه كان علينا ضغوطات في هذا الأمر كحكومة،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (4) كما وردت من الحكومة:

"يلتزم التاجر بأن يقدم إلى السلطة المختصة الدفاتر التجارية الإلزامية أو ما في حكمها والتي توضح البيانات التجارية للسلع التي يملكها أو يحوزها وقيمتها وكافة المستندات والفواتير المؤيدة لها متى طلب منه ذلك،كما يلتزم بوضع البيانات الإيضاحية على السلع".

المادة (4) كما عدلتها اللجنة :

يلتزم التاجر بما يأتي: 1- أن يقدم إلى السلطة المختصة الدفاتر التجارية الإلزامية أو ما في حكمها والتي توضح البيانات التجارية للسلع التي يملكها أو يحوزها وقيمتها وكافة المستندات والفواتير المؤيدة لها متى طلب منه ذلك. 2- أن يضع على السلع البيانات الإيضاحية وهي البطاقات التعريفية أو أية معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة تصاحب منتج من المنتجات وتبين

مكونات السلعة وكيفية استعمالها أو صيانتها أو تخزينها وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 3- أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد مواصفات ومقاييس الخدمة المقدمة".

المبررات : قسمت المادة لبندين لحسن التقسيم نظراً لتعلقها بالتزامين مختلفين.- وضع تعريف البيانات الإيضاحية الوارد بالمشروع بالبند 2 في هذا الموضع لوروده مرة واحدة - فقط -.

أما البند الثالث المستحدث فجاء اتساقاً مع إضافة الخدمات بالمادة 2/2/هـ.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،في البند رقم (2) في نهايته ذكر ما يتعلق بالسلع والبيانات الإيضاحية والبطاقات التعريفية وما شابه ذلك،وآخر شيء ذكر أن اللائحة التنفيذية تحدد المواصفات - أعتقد - في هذه الحالة،ولكن ما يحدد هذه المواصفات هي القوانين والتشريعات النافذة وليس اللائحة،فاللائحة في هذه الناحية ستكون كبيرة وستدخل في تفاصيل كثيرة،ولذلك نرى أنه في نهاية هذا البند نضع بدلاً من"اللائحة التنفيذية لهذا القانون" "القوانين النافذة"وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الوزير يرى تعديل العبارة الأخيرة من البند الثاني وهي"وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"بحكم أن هناك قوانين تحدد هذه المسألة وليس اللائحة التنفيذية ولذلك تكون نهاية البند"وذلك حسب القوانين النافذة في الدولة"،تفضل - الأخ المقرر -.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

بشكل شخصي أعتقد أنه لا مانع في ذلك ، والرأي للمجلس الموقر.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،أعتقد أن رأي اللجنة أفضل في هذا الموضوع لأن الموضوع يتعلق بالبيانات الإيضاحية والبطاقات التعريفية،ولا يتعلق بأشياء كثيرة،ولكن أقترح إضافة كلمة واحدة وهي"أو مدة صلاحيتها"كالتالي:"...استعمالها أو صيانتها أو تخزينها أو مدة صلاحيتها وذلك على النحو..."وتبقى

كما وردت من اللجنة لأن اللائحة التنفيذية هي التي المفروض أن تحدد هذه البيانات،فهذه أشياء فرعية تفصيلية مثل منتج ومكونات مكتوبة باللغة العربية وغيرها،فهذه لا تكون في قوانين ، وشكراً.

معالي الرئيس :

لكن هناك قوانين تحدد هذه الأمور،الكلمة للأخ راشد الشريقي.

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس،اعتقد أن البند الثاني فيه إشكال من حيث الواقع،فهذه الإضافة هي من اختصاص المنتج وليس من اختصاص التاجر،فالمنتج هو من يطلب منه وضع البطاقة التعريفية والمواصفات والمكونات على البضاعة وليس التاجر،فالآن هنا وضعت الالتزام على التاجر،لذلك أرى أن تعاد صياغتها بحيث تكون أكثر وضوحاً لأننا إذا تركناها بهذه الصورة سنضع التزام على التاجر خارج نطاق إرادته،فمن يضع البطاقة التعريفية للسلعة المنتج وليس التاجر،وشكراً.

معالي الرئيس :

الحقيقة هذه نقطة وجيهة التي ذكرها الأخ راشد،فممكن أن يتأكد التاجر من وجود البيانات الإيضاحية وغيرها،تفضل سعادة المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة نحن عندما وضعنا هذا البند الثاني أخذنا في الاعتبار أن التاجر وهو المستورد لهذه البضاعة يجب أن يتأكد من أن هذه الأمور موجودة،فهذه الأشياء المطلوبة ليست فقط التزام من المنتج ولكن أيضاً من المستورد،فكل منتج يرد إلى الدولة يجب أن يكون ضمن الشروط وأن يكون هناك بطاقة تعريفية له ومعلومات مكتوبة،فكل هذه التفاصيل تكون من مسؤولية المستورد بحيث يتأكد أن السلعة لا تصل هنا دون أن تستوفي هذه الأمور،فهذا الالتزام في محله وهو موجود هنا على التاجر،وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس،اللجنة عندما ذهبت إلى هذا الاقتراح وهو كالآتي:أن المصنعين هم مصنعين عالميين يصنعوا لكل الناس،وكل دولة لها شروطها ومواصفاتها،وأنا كتاجر إماراتي أقدم الشروط التي أتعامل بها في دولة الإمارات إذا كنت أريد هذه البضاعة لدولة الإمارات،فقد أطلب بضاعة أخرى لمكان آخر

أو لأي دولة أخرى لا تكون نفس الشروط الموجودة في الدولة هنا،فبالتالي فسمؤولية وضع الشروط حسب الأنظمة المعمول بها في الدولة هي من مسؤولية التاجر الذي يستورد البضاعة من الخارج وليس مسؤولية المصنع الذي يصنع في بلده،فإذا لم أقدم هذه الشروط فأنا المسؤول عنها كتاجر أمام دولتي والقانون المطبق فيها،أما المصنع فليس عليه مسؤولية نهائيا في هذا الشيء،ومثال على ذلك"التعريب"فإذا صنع في في الصين،فالصين لا تنتج خيار باللغة العربية،وإنما أنت تقول له اصنع لي كذا واكتب عليه كذا وبشروط كذا وكذا وهو يعرب لك اللغة ، فهذه مسؤولية التاجر مسؤولية مباشرة وليس مسؤولية المصنع ، هذا من جانب.

من جانب آخر:مسألة اللائحة التنفيذية أو القوانين النافذة ربما يكون رأي معالي الوزير أنه نظراً لأنكم أضفتم مادة مستحدثة بأن هذا القانون سيطبق كل حسب اختصاصه فربما إذا ألزمنا تنفيذ هذا القانون باللائحة التنفيذية - فقط - وكأننا دخلنا في أمر آخر ، إذاً فرأي معالي الوزير ربما يكون صحيح عندما وافق المجلس على إضافة مادة بأن كل قانون له اختصاصه وتنفذه الجهة الملزمة به،فالصحة لها قانون،والتربية لها قانون،إذاً هنا القوانين تأتي أشمل من اللائحة التنفيذية حسب نص المادة التي تم إضافتها،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً تكون الإضافة : " وذلك حسب القوانين النافذة في الدولة " ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس،يجب أن نفرق بين المواصفة وبين البطاقة التعريفية،فالبطاقة التعريفية نصت المواصفة الإماراتية على أن تكتب بلغتين على الأقل من ضمنهما اللغة العربية،وهذا موضوع مختلف،أما الموضوع الذي أتكلم عنه هو الإفصاح عن المكونات،وهذا من اختصاص المنتج سواء كان لمادة استهلاكية أو مادة غذائية أو مادة تصنيعية،فهذا من اختصاص المنتج ، لذلك فالمنتج يجب أن يفصح عن مكونات هذه المادة وماذا بها وليس التاجر،لكن الآن هذا القانون وضع المسؤولية على التاجر،فأعتقد أن هذه المسألة بحاجة لإعادة نظر،فإذا كنا نتكلم عن البطاقة التعريفية فالمواصفة الإماراتية نصت على أن تكون البطاقة التعريفية مكتوبة بلغتين على الأقل من ضمنهما اللغة العربية،هذه هي المواصفة،أما الإفصاح عن المكونات فهذا أمر آخر،فأرجو إذا كان هناك رأي للوزارة أو أحد من المستشارين أن نستمع إليه ، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل تقصد أن يلتزم التاجر بوجود البيانات الإيضاحية؟ تفضل.

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

أقصد يا معالي الرئيس أن النص كما هو حالياً يعني أنك وضعت مسؤولية على التاجر ليس له ذنب بها،فالآن إذا استورد التاجر بضاعة من دولة ما،فالإفصاح عن مكونات هذه البضاعة هي من اختصاص المنتج وليس من اختصاص التاجر،فالتاجر ممكن - كما تفضل الأخ أحمد - أن يقول للمنتج أن يضع البطاقة التعريفية بلغتين على الأقل اللغة العربية إحداهما،هذا اتفاق،لكن الإفصاح عن المكونات فهذه قضية أخرى من مسؤولية المنتج ، لكن حسب النص الحالي نحن نحمل المسؤولية للتاجر ونجرمه بفعل ليس له ذنب به ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد،لكن من ناحية منطقية - أيضاً - أننا كمستهلكين في دولة الإمارات لن نتعامل مع المنتج الموجود في الصين أو في الولايات المتحدة أو في أمريكا اللاتينية أو غيرها من الدول،فنحن نتعامل مع الشخص الذي استورد هذه الأغذية أو هذه البضائع من هذه الدول،وبالتالي فهذا هو الشخص الذي تقع عليه المسؤولية القانونية بأن يضع هو أو يتأكد من أن المنتج وضع على هذه السلع البيانات المطلوبة حسب قوانيننا السارية والنافذة في الدولة،ولذلك فأنت نقطتك هي نقطة لغوية في كتابة هذه الجزئية،أي أن يتأكد التاجر من وجود البيانات،فهو الذي سيقوم باستيراد هذه البضاعة وبالتالي لا بد أن يتأكد من أن البيانات الإيضاحية والبطاقات التعريفية وكل هذه المسائل موجودة على هذه البضاعة التي ستدخل الدولة،فالمنتج غير موجود في الإمارات،لذلك أعتقد أنك تقصد مسألة التأكد،أي تأكيد التاجر على المنتج بأن يضع هذه المسائل في البطاقات الإيضاحية،تفضل الأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،الحقيقة عندما نناقش هذه النقطة الخاصة بموضوع التاجر يجب أن لا ننسى تعريف التاجر الذي اتفقنا عليه،فالتاجر ليس هو الموزع وإنما يشمل أشياء كثيرة،فهو أيضاً ينتج،ولا ننسى - أيضاً - أنه ليست كل منتجاتنا مستوردة،فهناك إنتاج محلي،ولا بد أن يلتزم هذا التاجر بهذه الأمور،فتعريف التاجر هو كل من يباشر نشاطاً تجارياً ويتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات،فممكن أن يعمل مصنع وممكن أن ينتج،إذاً فالتاجر تعني بالمفهوم الشامل لها وليس

صاحب البقاله الذي يوزع - فقط -،فأنا أعتقد أن النص الوارد من اللجنة هو نص ممتاز وأوافق عليه،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً يبقى النص بالمفهوم الذي فهمناه وتستبدل العبارة الأخيرة فيه وهي:"...على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"بحيث تصبح:"...وذلك بحسب القوانين النافذة في الدولة،فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا المقترح؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (5) كما وردت من الحكومة :

"1. تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا تسمى اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري تتبع الوزارة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين من السلطات المختصة تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:"

- يوجد تعديل من اللجنة كالتالي:

" تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا تسمى اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري تتبع الوزارة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن السلطات المختصة تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:...".

المبرر - لحسن الصياغة .

(أ) بند مستحدث من اللجنة وينص على:

" أ. وضع الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري.".

المبرر : لأن هذه اللجنة ليست لجنة تنفيذية وإنما يتعين أن تفرغ لوضع السياسات.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة المستحدثة من اللجنة؟الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،دائماً في استخدام"وضع الاستراتيجيات والسياسات"من اختصاص الوزارة،أي الوزير ومن ثم يتم عرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه ، لذلك نقترح"كلمة"اقتراح"بدلاً من كلمة"وضع" حيث تصبح "أ. اقتراح الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري"،وشكراً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقترح معالي الوزير ؟...

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،أيضاً البند (3) في المادة (4) لم يقرأ.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام.

سعادة / محمد سالم عبيد المزروعي:

البند (3) من المادة (4) قرأها سعادة المقرر.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،الحقيقة لدينا تحفظ على هذا البند،فهو ينص على:" 3.أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد مواصفات ومقاييس الخدمة المقدمة"،فهل هو الذي سيحدد المواصفات والمقاييس للخدمة المقدمة أم أن هناك جهات أخرى هي التي تنظم هذه الخدمة وتحدد المقاييس والمواصفات وكل هذه الأمور؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة هذه الفقرة تتعلق بالتزام التاجر في أن يتعاون تعاوناً تاماً مع السلطة المختصة في تقديم كل المعلومات وكل ما من شأنه تحديد مواصفات ومقاييس الخدمة المقدمة له،فهذا التزام من قبل التاجر في أن يتعاون بصورة دائمة مع السلطة المختصة،وهذا التزام على التاجر حسب هذا البند،وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،هذا يعني أنه لا يقوم بتحديد هذه المواصفات وتطويرها وعرضها وإنما تأتي من جهة أخرى ، أليس كذلك؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،الصياغة لا توحي بهذا المفهوم،فإذا كان المفهوم أنه يقدم المواصفات التي يتسلمها من جهة أخرى فأعتقد أن تكون الصيغة واضحة جداً ، وأن لا يكون هناك لبس،فإما أن تشطب أو تعدل ، فأصلاً هيئة المواصفات أو الجهة التي تضع المقاييس هي التي تعممها وهي التي تكون السلطة المختصة أو إحدى السلطات المختصة ، فهذا رجل يبيع ويشتري ويصنع - فقط -، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس، الآن إذا أراد شخص أن يشتري سيارة،فدولة الإمارات لها مواصفات معينة حددت فيها كل شيء، فيتقدم هو بمواصفات السيارة التي يريد استيرادها فإذا لم تكن مطابقة للمواصفات في دولة الإمارات فلا يسمح له باستيرادها،وهذا يندرج على كافة البضائع الأخرى ، فالمقصود بهذا البند أنه عندما يتقدم التاجر لاستيراد أي بضاعة لدولة الإمارات يجب أن يفصح أو يعلن أو يوضح ما هي مواصفات هذه البضاعة التي يريد استيرادها ، وهل تتوافق مع قوانين ومواصفات الدولة،وهل تتماشى مع الأنظمة المعمول بها في الدولة ؟ فإذا كانت تتطابق مع ما هو معمول به في الدولة يأخذ الإذن بالاستيراد وإلا فلا يسمح له بإدخالها،فهذا هو المقصود من هذا النص ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أخ أحمد أعتقد أن لديك لبس في هذه المسألة لأن هذا البند يتكلم عن الخدمة وليس عن السلعة،الكلمة للأخ مروان بن غليطة.

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس،هذا التزام على التاجر،فلو نقرأ المادة سنجد أن هذا التزام على التاجر أنه أي مواصفات وأي بيانات وأي شيء حول الخدمة المقدمة تطلبه الجهات المختصة سواء من الحكومة الاتحادية أو المحلية فعلى التاجر تقديمها،وليس المفهوم أنه هو الذي سيضع المواصفات،فهذه المادة واضحة لأنها تنص على التزام التاجر بتقديم جميع البيانات الخاصة بالمواصفات أو مقاييس الخدمة نفسها،وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الرئيس،إذاً هذا النص يعني أن هذا مساعد للحكومة وليس هو الذي يضع المقاييس والمواصفات وإنما هو يساعد الحكومة في هذا الشيء إذا طلبت منه تقديم المقاييس والمواصفات،تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،فقط للتوضيح على أساس أنه ليس هو الجهة التي تقوم بتطوير هذه المواصفات والمقاييس،لأنه من نص الفقرة تقول:"أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد مواصفات..."فالنص هنا يوحي وكأنه هو الفاعل في هذا الشيء والمتصرف،لذلك أرى لو تعاد صياغة هذا البند كالتالي:"3.أن يلتزم للسلطة المختصة بكل ما من شأنه تحديد مواصفات ومقاييس الخدمة المقدمة"فبذلك يكون التزم بالمقاييس المعينة المطلوبة للسلطة المختصة،فإذا كان هذا لغويا مقبول فأعتقد أنه يحل المشكلة،وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الوزير، كلمة " يلتزم " جاءت في بداية المادة،وبالتالي فالبنود(1و2 و3) كلها التزامات عليه،فلا يجوز أن نكرر الكلمة في البنود نفسها،وهذه من ضمن التزاماته أن يقدم كذا وكذا،وهنا يلتزم بأن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد مواصفات ومقاييس الخدمة المقدمة،فأعتقد أنها واضحة يا معالي الوزير وليس بها لبس،وهي مساعدة للسلطة في هذا المجال، الكلمة للأخ راشد الشريقي.

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس،ورد في صدر المادة"يلتزم التاجر بما يلي:1،2،3:فنعيد صياغة البند الثالث كالتالي:"3. بتقديم الخدمة وفق المواصفات والمقاييس المحددة"،فأعتقد أنها بذلك تؤدي الغرض،فحتى نزيل اللبس نقول:"يلتزم التاجر بما يلي:3.بتقديم الخدمة وفق المواصفات والمقاييس المحددة"وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة،الحقيقة أن أعضاء اللجنة يفيدونا أكثر لأنهم درسوا مشروع القانون بشكل معمق.

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس،هذه كما ذكرت بيانات تعزز دور الجهات،فيجب على التاجر أن يقدم هذه البيانات،فإذا كانت عندنا خدمة جديدة تريد أن تقيسها،فيجب على التاجر أو مقدم الخدمة يزود الجهات المختصة - أصلاً- بطريقة تقييم هذه الخدمة،فهذه كلها ترجع للبيانات وليس أن التاجر يضع بنفسه المواصفات

فقط،فهذه تعزز موقف السلطات المختصة سواء الاتحادية أو المحلية لتزويدهم بالبيانات،فلا يحجب أية بيانات عن السلطات المختصة بخصوص هذه الخدمة،وشكراً.

معالي الرئيس :

أعتقد أنها واضحة،تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أن اللبس كان في المواصفات والمقاييس،فإذا قلنا فقط"تقديم بيانات الخدمة"فهذه تختلف عن أن نضع مواصفات ومقاييس الخدمة المدنية،ولذلك لو قلنا"أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد بيانات الخدمة المقدمة"- فقط - دون أن ندخل المواصفات والمقاييس أفضل،وشكراً.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً نعود إلى المادة الخامسة ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس،طبعاً أنا قرأت المادة (5) والبند الأول منها حيث تم تصحيح الخطأ المطبعي بدل رقم (2) يكون رقم (1) ، وهناك الفقرة (أ) المستحدثة من اللجنة- أيضاً -قرأتها وقرأت المبررات وهي:"أ. وضع الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري."،ودخلنا في مناقشتها ولكن عدنا إلى مقترح معالي الوزير في المادة السابقة ولم تؤخذ الموافقة على هذه الفقرة المستحدثة.

معالي الرئيس :

معالي الوزير اقترح أن يكون بداية الفقرة بكلمة :" اقتراح " وليس : " وضع"كالتالي : "أ. اقتراح الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري "لأنها ترفع لجهات حكومية أعلى، تفضل الأخ مروان بن غليطة.

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس،أنا أفهم الكلام الذي ذكره معالي الوزير،لكن كلمة"وضع الاستراتيجيات"لا تعني اعتماد هذه الاستراتيجيات،وإنما اللجنة في النهاية ترفع جميع التوصيات والمقترحات لمعالي الوزير لاعتمادها،فالاعتماد النهائي يكون عند معالي الوزير،فكلمة"وضع"تعني أن تضع التصور وتجهزه عن

طريق اللجنة،وهذه لجنة مشتركة ما بين الوزارة والجهات المحلية،ثم ترفع مقترحاتها لمعالي الوزير لاعتمادها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أعتقد أنها تؤدي نفس معنى كلمة"اقتراح"،فهل يوافق المجلس على مقترح معالي الوزير؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

الفقرة (أ) كما وردت من الحكومة:

"أ. دراسة تقارير الغش التجاري والتدليس المحالة إليها من السلطة المختصة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها".

- يوجد تعديل من اللجنة حيث أصبحت الفقرة (ب) ونصها :

"ب. دراسة تقارير الغش التجاري المحالة إليها من السلطة المختصة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها".

- المبرر : حذف كلمة"التدليس"لأن تعريف الغش التجاري الوارد بالمشروع اشتمل على التدليس ولمنع التزيد في المعنى وتوحيدا للمصطلحات.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

الفقرة (ب) كما وردت من الحكومة:

"ب. إغلاق المنشآت المخالفة لمدة لا تزيد عن أسبوعين بالتنسيق مع السلطة المختصة".

- تم نقل هذه الفقرة لاختصاص اللجان الفرعية بوصف هذه العمل من قبيل الأمور التنفيذية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على مقترح اللجنة بنقل هذه الفقرة ؟ الكلمة للأخ سالم العامري.

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس،هناك نقطة فاتت في الفقرة السابقة وذلك بشأن كلمة"التدليس"تم حذفها لأنها من ضمن الغش التجاري ، لكن في مادة التعريفات ورد تعريف للغش التجاري وتعريف آخر منفصل للتدليس ، فأعتقد ما دام سنحذف كلمة"التدليس"من هنا فتحذف أيضاً من التعريفات ، وشكراً.

معالي الرئيس :

يا أخ سالم،هذه تم حذفها من هنا منعاً للتزيد ...

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

لكن في التبرير جاء أن التدليس هو من ضمن تعريف الغش التجاري،لكن لو عدنا إلى التعريفات سنجد أن هناك تعريف للغش التجاري ومن ضمنه التدليس،وكذلك جئنا بعد ذلك وكتبنا التدليس وعرفناه مرة ثانية،فأرى بعض التناقض في هذه المسألة،وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لا مشكلة في أن يكون التدليس من ضمن تعريف الغش التجاري ونكتفي بذلك،ولكن - أحياناً - في مادة التعريفات تحتاج لتوضيح أكثر،ولذلك أوضحنا تعريف التدليس،ولكن ليس معنى ذلك أن نقول في صلب القانون كل مرة الغش التجاري والتدليس،وشكراً.

معالي الرئيس :

واضح،والآن بالنسبة لمقترح اللجنة بنقل هذه الفقرة،هل يوافق المجلس على ذلك؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

"ج. دراسة المعوقات التي تواجه تطبيق القانون واقتراح آلية معالجتها".

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

الفقرة (د) مستحدثة من اللجنة وتنص على :

" د. إصدار نظام عمل اللجان الفرعية " .

- المبرر:للربط بين اللجنة المركزية وباقي اللجان الفرعية بما يحقق الوحدة المعيارية في العمل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

الفقرة (د) كما وردت من الحكومة:" أية مهام أخرى تكلف بها بقرار من الوزير".

أصبحت الفقرة (هـ) من اللجنة ونصها:

"هـ.أية مهام أخرى ذات علاقة تكلف بها بقرار من الوزير".

- المبرر:لضبط نوعية المهام التي يمكن أن تكلف بها اللجنة بأن تكون ذات علاقة بعملها.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

"2. يجوز للجنة العليا الاستعانة بمن تراه من المستشارين والخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها".

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وكذلك على المادة كاملة كما عدلها المجلس؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل لديك شيء يا أخ أحمد الشامسي؟تفضل.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،لو سمحت لي أود العودة إلى النقطة التي تفضل بها الأخ سالم بخصوص موضوع تعريف التدليس،فالتدليس تم حذفها،إذاً لماذا يوجد تعريف للتدليس إذا حذفت من البند؟فأين ذكرت كلمة

التدليس في صلب القانون حتى نحتاج لتعريف للكلمة؟فلا أرى وجود لها حتى في مواد العقوبات،فهل هناك أي وجود لهذه الكلمة في أي مادة؟ففي المادة الخامسة تم حذفها، وشكراً.

معالي الرئيس :

وردت الكلمة في تعريف الغش التجاري وهو:"... ويشمل ذلك التدليس والتقليد..." فالتدليس يعتبر من ضمن الغش التجاري،فأكيد أنه موجود هذا المصطلح في المواد يا أخ أحمد،لأنه لو لم يكن غير موجود لما كان أفرد له تعريف،فلنتابع المواد والإخوة سيرون هذه المسألة،تفضل - الأخ المقرر - بقراءة المادة التالية.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (6)

"يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة العليا أمام الوزير وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم بها".

- هذه المادة تم نقلها حيث أصبحت المادة (7) لأن اللجنة أصبحت لجنة استراتيجيات فلا حاجة للتظلم من قرارها.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على نقل هذه المادة لتصبح المادة (7) ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (7) كما وردت من الحكومة:

"تشكل في كل إمارة لجنة فرعية لمكافحة الغش التجاري تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها وفقا للضوابط والإجراءات التي حددها قرار يصدر من مجلس الوزراء وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة(14)من القانون.

2. إنذار المنشآت المخالفة،وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الإنذارات".

طبعا أصبحت المادة (6) ، ويوجد تعديل على البند(1) وينص على :

"1.النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون".

- المبرر:الحذف حتى يسند الأمر للائحة التنفيذية لهذا القانون على التفصيل الذي سيرد بالمادة (8) ولمنع تكرا .

- البند (2) بدون تعدي .

معالي الرئيس :

ما رأيكم يا معالي الوزير بتعديل اللجنة؟

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لا مانع يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على البند(1)كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،الاستثناء في البند (1) ينص على:"1.النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (14)...ونضيف عليها يا معالي الرئيس"...والبند(2) من المادة (15) والذي ينص على:"وفي حال كانت السلعة المتصرف فيها - هذا في حالة التصرف بالبضائع وهي أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية والمنتجات الطبية في حال تصرف فيها التاجر فلا يأتينا بعد ذلك ونقبل الصلح مع اللجان الفرعية،لذلك يا حبذا لو نضيف البند(2) من المادة (15) للأشياء المحظورة على اللجان البت فيها أو القبول بمسألة الصلح،أي باستثناء المادة (14) والبند(2) من المادة (15) ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس،في الحقيقة طلب الصلح هنا فقط في المخالفات المنصوص عليها بالمادة (14) ، أما التي ذكرها هنا فليست من اختصاص هذه اللجنة،ولذلك لم تحدد هنا في هذه الفقرة،وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ سلطان الشامسي.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

لو قرأنا المادة من بدايتها يا معالي الرئيس فهي تنص على:"تشكل في كل إمارة لجنة فرعية لمكافحة الغش التجاري تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:-الاستثناءات فيها-

1.النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها-أي كل الأشياء التي تعرض عليها-وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (14) "، أي أنه خصص المادة (14) بعدم النظر،ونحن نطلب أن نضيف إليها البند (2) من المادة (15) وهي"في حالة التصرف بالمواد"، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة.

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس،استيضاح الأخ سلطان ليس في محله،لأن الصلح يكون فيما عدا هذه المادة،أما المادة (15) فتذكر أنه إذا ارتكب مخالفة في المادة (14) ، فالآن نحن أصلا استثنينا المادة (14) وتبعاتها من الصلح،لذلك فالمادة مستقيمة بهذا النص لأن المادة (14) أصلا مستثناة بكل تبعاتها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أريد الكلام على المادة (8) فهل أنتظر؟

معالي الرئيس :

لا،لم نصل لها بعد ، والآن هل يوافق المجلس على البندين (1) و(2) من هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

البند (3) مستحدث من اللجنة وينص على:

"3.إغلاق المنشآت المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوعين بالتنسيق مع السلطة المختصة".

- المبرر:لأن الغلق أقرب للاختصاص التنفيذي والذي يحتاج لتدخل سريع ، ومن ثم نقل الاختصاص للجان الفرعية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

جيد معالي الرئيس،أعتقد أن هذا شيء جيد فوجود السلطة المختصة حيث أنهم أقرب لعملية تنفيذ إغلاق المنشآت،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

البند (3) كما ورد من الحكومة:

"3. متابعة عمليات إتلاف أو تدوير السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة ".

أصبح البند(4) من اللجنة وينص على:

"4.متابعة عمليات إتلاف أو تدوير أو الإعادة إلى المصدر بحسب الأحوال للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة".

- المبرر:تم إضافة كلمة"الإعادة إلى المصدر"اتساقاً مع إضافتها كحالة واجبة في بعض السلع الخطرة حتى ولو تقاعس المستورد عن ذلك وإضافة كلمة" بحسب الأحوال"لأن السلع المقلدة يتعين إتلافها.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

البند (4) كما ورد من الحكومة:

"4.موافاة الوزارة بتقارير دورية عن أعمالها وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أصبح البند رقم (5) وهو بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة والمادة ككل كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

طبعا كانت المادة (6) أصبحت المادة رقم (7) وتنص كما عدلتها اللجنة على:

"يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات الغلق التي تصدرها اللجان الفرعية أمام اللجنة العليا وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغهم بها وعليها إصدار قرارها في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه".

- المبرر تم تحديد نوع القرار محل التظلم وهو الغلق،كذلك اعتد بأيام العمل،وأيضاً لأن الغلق أصلاً لمدة أسبوعين فتأخير الفصل في التظلم قد يجعل التظلم لا قيمة له لانتهاء مدة الغرق.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أنا خوفي - معالي الرئيس - فقط من مسألة المدد الزمنية لأنها قد تعني أن اللجنة ستكون في اجتماع دائم،فمسألة المدد الزمنية صحيح أنها أسبوعين،لكن إذا طلب من اللجنة في مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ إبلاغهم،وأن إصدار قرارها في التظلم خلال ثلاثة أيام،معنى ذلك وتبعاً لعدد هذه الحالات يجب أن يكون استمرارية لاجتماع هذه اللجنة،فمسألة المدد الزمنية الواردة الحقيقة أنها متقاربة جداً،وبالتالي قد تضع عبئاً على هذه اللجنة،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،تفضل سعادة المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة نحن وضعنا هذه المدد الزمنية أخذاً في الاعتبار موضوعين ، الموضوع الأول هو موضوع تفويض الصلاحيات وهناك - كذلك - يمكن أن يكون بين هذه اللجان ترتيبات معينة لتفويض الصلاحيات بحيث يتم البت في قرار من هذه القرارات،والاعتبار الآخر الذي أخذناه كذلك هو موضوع الاعتماد على الوسائل الإلكترونية حيث أن هناك عن طريق البريد الإلكتروني يمكن اعتماد أو إعطاء الموافقة على أي نوع من هذه القرارات،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير هل هناك اقتراح لأيام أخرى أو تمديد على أساس أن يكون لدى الإخوة - أيضاً- وجهة نظر ثانية ؟ تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،اللجنة العليا - طبعاً - يترأسها الوكيل وفيها أعضاء،نحن نرى إذا بالإمكان تفويض الأعضاء أو بعضهم بالنظر في شؤون التظلم من هذه القرارات وقد يكون هذا أفضل،ومن ثم إذا كان هناك شيء حساس فيمكن أن يرفع بشكل دوري إلى الاجتماعات الرئيسية للجنة العليا،الآن في هذه الآلية هذا يعني التزام الوكيل بترؤس هذه اللجنة وقد يكون ذلك أسبوعياً وبالتالي أعتقد أنه سيكون فيه ضغطاً على اللجنة وعلى الوكيل،فالاقتراح - معالي الرئيس - هو كالتالي:"ويجوز للجنة العليا تفويض بعض صلاحياتها إلى بعض أعضائها"،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

وبالتالي لا داعي لعبارة " وبذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام"؟

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

بل تبقى كما هي،ولكن إذا كثرت هذه الحالات في الاجتماعات في قضية الشكاوى فبالتالي لابد أن يكون هناك فريق أو فرق حتى لمتابعة هذا الموضوع،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً الإضافة هي"ويجوز للجنة العليا"؟...

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

"ويجوز للجنة العليا تفويض بعض صلاحياتها إلى بعض أعضائها"،وشكراً.

معالي الرئيس :

يا إخوان،معالي الوزير يذكر بأن يبقى منطوق المادة كما هو ولكن يضاف إليه في النهاية عبارة"ويجوز للجنة العليا تفويض صلاحياتها لبعض أعضائها"،أخ سلطان تفضل.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،في بداية المادة"يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات الغلق"هي مخصصة في مسألة الغلق - يا معالي الرئيس - وليست أمور أخرى من اختصاصات اللجان الفرعية،هذه التظلمات من قرارات اللجان الفرعية أمام اللجنة الرئيسية فيما يخص الغلق فقط.

ثانياً - يا معالي الرئيس - المسألة المحصورة هنا أنه يجب الفصل في المسألة خلال ثلاثة أيام عمل وإذا لم نعالجها بطريقة معينة فستصعب على الإجراء، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل تقصد أكثر من ثلاثة أيام أي أسبوع أو عشر أيام أو شيء من هذا القبيل؟

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

إذا مد المدة - معالي الرئيس - لكن ثلاثة أيام عمل صعبة ولو يكون هذا الوكيل في إجازة مرضية واسمه نزل بقرار من الوزير فماذا سيحصل في المسألة؟حضور باقي الأعضاء - ممثلو الإمارات الأخرى- حتى لو نقص عددهم فسيكون هناك نصاب لكن الفصل في المسألة هو لوكيل الوزارة المعين،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل.

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس،المادة تتكلم عن الغلق كما قال الأخ سلطان لكن - يا جماعة - لا ننسى المصالح الخاصة بالتاجر وأن الشركة متعطلة،فمدة ثلاث أيام عمل كافية للبت في التظلم لأنهم سيتخذون إجراءاً احترازياً مثل الفتح لكن لا نمد المدة،ومن ثم هذا اختصاص للجنة العليا ولا نعطيه لأي لجنة أخرى أو أي أحد آخر،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،أخ أحمد الشامسي تفضل.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،أنا أعتقد نعم،أنا ربما أوافق معالي الوزير في جزئية وأن هذه الفترة تعتبر فترة قصيرة ويمكن أن تكون عبئاً إدارياً على الوكيل وعلى جميع الإخوة أعضاء اللجنة الذين سيأتون من أماكن أخرى،لكن أن تفوض الصلاحيات لشخص آخر أو لأشخاص آخرين في هذه اللجنة فهذا أمر لا يمكن الموافقة عليه لأن هذا ربما يؤدي إلى تهميش اللجنة ولا تجتمع وربما كل القرارات المتعلقة بالإغلاق تتخذ من قبل الشخص المفوض،أنا أعتقد أن الحل الرئيسي هو أنه يمكن أن نقبل بالنص المقترح من الوزارة فقد اقترحوا نصاً بخمس عشرة يوماً،أنا أعتقد أنها فترة زمنية كافية وقد راعوا اعتبارات الالتزامات التي عليهم خلال هذه الفترة وهي فترة أسبوعين أو عشرة أيام عمل ، خلال هذين الأسبوعين وهي فترة الغلق يتم الاجتماع،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،سعادة المقرر تفضل.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،وأشكر سعادة العضو الأخ أحمد،في الحقيقة أن النص كما ورد من الحكومة يتحدث عن موضوع الغلق لمدة أسبوعين،فإذا كان التظلم خلال أسبوعين فهناك تناقض،نحن - في الحقيقة - لما وضعنا أو استحدثنا هذا الموضوع أخذنا بالاعتبار أولاً - كما قلنا منذ قليل - موضوع التفويض،وقد ذكر معالي الوزير أنه يود أن يذكر هذا الموضوع في نص المادة،إذا كان هذا سيساعد ولو أنني أرى أنه حتى لو لم يذكر فهذا من ضمن شروط اللجنة والتي هي بيدهم حتى لا تكون مثل هذه الأمور موضوعة في القانون،وهذا نص يتعلق بتفويض الصلاحيات وهو نص داخلي للجنة،واللجنة هي التي تضع لائحة عملها.

وبالنسبة - كذلك - للفترة الزمنية نحن نتحدث عن موضوع تظلم من قرارات الغلق،كم ستكون هذه القرارات؟كم هو عددها؟لا أتوقع أن تكون هناك الكثير وإن حصلت فهناك اعتماد كبير من قبل الإخوة في الوزارة على الوسائل الالكترونية - كما ذكرنا - وسيكون هناك استحداث لهذا الموضوع واستعجال سواء عن طريق الرسالة النصية القصيرة أو البريد الالكتروني أو حتى ربما الموافقة بنفس هذه الصورة،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المقرر،تفضل أخ أحمد الأعماش.

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، للتوضيح فقط ، في البند(3)"إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوعين بالتنسيق مع السلطة المختصة"،أسبوعين يعني خمسة عشر يوماً،عشرة أيام عمل وأربعة أيام إجازة،والمتضرر يريد التظلم،خلال أسبوع أو خلال ثلاثة أيام يرفع التظلم للجنة هذه خمسة أيام،ثلاثة أيام للبت في التظلم من قبل اللجنة ، وإذا زدنا المدة فسينتظر الإغلاق وينتهي ويتجدد بعد أسبوعين،فالمقصود بتقليص المدة حتى يستفيد - إذا كان مظلوماً - وحتى تنصفه اللجنة وتفتح محله قبل مدة الأسبوعين التي قررتها اللجنة الصغرى المحلية لإغلاق المحل،وبالتالي التوضيح فقط الربط بين المدة القصيرة والمدة بسبب الإغلاق لمدة أسبوعين كاملين بما فيها الإجازات،عشرة أيام عمل وأربعة أيام إجازة،عندما يريد التظلم فإنه يرفع التظلم وإذا تم تأخير الفترة فهذا يعني أنه لن يتظلم بل

سينتظر سريان المدة ويفتح المحل مرة أخرى،هذا المقصود للتوضيح للإخوة أعضاء المجلس الموقر،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،معالي الوزير القصد هنا مسألة إنصاف الشخص لكي إذا اكتشف التظلم أن الشخص لديه حق فبالتالي تقصر مدة الغلق وهي أسبوعين،وبعد انتهاء المدة سيفتح المحل ، فهذا القصد في تقصير المدة،تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد - معاليك - الأمور واضحة وإذا استطعنا أن نستثمر - فعلاً - بعض التقنيات الموجودة فإنه يمكن معالجة هذا الموضوع،اتركوا هذا التحدي عندنا وسنبقي على المادة كما هي - وإن شاء الله - نستطيع أن نتجاوب مع هذا المتطلب،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير،إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة(8)

"للجان الفرعية إجراء الصلح في المخالفات بناءً على طلب المخالف وتحديد الغرامة التي يلزم المخالفة بها بشرط ألا تجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة في هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإتمام الصلح وفي حالة رفض المخالف للصلح تحال الأوراق إلى النيابة العامة".

- يوجد تعديل على هذه المادة حيث تم تجزئتها إلى ثلاث فقرات:

"1. للجان الفرعية إجراء الصلح في المخالفات بناءً على طلب المخالف وتحديد الغرامة التي يلزم المخالف بها بشرط أن لا تقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة.

2. إذا رفض المخالف الصلح تحال الأوراق إلى النيابة العامة فإذا كان الرفض من اللجنة الفرعية جاز للمخالف التظلم للجنة العليا من قرار الرفض.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإتمام الصلح".

- المبررات:مثلما ذكرنا قسمت المادة لبنود لحسن الترتيب وكذلك للتشديد على المخالف وحتى لا يستسهل مخالفة أحكام هذا القانون وكذلك لمنح دور للجنة العليا في مسألة التصالح لأهميته وكذلك البند الثالث حتى يتم تنظيم الأمور التفصيلية للصلح باللائحة التنفيذية واتساقاً عن الحذف الذي تم بالمادة (7).

معالي الرئيس :

شكراً،معالي الوزير تفض .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،لدينا ملاحظة حول هذا الموضوع حول الأرقام،أعتقد الدكتور سيوضح هذه الأرقام لأنه متخصص بالعقوبات.

معالي الرئيس :

تفضل يا دكتور علي.

سعادة/ د.علي إبراهيم الحوسني:(وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشؤون الملكية الفكرية)

السلام عليكم،بسم الله الرحمن الرحيم،نتكلم عن الحد الأدنى وأعتقد حسب ما جاءت في المادة نصف الحد الأقصى،لنأخذ المادتين(13) و(15) والعقوبات فيهما كالآتي،المادة (13):"لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم"،نصف المائة ألف درهم هي خمسين ألف درهم،ومثلي الحد الأدنى هو عشرين ألف درهم وبالتالي نقصنا العقوبة،والمادة (15) كذلك"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم"،نصف الحد الأقصى هو خمسين ألف درهم وإذا أخذنا مثلي الحد الأدنى يكون العدد هو ستين ألف درهم وبالتالي نكون قد نقصنا العقوبة في هذه الحالة،فالأفضل أن يبقى النص كما جاء من الحكومة،**وشكراً**.

معالي الرئيس :

شكراً دكتور،إذاً الحكومة تعتقد أن التعديل قد قلل العقوبة،تفضل سعادة المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس،في الحقيقة كما ورد مذكور"ألا تجاوز نصف الحد الأقصى"،بينما التعديل الذي أدخلناه هو"ألا تقل عن مثلي الحد الأدنى" طبعاً زيادة للشرح يمكن لسعادة المستشار أن يوضح ذلك،وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس،المادة تقول"ألا تجاوز نصف الحد الأقصى"والحد الأقصى هو نصف الحد،لأنه إذا وضعنا الحد الأدنى وتركنا الحد الأقصى مفتوحاً وفقاً للنص الأصلي فنكون قد شددنا عليه،نحن نقول ألا تقل وربما تزيد،إنما النص الأصلي الذي جاء في المشروع يقول"ألا يجاوز نصف الحد الأقصى"وبالتالي إذا أردت زيادته وأنت تتصالح فلن تستطيع،فنحن أعطينا السلطة الإدارية أو الجهة الإدارية قدرة كبيرة على التصالح والسلطة الكبيرة في تنفيذ العقوبة المتعلقة بالغرامة بحسب ظروف كل واقعة ، إنما إذا قلنا"لا تجاوز نصف الحد الأقصى"فلو أردت في وقائع جسيمة أن تتجاوز عن هذا النصف فلن تستطيع،وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً هذا يعطي الحكومة أو الجهة مرونة أكثر،تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،لقد تشاورنا وفي النهاية القضية الرئيسية هي قضية التصالح،وقضية التصالح دائماً يكون فيها أخذ وعطاء،حد أقصى وحد أدنى وأمور وسط،ما رأيناه في قضايا تصالح على مستوى حماية المستهلك وما شابه،وبالتالي إذا النص تراه اللجنة مناسباً وإذا رآه المجلس كذلك وهو مثلي الحد الأدنى فلا مشكلة لدينا لأن هناك نسبة وتناسب في هذا الموضوع،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،أخ سالم تفضل.

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس،التصالح المفروض أن يعطي الصلاحية للجنة الفرعية،والتصالح دائماً أقل من الحكم،فحالياً اقتراح اللجنة جيد بتحديد الحد الأدنى مع أنه غير محدد سابقاً،لكن تحديده بمثلي الحد الأدنى يعني أنه يقلل فرصة التصالح،وقد يكون المخالف من الأفضل له أن يذهب للمحكمة لأنه ربما يحصل على الحد الأدنى من المخالفة،لذلك أنا أقترح حتى نعطي فرصة أكبر للتصالح يكون الحد الأدنى فقط بما أن الحكومة لم تحدد ذلك من قبل،ويمكن أن يكون التصالح بمبلغ بسيط جداً لكن مثل الحد الأدنى فقط يترك مجالاً للمصالحة فلا يكون مثلين بل الحد الأدنى وأعتقد سيكون ذلك شيئاً جيداً من جانب المجلس،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم،تفضل سعادة المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة بالنسبة لهذا الموضوع نحن كذلك استرشدنا بقوانين سابقة مثل قانون الشركات وقانون المنافسة وقد ذكرت نفس الصياغة التي وضعناها"ألا تقل عن مثلي الحد الأدنى"،وأعتقد إذا كان معالي الوزير موافقاً على ذلك فلنعتمدها،وشكراً.

معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس،للتوضيح - معالي الرئيس - الصلح هو تقصيراً للوقت وتقليلاً للكلفة،فالحد أو الرقم الموجود هنا لازال أقل بكثير من الرجوع للمحكمة،فالصلح هذا أو النص هذا لصالح المتضرر أو التاجر وليس عقوبة أو زيادة الصرف عليه،لأنه سيقصر المدة وسيكتفي بعدم تعيين محام ولا يذهب للمحاكم وبالتالي ما هو موجود عادل ومتزن بين حقه وبين الالتزامات التي عليه،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،أخ سلطان تفضل.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،ما شرعته اللجنة في هذه الفقرة هو توازن ما بين الحكم والصلح أي هو ممتاز بهذه الطريقة،ولكن - يا معالي الرئيس - إذا رفض المخالف الصلح تحال الأوراق إلى النيابة العامة وهي المحكمة المختصة يا معالي الرئيس،السبب أن النيابة العامة هي مرحلة من مراحل القضاء والحكم يصدر من القضاء،من المحكمة المختصة،ثانياً:حالياً في أبوظبي أعتقد أن هناك محكمة جديدة أنشئت هي محكمة المنازعات التجارية،فلو تستبدل عبارة"النيابة العامة"بعبارة"المحكمة المختصة".ويوجد في المادة (10) كذلك محكمة مختصة،وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة المقرر تفضل.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، لأن هذه نقطة قانونية لو يمكن أن يجيب عليها سعادة المستشار.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، القضايا هنا هي قضايا جنائية،والإحالة إلى المحكمة لا تتم إلى عن طريق النيابة وربما تحفظ النيابة الأوراق لأي سبب،فالمسؤول دستورياً وقانونياً عن توصيل الدعوى الجنائية أو التحقيق فيها فيما إذا كانت ستحفظ أو يقضى فيها بأي وجه أو تحال إلى المحكمة هو النيابة العامة،فأنت تحيل إلى النيابة العامة وهي تتخذ إجراءاتها إما بالحفظ أو بالإحالة فهي صاحبة الشأن الأصلي في الموضوع والأمين على الدعوى الجنائية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة(9)

"باستثناء السلع القابلة للتلف بمضي المدة يجوز للسلطة المختصة التحفظ على السلع المضبوطة لدى مالك المنشأة وعلى نفقته الخاصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة ويلتزم بعدم التصرف فيها إلى حين صدور قرار بشأنها من اللجنة الفرعية".

- يوجد تعديل وأصبحت المادة كالتالي:"باستثناء السلع القابلة للتلف بمضي المدة يجوز للسلطة المختصة التحفظ على السلع المضبوطة لدى المنشأة المخالفة وعلى نفقته الخاصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة وتلتزم بعدم التصرف فيها إلى حين صدور قرار بشأنها من اللجنة الفرعية".

- التبرير:لكي يكون الأصل التحفظ بالمنشأة المخالفة ولو كان المكان مستأجراً.

معالي الرئيس :

شكراً،معالي الوزير تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أثناء مراجعتنا للمادة (9) استجد شيء يتعلق ببداية نص المادة ويتعلق"باستثناء السلع القابلة للتلف بمضي المدة يجوز للسلطات المختصة التحفظ على السلع المضبوطة لدى

المنشأة..."،ماذا سيحدث بالنسبة للسلع القابلة للتلف بمضي المدة؟لم تُذكَر في أي مادة من مواد القانون،ماذا سيتم التصرف بشأنها؟هذه الملاحظة - فقط - أما بقية المواد فلا مشكلة لدي فيها،وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الوزير هذا القانون آتى من عندكم فالمفترض أنكم أخذتم كل الأمور بعين الاعتبار ، تفضل .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

صحيح يا معالي الرئيس ولكني شخصياً لاحظت هذا بالأمس في الليل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة من البديهي أن السلع القابلة للتلف أن يتم التحفظ عليها وإتلافها،هذا شيء من البديهي والذي نتوقعه،السلع الفاسدة أو غير الصالحة للتداول المفروض أن يتم التحفظ عليها وإتلافها وهذا ما توقعناه كلجنة،لا يجوز الإفراج عنها،وشكراً.

معالي الرئيس :

هذا يعني تحصيل حاصل،هل يوافق المجلس على هذه المادة؟تفضل أخ أحمد الشامسي.

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس،الصياغة الواردة جيدة ولكن أريد أن أناقش فكرة معالي الوزير أنه باستثناء السلع القابلة للتلف بمضي المدة أي هذه التي فيها صلاحية محددة،فإذا احتفظنا بصلاحيتها فهي سلع صالحة وليست فاسدة أو سلع ليست مغشوشة،فأعتقد أن هذا الاستثناء يسمح للتاجر أو المالك بالتصرف فيها ويتم الحجز - فقط - على السلع المخالفة لدى المنشأة ، هل الفكرة واضحة؟

معالي الرئيس :

نعم واضحة هي السلع غير القابلة للتلف ...

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

السلع القابلة للتلف والتي فيها تاريخ انتهاء صلاحية يسمح للتاجر التصرف فيها إذا كانت صالحة أما الباقي فيتم التحفظ عليها،وشكراً.

معالي الرئيس :

نعم هذا واضح ونحن موافقون مع الحكومة ولكن إذا كان النص"المنشأة المخالفة"بدلاً من"المالك المخالف"والحكومة موافقة على عبارة"المنشأة المخالفة"،والآن هل يوافق المجلس على المادة؟أخ سلطان تفضل.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،في نهاية المادة هناك تعديل لغوي وهو" التصرف فيها"والصحيح هو"التصرف بها إلى حين صدور قرار..."،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

شكراً،"التصرف بها" لغوياً أفضل ، تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

لغوياً"التصرف فيها" أفضل،التصرف في الشيء وليس بالشيء،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

إذاً ما جاء من الحكومة هو الصحيح،والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (10)

"مع عدم الإخلال بحق مالك المنشأة المخالفة في طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من المحكمة المختصة يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد الضبط خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم الضبط".

- يوجد تعديل حيث أصبحت كالتالي : " للمنشأة المخالفة طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من المحكمة المختصة ولا يفرج عنها إلا بحكم من تلك المحكمة " .

- التبرير : لخطورة الإفراج عن السلع بمجرد فوات الميعاد ، وكذلك تغيرت الصياغة وأسند الأمر للمحكمة المختصة .

معالي الرئيس :

شكراً،معالي الوزير تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،**دائماً** إذا حولت أي مواضيع أو قضايا إلى المحكمة طبعاً هناك فترات طويلة لاتخاذ الحكم حول أي من هذه القضايا،أنا تخوفي أن في هذه الحالة والإجراء المقترح من طرفنا وضح مدة أو حدد مدة ثلاثين يوم لإطلاقها وإذا لم يصدر أمر من المحكمة فبإمكانها أن تجدد الطلب مرة أخرى،ولكن في هذه الحالة وهي المادة المقترحة من اللجنة هي عبارة عن حكم وكأنك حولت هذا الموضوع إلى محكمة وإلى قضية مباشرة،أنا أتخوف من أن تطول هذه المدة وأن تصبح الإشكاليات في الإفراج عن السلع المضبوطة أكثر صعوبة وأطول مدة ويظلم فيها أناس في هذه الحالة،وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الأعماش.

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس،اللجنة لما ناقشت هذا الموضوع رأت أمرين،إذا كانت هذه المواد المغشوشة والتي أحيلت للمحكمة فيها خطورة،ولكن لظروف معينة لم تقض المحكمة فيها خلال مدة ثلاثين يوم وهي خطورة أن تباع أو تروج أو تنزل في السوق،إذاً هل من الأفضل أن نقول بعد ثلاثين يوم أو بعد واحد ثلاثين يوم هذا التاجر لسبب ما يأخذها وينزلها في السوق؟إذاً هذا فيه ضرر يقع وبالتالي تطبيق هذا القانون لحماية الغش لم ينفذ في هذه الحالة،لأن لدينا بضاعة فاسدة أو فيها ضرر أو غير مقبولة لظروف معينة في المحكمة وبشكل أو بآخر تأخر الموعد لواحد وثلاثين يوماً فإذاً نحن وددنا أن نحدد أنه لا يوجد أي بضاعة أو أي خدمة أو أي قضية ستحال للمحكمة إلا لضرورتها وخطورتها،وبالتالي لما تحددها بثلاثين يوماً وبعد انتهاء هذه المدة ستعود الخطورة مرة أخرى فبالتالي لا يوجد توافق ، لذلك رأينا أن المدة يجب أن تكون بيد المحكمة ، إذا رأت المحكمة أن تفرج عن هذه البضاعة لقناعة معينة قبل هذه المدة فهي صاحبة القرار ، وإذا رأت أن تمددها فيجب أن تحال عند انتهاء القضية حسب نوع القضية وحسب نوع المشكلة المحالة للمحكمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم العامري تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس،للعدالة أنا أعتقد أن ضبط السلعة لا يصدر عن المحكمة،مثل الأشخاص عندما يتم ضبط شخص يجب خلال يوم أو يومين أن يصدر فيه حكم محكمة يؤيد الحجز ، والسلع نفس الشيء

إذا كانت مدة ثلاثين يوماً ولم يصدر حكم من المحكمة فهذا يعني أن السلعة ليس فيها شيء،فأنا أعتقد أن هذا فيه تكاليف على الدولة لتخزين هذه المواد لسنوات طويلة،فأنا أعتقد أن ما جاء من الحكومة يكفي بمدة ثلاثين يوماً لإصدار أمر بتأييد وليس حكم،بتأييد الضبط وأن المحكمة موافقة على هذا الضبط وليس حكماً نهائياً،لكن إذا لم توافق المحكمة على هذا الضبط فهذا يعني أن الضبط مخالف ولتحقيق العدالة يكفي ثلاثين يوماً،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة - معالي الرئيس - في هذه المادة نحن نتحدث عن سلع يمكن أن تكون فاسدة ويمكن أن تكون مغشوشة وهناك ضبطية على هذه المواد وتم إيقافها في عهدة التاجر،وكما ذكر سعادة الأخ أحمد الأعماش إذا مرت المدة (ثلاثين يوماً) ولم يتم اتخاذ إجراء بشأنها فيمكن أن يفرج عنها ويتم تداولها في السوق،حلاً لهذه الإشكالية يمكن أن نقترح التالي:بدلاً من"المحكمة المختصة"يمكن أن تكون"السلطة المختصة"بحيث تكون العبارة كالتالي:"للمنشأة المخالفة طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من السلطة المختصة"،لا أن يتم الإفراج تلقائياً عن السلع ولكن يكون هناك إفراج من خلال سلطة تعطيهم الإذن بالإفراج عن هذه البضاعة وليس بصورة تلقائية ، لأنه كما ذكرت قبل قليل نخشى أن يتم تسريب هذه البضائع إلى الأسواق والتي ربما تكون فاسدة وتضر بالتالي بالمستهلكين،وشكراً.

معالي الرئيس :

البضاعة لن يفرج عنها إلا بحكم القانون كما ذكرت المادة الواردة من الحكومة،وإذا وجدت الجهة الضابطة أنه بعد ثلاثين يوماً لم يأت بشأنها أمر وأعيدت إلى المالك ولكن مازال فيها خطورة فيمكن أن تطلب من المحكمة مرة أخرى ... أعتقد يجب النظر إلى المسألة بشكل أوسع ، أخ سالم تفضل .

سعادة/ سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس،**مثلاً** نحن نتصور الحالة،إذا جاءت سلطة معينة وضبطت البضاعة ولمدة ثلاثين يوماً لم يتم أي شيء فيها ، أنا كمالك لهذه البضاعة يحق لي أن أقدم طلباً للمحكمة وليس آخذها وأبيعها،أقدم طلباً للمحكمة بمعنى التظلم بأن بضاعتي ضبطت وبالتالي يمكن أن تتلف أو تضيع ، فالمحكمة سوف

لن تصدر أي موافقة إلا بعد التدقيق في الأمر وأن لدى التاجر حق ومن ثم تفرج عن هذه البضاعة،هذا هو المقصود،الإفراج يأتي عن طريق المحكمة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

يا إخوان،لا نريد الإطالة لأن لدينا مواد أخرى للمناقشة ، تفضل الأخ المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة أن النص الذي وضعناه إذا الوزارة الموقرة تعتقد أنه ربما يحدث هناك تأخير فأعتقد أن يعود الموضوع مرة أخرى للوزارة بحيث يتم عمل ترتيبات محددة أو وضع آلية معينة بحيث خلال فترة زمنية معينة يتم التسهيل على التاجر ، أنا أتفهم ما قاله معالي الوزير أن هذا ربما يسبب عراقيل ومشاكل للتجار ويكون هذا بالنسبة لهم بيئة طاردة للدخول في مجال التجارة،ولكن إذا وضعت آليات محددة تسهل هذا الموضوع فأنا أتوقع أن يكون هذا الموضوع قابل للتطبيق والتنفيذ بصورة سريعة أكثر مما هو متخيل، وشكراً.

معالي الرئيس :

أخ أحمد الزعابي تفضل .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس،أعتقد أن ما ذهبت إليه اللجنة صحيح،ولكن يمكن وضع نقطة إضافية وهي أن للمنشأة المخالفة طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من المحكمة المختصة ولا يفرج عنها إلا بعد صدور حكم نهائي،الطلب الذي يقدمه صاحب المنشأة يستطيع تقديمه بالتكرار للإفراج عن هذه البضاعة،ولكن إذا رفضت المحكمة هذا الطلب طبعاً لا يجوز أن يفرج عنها إلا بعد صدور حكم نهائي لأنه قد يصدر حكماً وتستأنفه النيابة في نفس الوقت - مثلاً - وبالتالي تظل القضية مطروحة أمام القضاء لأنه قد يكون هناك استئناف أو شيء من هذا القبيل وبالتالي إذا رأت النيابة العامة وهي الحريصة على الدعوة العمومية فهي تستطيع أن تتقدم بطلب بمنع إخراج هذه البضاعة والتصرف بها إلا بعد صدور حكم نهائي في هذا الشأن ، وبالتالي لو نضيف عبارة " للمنشأة المخالفة طلب الإفراج عن السلعة المضبوطة " ، وطبعاً في هذه الحالة إذا عرض الطلب على المحكمة ورأت المحكمة أن هناك وجاهة للإفراج عن هذه البضاعة يفرج عنها وإذا لم تر كذلك فلابد أن يصدر حكم نهائي وليس مجرد صدور حكم وإنما يجب أن يكون حكماً نهائياً في تلك الحالة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،أنا أتفق مع أخي أحمد الزعابي بحيث تصاغ الجملة بالشكل الآتي:" للمنشأة المخالفة التقدم بطلب الإفراج عن السلع المضبوطة إلى المحكمة المختصة ولا يفرج عنها إلا بحكم نهائي من تلك المحكمة " أي نضيف ثلاث كلمات يا معالي الرئيس،وشكراً.

معالي الرئيس :

هذه مجرد صياغة،أخ أحمد نريد أن نحسم الموضوع من فضلك،نقطة نهائية وسنضع الأمر للتصويت، تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس،أردت أن أوضح

"مع عدم الإخلال بحق مالك المنشأة المخالفة بطلب الإفراج عن السلعة المضبوطة"،هنا اللجنة رأت التالي : الجهة التي ستضبط أو تقرر التحفظ على هذه البضاعة ليست المحكمة بل هي السلطة المختصة أو اللجنة المختصة الفرعية،هي التي ستقرر،سنة أو سنتين أو شهر أو شهرين،هذا المالك للبضاعة سيلجأ للمحكمة للتظلم من اللجنة التي قررت التحفظ على بضاعته،فهنا نقول أن هذا التاجر أو هذا الرجل إذا لجأ للمحكمة وحكمت بأن حجز بضاعته غير صحيح من قبل الجهة الأخرى فيحق الإفراج عنها فوراً ، وإذا لم تقر المحكمة هذا الشيء فاللجنة تنفذ القرارات الصادرة منها،هذا هو المقصود،جهتين مختلفتين،جهة الضبط مختلفة وجهة الحكم بالإفراج عن البضاعة مختلفة،أمران مختلفان تماماً وأحببت أن أوضح ذلك،وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد تفضل أخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس، عندما تضبط اللجنة بضاعة أو شركة مخالفة ولا يتم هناك تصالح فبكل الأحوال يجب أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها إذا كانت هناك دعوى لأنها تحرك دعوى جزائية ضد هذه الشركة لأن في النهاية هناك عقوبة وغرامات ستفرضها،إذا لم يلتزم هذا الطرف بقرارات المصالحة فبالتالي لا يستطيع أن يذهب إلى القضاء أو أن اللجنة تحيل الأوراق مع البضائع

المضبوطة إلى النيابة العامة وبالتالي تحيل النيابة العامة هي التي تحيل الأوراق إلى المحكمة للفصل في هذا الموضوع ، فبالتالي ليس مجرد من جهة واحدة إذا لم يرتض صاحب المنشأة هو الذي يلجأ إلى القضاء لا،حتى الحكومة في مثل هذه الحالات تستطيع أن تلجأ إلى القضاء حتى يفصل فيها،لأن هناك عقوبات **-أيضاً-** ستترتب على هذه المخالفات ، لأن ذلك ليس مجرد ارتكاب مخالفة وسيرتك سدى بالعكس سوف تطبق عليه العقوبات ، إذا لم يرتض بالصلح مع اللجان الموكل إليها حل هذه النزاعات فسيعرض الأمر على القضاء وسيأخذ هناك عقوبات بالإضافة إلى مصادرة هذه الأموال،وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد،النقطة الآن يا إخوان واضحة،الآن المادة كما جاءت من الحكومة"مع عدم الإخلال بحق مالك المنشأة المخالفة في طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من المحكمة المختصة يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد الضبط خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم الضبط"،بمعنى أن الجهة الحكومية التي تضبط هذه السلع خلال ثلاثين يوماً ترفع الموضوع إلى المحكمة،وإذا لم تؤيد المحكمة الضبط خلال ثلاثين يوماً ترجع البضاعة إلى صاحبها،المادة كما عدلتها اللجنة وقد تشدد فيها الإخوان وهي"للمنشأة المخالفة طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من المحكمة المختصة ولا يفرج عنها إلا بحكم تلك المحكمة..."وأضاف الإخوان"ولا يفرج عنها إلا بعد صدور حكم نهائي من تلك المحكمة"،الآن وجهتي النظر موجودتين أمامكم ، معالي الوزير وضح وطلب التسهيل ووضع المسألة في سياق قانوني يسهل للشخص وإعطاء الحكومة أو المحكمة مدة ثلاثين يوماً للبت والإخوان طلبوا التشديد بأن لا يكون ذلك إلا بعد صدور حكم نهائي،فالذي يوافق على المادة كما جاءت من الحكومة يتفضل برفع يده.

(أقلية)

إذاً الأكثرية مع تعديل المادة من قبل اللجنة ، **شكراً** لكم وليتفضل الأخ المقرر بالإكمال .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (11)

"تورد عائدات الصلح المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون إلى حساب السلطة المختصة التي نفذت الضبط".

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة 12)

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مئتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة الغش التجاري.".

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان.

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، أقترح قبل المادة (12) أن نكتب " العقوبات " لأننا بدأنا بالمادة (1) بكلمة "التعريفات " ، ويا ليت أن يصنف القانون على أبواب وحبذا لو تكرم المستشارون القانونيون بتعديله، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المقرر تفضل .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (13)

"يعاقب بالحبس...

معالي الرئيس :

الأخ سلطان طرح نقطة وهي أن تبوب مواد القانون بحيث يوضع لهذه المادة عنوان " العقوبات " ومن ثم نستمر ببقية المواد ، ما هو رأي اللجنة ؟

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئي،لأن القانون صغير وهو(24) مادة فارتأينا أنه لا داعي لذلك،ولكن القرار للمجلس وإذا كان المستشارون القانونيون يوصون بضرورة أن يكون هناك تبويب لهذه المواد فلا أعتقد أن اللجنة ترفض ذلك، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس،لا يجب تبويب كل القوانين،مادة التعريفات - فقط - هي التي لها عنوان أما بقية المواد فليس لها عناوين،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

شكراً،إذاً نواصل الآن،هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (13)

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شرع في ارتكاب جريمة الغش التجاري".

- بدون تعديل.

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الزعابي.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس،نحن هنا لم نحدد التعريف بالشروع وبالتالي هذه الجريمة سوف تظل لأنها تقديم خدمة وفي نفس الوقت هناك غش تجاري،وبالتالي كان يستوجب أن نضع تعريفاً جامعاً مانعاً للشروع في عملية الغش التجاري ، فسبق وأن اقترحت في بداية مناقشة المشروع أن يكون هناك تعريف للشروع ولكن المجلس لم يأخذ به،فلا أدري إن كان له محل من الإعراب أن نضع التعريف حتى نعرف ما هو الشروع في جريمة الغش التجاري أو تقديم الخدمة في مثل هذه الحالات حتى نستطيع أن نفرق بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً،الشروع هو الشروع في الخدمة والسلعة وكله غش،سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس،الشروع مسألة موجودة في قانون العقوبات وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائي أو جنحة إذا ما أوقف أو خاب أثره ، يعني إذا حاول شخص أن يقتل إنسان فأطلق الطلقة فعلاً ولم تصبه تكون قد خاب أثرها،وإذا أوقفه أحد ما وهو يطلق الرصاص فهو أوقف،كل القوانين لا تعرف الشروع لأن الشروع موجود في قانون العقوبات وفي كل القوانين التي مرت علينا،**مثلاً** الشروع في المنافسة موجودة في قانون العقوبات،فحتى لا نضع سنة جديدة بتعريف الشروع في كل قانون وهي مسألة مرهقة جداً ولا داعي لها لأن قانون العقوبات يكفي،إنما الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بالنص والقانون هذا اشتمل على نص بالشروع وهذا يكفي فأصبحت عقوبة أو جريمة معاقب عليها وفقاً للقواعد العامة تطبقها المحاكم وتعرفها،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس،المادة (36) من قانون العقوبات تقول:"يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع"،إذاً هنا جنح،نحن لا نتكلم عن جناية كما ورد في قانون العقوبات وإنما هنا جنح،فهي جنحة،وفي بعض الأحيان لو تكلمنا في نص المادة (9) والمادة (10) فقد قلنا أنها مخالفات،وبالتالي يجب تحديدها هنا...

معالي الرئيس :

حسناً القانون حددها...

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

نعم ولكنها غير محددة،ما هو الشروع في جريمة تقديم الخدمة يا معالي الرئيس؟يجب أن نحدد لها معيار،وإلا كيف سنعاقب على الشروع فيه؟يجب أن يكون هناك معيار واضح حتى نقول أن هذه جريمة شروع في تقديم خدمة حتى نستطيع أن نعاقب عليها،أما إذا لم نحدد وأردنا معرفة ما هو الشروع في تقديم الخدمة فلن نستطيع أن نعاقب عليها ! لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص،ما هي عقوبة الشروع في تقديم الخدمة؟يجب أن يكون شيئاً معيناً أن هذه الجريمة هي عقوبتها الشروع،هذا الشيء هو الشروع...

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد،بما أن هذا القانون جاء من الوزارة فنطلب من معالي الوزير أن يوضح هذا الأمر مشكوراً،تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس،نحن في بداية التعريفات قامت اللجنة بإلغاء هذه الجزئية من التعريفات،وعرف الغش التجاري بأنه خداع أو الشروع في خداع،وبعدما عدلت اللجنة أصبح التعريف كالتالي:"خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت..."،أي ألغي الشروع من تعريف الغش التجاري وبالتالي لو كان الشروع والخداع في نفس التعريف في الغش التجاري كان بالإمكان أن يرد على ملاحظة الأخ العضو بأن الشروع هو جزء من الغش التجاري والتعريفات الباقية في قضية تبديلها وتغييرها وماهية السلع ومقدارها والأمور الباقية كلها،فالمفروض أن تعاد هذه،أو الاقتراح الآخر الذي طرحه الأخ العضو إذا كانوا يرون عدم وجود موضوع الشروع ضمن الغش التجاري فبالإمكان تعريفه ، لكن سمعنا من المستشار بأن الشروع معرف في قانون آخر فبالتالي هذا شيء متعارف عليه ولا أعتقد - كما ذكرت في البداية بأني لست بقانوني - ولكن إذا كانت هناك تشريعات أخرى ذكر فيها تعريف الشروع فلا أعتقد أن هناك حاجة - يا معالي الرئيس - لوجوده - أيضاً - في هذا القانون ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل الدكتور السناري .

الأستاذ/ د.محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم،الحقيقة أن الشروع - كما قال الزميل العزيز الأخ الدكتور هشام - هو البدء في تنفيذ فعل من الجريمة أو البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة،إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا يد للفاعل فيه،كل الجرائم التي تأتي في أي قانون في الدولة تأتي إما في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المختلفة ، فهذا هو إحدى القوانين المختلفة،**دائماً** المشرع يعرف الجريمة لكن لا يعرف الشروع،الشروع له تعريف عام يشمل كل الجرائم،فهو يعرف الجريمة،لماذا؟ لأنه يبين الركن المادي والركن المعنوي في هذه الجريمة،بوجود هذه الأركان تكتمل الجريمة وفي عدم وجودها لا تكتمل الجريمة،لكن لا يعرف الشروع في كل جريمة على حدة،يعرف الشروع بتعبير عام لأنه البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، هذا هو الشروع ، ففي هذه الحالة كل ما يتم تعريفه هو الشروع.

الأستاذ/ د.محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

وهنا عندما نأتي لنطبق هذا الأمر على قانون الغش التجاري فالجريمة عندما هي الغش التجاري،لذلك فالشروع فيها يعني البدء في تنفيذ الركن المادي في الغش التجاري فقط،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس عليه كما جاء ووافقت عليه اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (14)....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد لقد شرحت وجهة نظرك والإخوة تفهموها،وشرحنا الجانب القانوني فيها،ولكن الإخوة وافقوا على المادة كما جاءت من الحكومة ووافقت عليها اللجنة،تفضل.

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

أنا تكلمت معالي الرئيس في تعريف الشروع وقلنا أن الشروع هو الشروع في الغش التجاري وهو البدء في تنفيذ – فعلاً يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي لجريمة الغش التجاري. فهذا هو التعريف الذي اقترحته يا معالي الرئيس...

معالي الرئيس :

هذا موجود في قانون العقوبات يا أخ احمد وكل القوانين عندما تذكر الشروع فكما ذكر الإخوة القانونيين هذا موجود ومعروف في التعريفات،ولا داعي لذكره في كل قانون،**شكراً** يا أخ أحمد،تفضل الأخ المقرر بقراءة المادة التالية.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (14) كما وردت من الحكومة."يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (250) ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش أو شرع في أن يغش في أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو حرض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على استعمال هذه المواد في الغش التجاري،ولا يعفي التاجر من العقوبة المقررة في هذه المادة علم المشتري بأن السلعة فاسدة أو مغشوشة.".

- يوجد تعديل على هذه المادة من اللجنة حيث أصبحت كالتالي:"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (250) ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اقترف جريمة الغش التجاري أو شرع فيها متى كان محلها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية".

المبرر:تم التغيير للأسباب الآتية:- لتوحيد أسلوب الصياغة المستخدم بهذه المادة وبالمادة 12 بوصف أن المادة 12 هي المادة الأساسية التي تعاقب على الغش التجاري وان المهم في المادة هو عنصر المحل وهو السبب في تشديد العقوبة.

- إن الغش التجاري مبين تعريفه تفصيلا بالمادة 2/2 وهو ما يكفي فضلا عن شموله لمسألة الإعلان عن تلك السلع.

- لمنع الاضطراب في المعنى في عبارة(حرض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على استعمال هذه المواد في الغش التجاري)ولأن الجريمة تتحقق بوضوح بالتحريض إعلاميا على استعمال المواد التي أشارت إليها المادة في ذاتها وليس في الغش التجاري.

- حذف ذيل المادة للرغبة في استحداث مادة بذات الصياغة تنطبق على جميع حالات الغش التجاري.

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،الإخوة – طبعاً – التعريف التفصيلي الموجود في المادة التي عرضتها الحكومة ووضعوا جريمة الغش التجاري بناء على هذا التعريف،ولا مانع لدينا في ذلك.كذلك انتقلوا إلى موضوع إعفاء التاجر من العقوبة وأعتقد أن مقترحهم بنقله إلى فصل آخر أو إلى مادة أخرى،وهذا **أيضاً** ليس لدينا مانع فيه،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،في هذه المادة لدي ثلاث ملاحظات عليها.أولا:" اقترف جريمة الغش التجاري أو شرع فيها"فمسألة"شرع فيها"معاقب عليها في المادة (13) يا معالي الرئيس.ثانيا:"متى كان محلها أغذية الإنسان او الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية"المنتجات الطبيعية يا معالي الرئيس غير معرفة في هذا القانون وغير معرفة في قانون حماية المستهلك،فيا حبذا لو نجد لها

تعريف منضبط وتضاف إلى التعريفات.ثالثا:كلمة"حرض على ارتكابها"جاءت من الحكومة في جملة"حرض بأية وسيلة من وسائل الإعلام"،أي أنه قصر التحريض على"بأية وسيلة من وسائل الإعلام"،أما التحريض بشكله العادي بدون وسائل الإعلام فغير معاقب عليه في مسودة الحكومة، واللجنة أغفلت هذه المسألة بالكامل حيث حذفت مسألة التحريض،ففي حالة قام الشخص بالتحريض على ارتكاب جريمة الغش التجاري،وهذا شيء خطير والمفروض أن لا نغفل تجريم الشخص على ارتكاب هذه الجريمة و**شكراً**.

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ سلطان،حقيقة أن الإخوة أتوا بجزء من هذه المادة هنا والجزء الآخر نقلوه إلى مكان آخر،ولكن بالنسبة للمادة (13) فطبعا يعاقب على ارتكاب جريمة الغش التجاري،ولكن هنا الرغبة في تغليظ العقوبة على الغش التجاري في الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية،فهذه العقوبة تغليظ للعقوبة الواردة في المادة السابقة،فتلك عقوبة عامة،وهذه خاصة بأشياء محددة ، تفضل سعادة المقرر.

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

نعم معالي الرئيس،كما ذكرت معاليك،فبالنسبة لموضوع الشروع في جريمة الغش التجاري هنا التي ذكرها سعادة العضو الموقر وأنها مغطاة في المادة السابقة،ولكن هنا ارتأينا ان يتم تضمينها لأن إذا كان هناك شروع للغش في أغذية الإنسان والحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية فلا بد أن تدخل من ضمن هذه المادة (14) ويكون حكم المحكمة ضمن هذه المادة وليس المادة السابقة في الأشياء التي ذكرناها في هذه المادة.ماذا - **أيضاً** -،يا حبذا لو يذكرني الأخ سلطان بالنقطة الثانية.

معالي الرئيس :

تفضل الأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

الملاحظة الثانية هي حذف مسألة التحريض ، فلو عدنا إلى تعديل اللجنة بدون أن نكتب وسائل الإعلام ، فالحكومة – مشكورة – عاقبت على التحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على استعمال هذه المواد ، أي أنه إذا حرض من غير استخدام وسائل الإعلام فلا يكون عليه أي مشكلة ، لذلك نريد أن يكون التحريض بأي نوع من أنواعه يعاقب عليه،ولذلك نريد أن نقول"أو حرض على ارتكاب هذه

الجريمة " بدون تحديد بوسائل الإعلام - فقط -.والملاحظة الثالثة:نريد توضيح لكلمة"منتجات طبيعية " فيجب أن يكون لها تعريف يضبطها ، فالمنتجات الطبيعية تشمل أشياء كثيرة ، وهذه عقوبة مغلظة وفيها حبس مدة لا تجاوز سنتين وهي فترة طويلة ، فيجب توضيح المنتجات الطبيعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، بالنسبة للمنتجات الطبيعية فأغذية الإنسان والحيوان والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية معروفة جميعها ، يبقى المنتجات الطبيعية ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس،بالنسبة للمنتجات الطبيعية أعتقد أنها موجودة من ضمن قانون المواصفات والمقاييس،وهناك تحديد لهذه الأمور،فالمنتجات الطبيعية هي التي تكون من أساس طبيعي وعضوي،وأعتقد أن سعادة الأخ راشد الشريقي خبير بهذه الأمور وممكن أن يزيدنا توضيحا حولها. بالنسبة لموضوع كلمة"تحريض"هذه لها سند قانوني وأعتقد أن سعادة المستشار ممكن أن يوضحها لنا،و**شكراً**.

معالي الرئيس :

أخ راشد الشريقي ، إذا سمحت أن تنورنا في موضوع المنتجات الطبيعية .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن المنتجات الطبيعية تختلف عن الغضوية فالعضوية لها قانون وهي معرفة لكن الطبيعية الآن فيها خلط، حتى عندما تترجمها للغة الانجليزية ستعطيك (organic)، وهناك فرق ، فبقاؤها بهذه الحالة يحتاج إلى توضيح ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً هل الاقتراح ان نكتفي بالحاصلات الزراعية ونحذف"المنتجات الطبيعية"؟

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

إذا كان القصد فيها "العضوية " فلتوضع العضوية بشكل صريح لأنها معرفة وليست الطبيعية ، وبذلك ممكن استبدال كلمة "الطبيعية " لتصبح"منتجات عضوية "، وهي معروفة كمنتجات الزراعة العضوية ، لكن إذا بقيت كما هي فهناك فرق بين الطبيعي والعضوي ، فالطبيعي هو نظام عادي ، والعضوي هو نظام شهادات،فإذا كانت اللجنة أو الوزارة تقصد المنتج العضوي فيجب استبدال كلمة "الطبيعي"لتصبح"العضوي"...

معالي الرئيس :

لكن ألا يأتي العضوي من ضمن الحاصلات الزراعية ؟

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

لا،فالحاصلات الزراعية هي على مطلق العبارة حيث ورد"...عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية..."فإذا كان يقصد منتجات بشكل عام فقد تكون منتجات صيدلانية أو غذائية أو أية منتجات أخرى،لكن إذا كان يقصد"منتجات زراعية عضوية"فكلمة"طبيعية"لا تتفق معها،كذلك إذا كان يقصد بها التفريق بين المصنع والطبيعي فهنا الوضع يختلف **تماماً**،معالي الرئيس،في المنتجات الغذائية والحاصلات الزراعية إذا تركت "طبيعية" فمعنى ذلك انها لم يدخل عليها أي ممارسات تصنيعية،فهي طبيعية بصورتها التي أنتجت عليها،أما إذا كان المقصود"عضوي"(organic) فكلمة"طبيعية"لا تسد هنا.

معالي الرئيس :

وبالتالي تصبح"أو حاصلات زراعية أو منتجات عضوية"؟

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

إذا كان هذا قصد الحكومة،فأنا لا أعرف ماذا تقصد بها الحكومة.

معالي الرئيس :

هذه كما جاءت من الحكومة،لذلك لنسأل الإخوة في الوزارة،الكلمة لمعالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،أنا **أيضاً** محتار معكم،لأنني متأكد أن هناك تعريفات لهذه الأمور،فالمنتجات الطبيعية هناك قوانين كثيرة للبيئة اصدرتها وزارة البيئة سابقا،فقد يكون الإخوة المستشارين أدرى بهذا الموضوع،فالمنتجات الطبيعية اليوم تدخل في بعض الصناعات منتجات طبيعية حتى من مواد أولية مثل الصخور أو المعادن ، فهذه جزء من المنتجات الطبيعية أيضاً ، لذلك أعتقد أن التعريف مهم جدا لنرى ما هي المرجعية الرئيسية لهذا المصطلح،فلا أستطيع أن أقدم تعريف لها بنفسي،فيجب أن نرجع للجهة المختصة لنرى إذا كان صدر تعريف لهذا المصطلح في أي قانون سابق ، أما المنتجات العضوية فهي متعارف عليها ومعروف مصدرها ، ومن ضمنها المنتجات الزراعية ، ولكن المنتجات الطبيعية **دائماً** – حسب فهمي – تشمل الزراعية وتشمل أمور أخرى،فقد تكون شموليتها أكبر من الزراعية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

لكن الأمور يجب أن تكون واضحة يا معالي الوزير،فنحن نعرف الأغذية،والغش التجاري هنا يشمل العديد من المسائل كما هو معروف والعقوبات واضحة بالنسبة لها،والمادة هنا لتغليظ العقوبة فيما يتعلق بأشياء محددة مهمة لصحة الإنسان وهي أغذية للإنسان والحيوان والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية،فكل هذه معروفة ومحددة وتؤثر في صحة الإنسان وبالتالي تم تغليظ العقوبة عليها،لكن المنتجات الطبيعية إذا كانت من الأمور العامة فممكن أن يكون مكانها في المادة (13) ، وإذا كانت كما ذكر الأخ راشد تعني المنتجات العضوية تدخل في غذاء الإنسان ففي هذه الحالة تعرف بأنها منتجات عضوية ، الإخوان في اللجنة ما رأيكم؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد الأعماش.

سعادة/ أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس،عندما ناقشنا هذا الموضوع تكلمنا عن اقتراف جريمة الغش التجاري وخصصناها للتركيز عليها والتوضيح بأن أهمية الغذاء للإنسان والحيوان له أهمية خاصة غير الغش في السلع التجارية المتداولة والعادية،وبالتالي التخصيص بهذا التركيز الهدف منه حماية الإنسان والحيوان ، والسطر الأخير من المادة ورد بها"أغذية للإنسان والحيوان"وهذا غذاء ، وكذلك"عقاقير طبية"وهذه كما وردت من الوزارة،وأيضاً"حاصلات زراعية"،والأخ أبوأحمد أوضح أنه إذا كنتم تضعون حاصلات زراعية أي حسبما هي منتجة لكن مثلاً عمرها منتهي أو فاسدة او غير ذلك ، لكن إذا أردتم الكلام عن منتج زراعي مباشر تبقى كما هي عليه،إذا أردتم وضع" طبيعية " فتضعون"طبيعية "بما يعني قبل التصنيع وبعد التصنيع وما إلى ذلك .بالنسبة للمنتجات الطبيعية يقصد بها - مثلاً - مصانع الغذاء ومصانع الأشغال التي تتعلق بما بعد التصنيع ، إذاً فكل هذا واضح وما على الوزارة إلا أن توضح إن كانت تقبل إضافة " زراعية طبيعية " أو" زراعية " فقط كما كانت عليه، وبالتالي نكون حللنا هذه الإشكالية ، المسألة في هذه الكلمة وهي حسبما ذكرها الأخ راشد الشريقي ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذا كانت أغذية يا أخ أحمد فالأغذية موجودة،وهي هنا بشكل عام سواء كانت طبيعية أو مصنعة ، فالمصنعة هي أغذية أيضاً، فبالتالي إذا رأيتم أن هذا سيؤدي إلى وجود لبس نقول:"...أو حاصلات

زراعية."والمنتجات الطبيعية تكون مشمولة في الأغذية،وبالتالي ليس لها داعي ، تفضل الأخ راشد الشريقي.

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، يا حبذا لو تّعدل لتصبح " أو منتجات زراعية عضوية " لأن المنتجات العضوية الآن فيها غش كبير في السوق ، فالمنتجات العضوية تختلف عن المنتجات الطبيعية ، فالمنتجات الطبيعية تعني أي منتج لم يتغير أثناء التداول ، أي لم يحصل عليه أي إضافات ولا تصنيع ولا تعديل يغير من هيئته أو شكله أو قيمته الغذائية،لكن المنتجات العضوية فهي موضوع آخر يختلف،فيفضل أن نضع بعد كلمة"الحاصلات الزراعية أو المنتجات الغذائية العضوية"حتى تكون واضحة لأن المنتجات الغذائية العضوية هو نظام يعتمد على الشهادات،وفيه غش كبير في السوق سواء عندنا أو عند غيرنا،فالآن هناك نظام عالمي يسمى الزراعة النظيفة أو ما يعرف بالـ (GAP) حيث ينتج بنظام الجاب ويضع عليه أنه منتج زراعي عضوي،فهنا يحصل الغش حيث يرفع القيمة،ولو جاءت الجهة الرقابية لتراقب على هذا الموضوع ستجد صعوبة، لذلك أفضل أن تستبدل بعبارة" أو منتجات زراعية عضوية " والعضوية معرفة بقانون الزراعة العضوية،فهناك قانون اتحادي هو قانون الزراعة العضوية ومعرف به المنتجات العضوية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الآن يا إخوان إذا كنتم توافقون على كلام الأخ راشد فستكون هذه إضافة للقانون كالتالي:"...أو حاصلات زراعية أو منتجات زراعية عضوية"،فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ زراعية أم غذائية يا أخ راشد ؟... زراعية ، تفضل معالي الوزير.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

كيف سيكون النص يا معالي الرئيس؟

معالي الرئيس :

سيكون كما هو:"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (250) ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من اقترف جريمة الغش التجاري أوشرع فيها متى كان محل أغذية للإنسان أو الحيوان أوعقاقير طبية حاصلات الزراعية أو منتجات زراعية عضوية"، ونقف تفضل معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، لا أعتقد أن هذه لها علاقة،فالحاصلات الزراعية بشكل عام تشمل المنتجات العضوية وغير العضوية...

معالي الرئيس :

إذاً هل تكون " أو منتجات زراعية غذائية "أم نقول " أو منتجات زراعية غذائية عضوية " أو "منتجات غذائية عضوية "؟... (organic food)

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أعتقد أننا اليوم نستخدم مصطلح " منتجات طبيعية " وهذا يدخل فيه الأكل والأمور الطبية ، وهذه جميعها تمس بصحة الإنسان ، وهذه تم تغطيتها جميعها.

معالي الرئيس :

هناك نقطتان يا معالي الوزير:نقطة الشمول ونقطة التخصيص،للشمول فإن أغذية الإنسان بشكل منطقي تشمل الإثنين ، فهي تشمل الأغذية بمختلف أنواعها بما فيها المنتجات العضوية وغير العضوية،هذا إذا أردت أن تعمم،لكن الأخ راشد قال - **أيضاً** - أن هناك غش والكثير من التحايل في مسألة المنتجات العضوية، لذلك اقترح أن تضاف بعد عبارة " الحاصلات الزراعية كالتالي" أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية " لأن الـ (organic food) أصبح سوق كبير الآن ، وبالتالي فيجب حماية المستهلك من الغش في هذا الجانب،تفضل.

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

في التخصيص لا يوجد مشكلة يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

إذاً تصبح " او حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (15) كما وردت من الحكومة :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد الاتجار سلعا مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة وهو عالم بغشها أو فسادها أو كونها مقلدة ".

- تم حذف هذه المادة والمبرر :

لا داع لتخفيف العقوبة على الحيازة بقصد الاتجار والحذف سيؤدي لخضوع هذه الحالة لمثيلاتها من الحالات التي تعتبر غشاً تجارياً ، ومن ثم ستخضع للعقوبة الأشد الواردة بالمادتين (12) و(14).

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة كما اقترحت اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

ليس لدينا مانع في حذفها لأن العقوبة - طبعا - حسبما هو موضح من اللجنة ستخضع لمثيلاتها من الحالات التي تعتبر غشاً تجارياً ، وهي واردة في المادتين (12) و(14).

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،لدي وجهة نظر في هذه المسألة يا حبذا لو تسمحوا لي بعرضها،ففي حالة أن هذا الشخص استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد ،- فليس هو المزور الأصلي وليس هو الغاش الأصلي - أو عبوات أو مبطوعات قصد بها غش أي سلعة ، فلو كان المنتج - مثلاً - عبوة كهذه وهو فقط طبع أو استورد المطبوعات التي عليها فهل هذا يعاقب بعقوبة الشخص الذي يغش المنتج،أي يغش غشا كاملا ؟! لذلك نحن نطلب أن تبقى هذه العقوبة حتى يكون للقاضي سلطة الاختيار ما بين العقوبة المغلظة والعقوبة المخففة الواردة في المادة(15) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الإجابة على ذلك قانونية جاءت في قانون العقوبات ، فهناك فاعل أصلي للجريمة أي فاعل بالمباشرة وفاعل بالتسبب ، فالمباشر هو الذي ارتكب الجريمة الأصلية والذي غش حيث ارتكب أي فعل من أفعالها أو اشترك في أي جملة من الأفعال التي تتشكل منها ، أي مثلاً واقعة غش هو صنع جزء والآخر صنع جزء منها فهذا فاعل أصلي ، لكن هناك شريك وهو فاعل بالتسبب بالتحريض أو بالإتفاق أو المساعدة ، وهذا وفقا لقانون العقوبات يأخذ عقوبة الفاعل الأصلي دون الحاجة إلى أية نصوص إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، ولذلك لا نضع نص على التحريض أو الإتفاق أو

المساعدة ، فهذه الأمور موجودة جميعها في القوانين والمحاكم تعرفها وتطبقها وفق ما هو وارد في قانون العقوبات ، فالأفعال هنا ستكون مجرمة وفقا لما ورد ، فمن عمل الإعلان ومن حرض على الإعلان ومن ساعد على الإعلان ومن اتفق على الإعلان وهكذا،وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً الأمور أصبحت واضحة والمجلس وافق على حذفها والآن تفضل الأخ المقرر بتلاوة المادة التالية

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (16) كما وردت من الحكومة :

"مع مراعاة ما نصت عليه المادة (3) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة تعادل ضعف قيمة السلع المتصرف فيها كل من يتصرف في السلع المتحفظ عليها بأية طريقة من الطرق دون إذن أو ترخيص من السلطة المختصة."

يوجد تعديل على هذه المادة حيث أصبحت المادة (15) ونصها :

" مع مراعاة ما نصت عليه المادة (3) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة تعادل ضعف قيمة السلع المتصرف فيها كل من يتصرف في السلع المتحفظ عليها بأية طريقة منالطرق دون إذن أو ترخيص من اللجنة الفرعية".

- المبرر : وضعت " اللجنة الفرعية " بدلا من السلطة المختصة تحقيقا للتوزيع الأمثل للأدوار داخل القانون ، فالسلطة المختصة تضبط الواقعة ، واللجنة الفرعية تتولى الإذن أو الترخيص بالإفراج عنها خاصة وأنها المسؤولة أصلاًعن التصالح .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،أرى أن تقسم هذه المادة بحيث تأخذ الفقرة الأولى رقم (1) والتي تليها تأخذ رقم البند (2)، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة/ أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس،أنا أعتقد أن المادة كما وردت من الحكومة أفضل مما عدلته اللجنة لسبب أن السلطة المختصة قد تشمل المحكمة ، وإذا كانت القضية أمام المحكمة فالمحكمة هي التي ستبت وليس اللجنة الفرعية ، وهنا ستكون الإشكالية ، فإذا ضبطت اللجنة الفرعية الواقعة وأحالت الأوراق للنيابة العامة ، والنيابة أحالت الأمر إلى المحكمة فالمحكمة في هذه الحالة هي التي تكون مختصة وليس اللجنة الفرعية ، فالنص الأول بوجود السلطة المختصة قد تأخذ المعنى الأعم ومن ضمنها المحكمة ، بينما اللجنة الفرعية هي فقط اللجنة الفرعية ، فهناك فرق كبير في المعنى وفي التطبيق،وشكراً .

معالي الرئيس :

ما افهمه أن السلطة المختصة هي الوزارة أو اللجان التي تعملها وليس لهذا الأمر علاقة بالمحكمة ، ولكن ممكن أن نستوضح من الإخوة في اللجنة ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس،في الحقيقة نحن حددنا في التعبير إذا عاد له سعادة العضو،فقد ذكرنا أن هذا الوضع وحددنا اللجنة الفرعية لأن هذا سيكون التوزيع الأمثل للأدوار،فنحن هنا في هذه المرحلة لم ينتقل الموضوع إلى المحكمة ، والفقرة الثانية سوف تحدد فيها العقوبات والأمور التي تتعلق بالحاجة للرجوع إلى المحكمة ، فأعتقد أن الهدف من التعديل كان تحقيق التوزيع الأمثل للأدوار،وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل بقراءة الفقرة المستحدثة .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

فقرة مستحدثة من اللجنة :"وفي حال كانت السلع المتصرف فيها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو إحدى هاتين العقوبتين".

المبرر: الفقرة المستحدثة اقتباسا من العقوبة المقررة أصلاًبالمادة (14) على الغش أو الشروع فيه متى كان محل الجريمة اشياء معينة محددة بالمادة لتساوي الخطورة الإجرامية بين غش تلك الأشياء والتصرف فيها دون إذن أو ترخيص .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة المستحدثة على هذه المادة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس،هذا كما ذكر سابقا أن هذا اقتباس من العقوبة المقرة أصلاًفي المادة (14) وليس لدينا مشكلة في ذلك،وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت شيخة ...

سعادة/ د.شيخة عيسى غانم العري:

شكراً معالي الرئيس ، أنا ارى في هذه الفقرة المستحدثة تخفيف للعقوبة خاصة فيما يخص العقاقير الطبية حيث تعلمون أن العقاقير الطبية قد تصل قيمتها إلى مئات الملايين من الدراهم، فإذا استثنيناها من الغرامة التي تعادل ضعف قيمة السلعة فقد تكون هنا فرصة لبيعها أو التصرف فيها ودفع قيمة الغرامة المبسطة وهي مليون درهم،لذلك أرى أن تضم إلى العقوبة بأن تكون الغرامة ضعف قيمة السلعة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

في الحقيقة - معالي الرئيس - أن المادة ذكرت في بدايتها مسألة الحبس ، والغرامة شيء إضافي ، فأي أحد تسول له نفسه أن يتعامل في موضوع العقاقير ويوردها إلى السوق المحلي فممكن أن يتعرض للحبس وكذلك الغرامة تكون الضعف ، أي المبلغ الذي يدفعه للحكومة يكون مضاعفا ، وطبعا المبلغ يكون مثبت من خلال الفواتير الواردة ، وكذلك هناك آليات وعقوبات آخرى سيتم ذكرها لاحقا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة والمجلس؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (16) مستحدثة من اللجنة وتنص على:

" لا يعفى التاجر من العقوبة المقررة بهذا القانون علم المشتري بأن السلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة".

المبرر: للرغبة في سريان حكم المادة على كافة حالات الغش التجاري لتوفير الفعالية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

هذه المادة منقولة من مادة سابقة كنا ، وطبعا نقلت إلى المادة (16) ولا مانع لدينا في ذلك .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس عليها ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

يوجد تعديل من اللجنة على هذه المادة كالتالي :

المادة (17) على المحكمة في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون أن تقضي- فضلاً عن العقوبة المقررة- بمصادرة أو إتلاف الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات والأدوات المستخدمة فيها، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية".

المبرر:لإلغاء المادة (15) الخاصة بالحيازة بقصد الاتجار.

كذلك أعتقد - معالي الرئيس - يجب أن نضيف الأغذية التي ذكرناها في المادة السابقة،أي:"... بمصادرة أو إتلاف الأغذية أو العقاقير او الحاصلات أو المنتجات - الطبيعية - اعتقد...

معالي الرئيس :

لا،هنا قلنا"الحاصلات"بدلا من"الحاصلات الغذائية"وبالتالي فهي معروفة أنها"المنتجات الغضوية"،ولا داعي لأن نضع"العضوية"،فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس،هذه المادة بحاجة لأن نضيف إليها بعض الأشياء حتى تؤدي الغرض في مسألة الضبط وذلك كالتالي:"على المحكمة في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(14)- ونضيف عليها"والبند (2) من المادة (15) " وهي " التصرف بالمواد والأغذية والعقاقير الطبية وغيرها " ، ففي حالة أنه تصرف تشمله هذه العقوبة من هذا القانون فضلا عن العقوبة المقررة بمصادرة وإتلاف الأغذية أو العقاقير- نضيف إليها"الطبية"أو الحاصلات أو المنتجات أو الأغذية المستخدة فيها،وللمحكمة أن تأمره بنشر الحكم - هنا السلطة تخييرية لقاضي الموضوع - فنحن نيريد يا معالي الرئيس بعد إذنكم من باب التشديد في هذه المسألة لأن فيها أغذية الناس وأقواتهم ولذلك نجعلها"وأن تأمر"أي نحذف كلمة " المحكمة " ونجعلها " وأن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه"، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، لأخ سلطان يطلب إضافة " والبند (2) من المادة (15) لنص هذه المادة ، تفضل سعادة المقرر

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه الإضافة جيدة،فممكن أن نضيف البند (2) من المادة (15) وكذلك كلمة " الطبية " بعد كلمة "العقاقير" ، أما مسألة " وأن تأمر" أي أن تأمر المحكمة،فلا أدري،فهذه صياغة قانونية،فإذا ممكن أن يؤكد لنا سعادة المستشار هذه المسألة،وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هو يريد أن يتشدد ، ونحن فتحنا السلطة التقديرية للمحكمة،فالإتلاف هو إلزام للمحكمة ، أما النشر فهو اختياري في هذه الحالات،فإذا أراد المجلس أن يجعل الأمر إلزامي نحذف كلمة"وللمحكمة " ونقول " وان تأمر"مباشرة ، وهذا تشدد مقبول أيضاً ، أو إذا أراد المجلس أن يتخفف يجلعها سلطة تقديرية كما وردت من اللجنة ، وهذا قرار راجع للمجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة ، الأخ سلطان اقترح إضافة "والبند (2) من المادة (15) ، وكذلك " العقاقير الطبية ، وأيضاً أمر المحكمة بالنشر، ما رأيكم يا معالي الوزير؟

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

ممكن أن نستمع إلى الصيغة الجديدة بعد التعديل المقترح ؟

معالي الرئيس :

تصبح كالتالي : على المحكمة في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) والبند (2) في المادة (15) من هذا القانون أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة بمصادرة أو إتلاف الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات والأدوات المستخدمة فيها،وأن تأمر المحكمة بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية"، تفضل .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

جيد يا معالي الرئيس ، لا مشكلة لدينا في ذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

طبعا معالي الرئيس،الإضافة الأخيرة ستكون"وأن تأمر"بدون كلمة"المحكمة لأنها سبق وأن ذكرت .

كذلك يا معالي الرئيس، بناء على هذا التعديل فما دام ذكرنا " والبند (2) من المادة (15) فسوف ترقم المادة (15) لأنها غير مرقمة أصلاً، فستصبح الفقرة الأولى البند رقم (1) والفقرة الثانية البند رقم (2).

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على تقسيم المادة (15) إلى بندين ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (18) كما وردت من الحكومة:

1.للمحكمة عند الحكم بالإدانة على مالك المنشأة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (14) و(15) من هذا القانون أن تأمر بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

2. مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة إذا كانت المنشأة التي تمت بها المخالفة متجرا متعدد الأقسام يغلق القسم الذي تم ضبط المخالفة فيه أو الجزء المتعلق بنوعية السلعة المخالفة ويوضع ملصق على المكان أو القسم المغلق مدون به سبب الإغلاق ".

- يوجد تعديل على هذه المادة من اللجنة حيث أصبحت كالتالي :

" 1. للمحكمة عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة بإغلاق المنشأة التي تمت بها المخالفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

2. بدون تعديل " .

- المبرر : الإدانة قد تصدر ضد غير المالك كمدير المنشأة أو غيره من العاملين ، كذلك لإلغاء المادة (15) الخاصة بالحيازة بقصد الاتجار ، وكذلك لتأكيد طبيعة التكميلية للغلق ، أي أنه لا يغني عن توقيع العقوبة المقررة ، واتساقا مع ما ورد بالمادة السابقة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

تعديل جيد يا معالي الرئيس خاصة فيما يتعلق بأنه ليس دائماً مالك المنشأة الذي ممكن أن تصدر المحكمة الحكم فيه ، فهناك طبعا المدراء والمسؤولين المعينين ، وبالتالي فهذا التعديل جيد ، وبقية التعديلات ليس لدينا أية ملاحظات عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة تقول : " ... وللمحكمة - أي سلطة تخييرية للمحكمة - عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) ... " فقط ، ولكن فيما ورد من الحكومة كان " ... المنصوص عليها في المادتين (14) و (15) ... " ، وهذا حصل لأن اللجنة حذفت المادة (15) ، ولكن المادة (15) عادت مرة ثانية وهي تنص على : " .... التصرف في المواد أو السلع المتحفظ عليها " أي في حالة أن الشخص أو التاجر تصرف بالسلع فنفس الشيء يحق لقاضي الموضوع أن يوقع عليها العقوبة وهي إغلاق المنشأة ، لذلك أرى أن نضيفها إلى المادة الحالية وهي المادة (18) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تقصد البند (2) من المادة (15) أم المادة (15) جميعها لارتباطها ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

طبعا نحن ألغينا المادة (15) الخاصة بالحيازة بقصد الإتجار ، لكن أعتقد أن سعادة العضو سلطان يشير إلى البند (2) من المادة (15) التي أقرها المجلس فممكن إضافته ، وبذلك يصبح النص : " للمحكمة عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) والبند (2) من المادة (15) ... " فهل هذا ما يقصده الأخ سلطان ؟

معالي الرئيس :

هل هذا ما تقصده يا أخ سلطان ؟ تفضل .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

أنا أعني في حالة التصرف حتى لو كانت هذه المنتجات - مثلاً - تخص صحة الإنسان أو لا تخص صحة الإنسان ، فأي منتج في حالة أن التاجر تصرف بهذه المواد يحق للقاضي إغلاق المنشأة ، فهذا ما أقصده يا معالي الرئيس ولكم القرار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً تقصد المادة كاملة ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ/ د.هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هذا به تشدد بعض الشيء ، لذلك ممكن أن نضيف " والبند (2) من المادة (15) " وهي التي تشير إلى التصرف في أغذية للإنسان أو الحيوان ، لكن التصرف العادي أعتقد أنه لا داعي لها ، لذلك نجعل السلطة التقديرية للقاضي في حالة أغذية الإنسان ، ولذلك ممكن أن نقول " المادة (14) والبند (2) من المادة (15) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا المقترح ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (19) كما وردت من الحكومة :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (20) كما وردت من الحكومة :

" للمحكمة في حالة العود :

1. إلغاء الترخيص المخالف .

2. مضاعفة العقوبة " .

يوجد تعديل على هذه المادة من اللجنة حيث أصبحت كالتالي :

" فضلا عن توقيع العقوبة المقررة على المحكمة في حالة العود بمخالفة أحكام المادة (14) من هذا القانون :

1. إلغاء الترخيص .

2. بمراعاة ما ورد بالبند السابق للمحكمة في حالة العود لمخالفة أحكام هذا القانون مضاعفة العقوبة المقررة أو إضافة غلق المحل أو إلغاء الترخيص للعقوبة المقررة " .

- المبرر : لتوضيح أن العقوبات المذكورة هي عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية ولا تغني عنها ، أي توقع بالإضافة للعقوبة الأصلية ، كذلك لجعل الغلق لمخالفة المادة (14) وجوبيا لخطورتها ، كذلكلجعل إغلاق المحل أو إلغاء الترخيص جوازيا في غير ذلك .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، في النهاية هذا توضيح أكثر لأننا إذا أخذنا بمعنى المادة كما طرحت من الحكومة فقد أوضحت حالتي إلغاء الترخيص المخالف ومضاعفة العقوبة في حالة العود ، هنا يوجد توضيح وهذا شيء جيد ، وفيه تغليظ - أيضاً - في العقوبة ، وهذا أيضاً شيء جيد ، ولا مانع لدينا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن أمام حالة عود وتكرار للمخالفة ، أي تكرار المخالفة مرتين وأكثر ، ونحن الآن نتكلم عن المادة (14) والبند (2) من المادة (15) الذي يخص غذاء وصحة الإنسان ، أي غذائه وأدويته والأشياء التي تلامس حياة الإنسان وذلك نحن أمام تاجر يكرر المخالفة في هذه الأمور الحساسة ، فأقصى عقوبة ماذا نفعل به كما ورد هنا في المادة ؟ فأقصى عقوبة أوقعتها هذه المادة هي " على المحكمة في حالة العود لمخالفة احكام المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون إلغاء الترخيص " فقط إلغاء الترخيص وهو موجود في البلد ويغش الغذاء ويفعل ويفعل ! فمعالي الرئيس القانون الكويتي عالج هذه المسألة وأعطى القاضي سلطة في هذا الموضوع أنه إذا كان هذا الشخص غير صالح ويوجد بدلا منه آلاف من التاجر الآخرين ، لذلك أنا أقترح يا معالي الرئيس التالي : " ..... إلغاء الترخيص وإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة " هذا فيما البند الأول ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا توسع ، وأعتقد أن ما جاء من الحكومة يكفي ، تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أنه أصلاًيوجد بند بالنسبة للأجانب أنه أي حكم يصدر في حقهم يكون الإبعاد لهم تلقائيا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (21) كما وردت من الحكومة :

" يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرارا من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيةوالقرارات الصادرة تنفيذا له " .

يوجد تعديل على هذه المادة وذلك باستبدال كلمة " قرارا " حيث أصبحت " قرار " وذلك لإصلاح خطأ لغوي .

معالي الرئيس :

شكراً ، فقط أود الإشارة إلى أنه - أيضاً - في المادة السابقة نقول " ... أحكام المادة (14) والبند (2) من المادة (15) .... " لأنها معها .

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيضاً بعد المادة (21) هناك مادة مقترحة ومتفق عليها من معالي الوزير ستأخذ رقم المادة (22) وتنص على : " تلتزم السلطة المختصة كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام الغش في الخدمة ووفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء " فهل يوافق المجلس على هذه المادة المقترحة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً المادة (22) ستصبح المادة (23) ، تفضل الأخ المقرر بتلاوتها .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (23)

" يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

سيدي الرئيس ، يجب أن نحدد الفترة التي تصدر فيها اللائحة التنفيذية للقانون لأنها مهمة ، فممكن أن نضع لها مدة ثلاثة أو ستة أشهر بعد صدور القانون .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل ستة أشهر فترة مناسبة ؟ تفضل الأخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس ، ألاحظ أن الإخوة في اللجنة مستعجلين على الانتهاء من هاتين المادتين المتبقيتين ، فأنا أرى أنه من المفروض أن نحدد في هذه المادة فترة لصدور اللائحة التنفيذية حتى لا تبقى المدة

مفتوحة وتمر سنوات دون أن تصدر ، وأعتقد أن فترة ستة أشهر هي فترة كافية وبعدها نأتي للمادة الأخيرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الإخوة يقترحون ستة أشهر لصدور اللائحة التنفيذية ، فما رأيكم ؟ تفضل .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أعتقد أنها فترة جيدة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً تضاف للمادة وتصبح كالتالي " يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر " تفضل الأخ المقرر .

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، إذا ممكن أن تكون بدلا من الشهور بالأيام ، أي خلال (180) يوم ، فذلك أفضل ، وأعتقد أن هذا ورد في قوانين سابقة ، ونشكر سعادة الأخ الكبير أبو أحمد ...

معالي الرئيس :

هذا ليس له علاقة ، فأعتقد أن عبارة " خلال ستة أشهر " جيدة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (23) أصبحت المادة (24)

" يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة/علي عيسى النعيمي: (مقرر اللجنة)

المادة (24) أصبحت المادة (25) وتنص كما وردت من الحكومة :

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره " .

- يوجد تعديل من اللجنة حيث أصبحت كالتالي :

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

المبرر : للرغبة في سريان هذا القانون العقابي الهام في أسرع وقت ضبطا للأسواق .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، إذا استطعنا إصدار اللائحة فأعتقد قبل النشر سيكون شيء جيد ، وبالتالي يعتمد هذا على متى ينشر في الجريدة الرسمية ، فهل سيكون - أيضاً - ستة أشهر ، فالقانون طبعا يأخذ إجراءاته .

معالي الرئيس :

لا ، هنا تعديل اللجنة العمل به من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، أما كما ورد من قبلكم فيعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره ، والإخوة في اللجنة قالوا ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، تفضل .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

لكن نحن تكلمنا عن إصدار اللائحة التنفيذية وأعطينا مدة ستة أشهر من بعد نشر القانون ، فيجب أن نكون واضحين في ذلك .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

اللائحة التنفيذية - معالي الرئيس - بعد صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية .

معالي الرئيس :

نعم ، لكن العلاقة ما بين اللائحة التنفيذية والعمل بالقانون ، فهل القانون لا يعمل به إلا بعد صدور اللائحة التنفيذية ؟ أعتقد لا علاقة لتطبيقه بصدور اللائحة التنفيذية ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، ليس هناك علاقة ، فيعمل بالقانون ، وبعد ذلك تصدر اللائحة التنفيذية ، وهذا ما جرى العرف عليه في القوانين السابقة التي حددناها بثلاثة أشهر ، وفي النص الأخير سمعت أنه يستمر العمل باللائحة للقانون السابق الذي ألغي العمل به حتى صدور اللائحة الجديدة .

معالي الرئيس :

نعم ، إذاً اللوائح القائمة حالياً تستمر حتى تصدر اللائحة الجديدة لهذا القانون ، تفضل .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

جيد ، إذاً لا مانع من الصيغة " ويعمل به من تاريخ نشره " وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

معالي الرئيس ، معالي الوزير يعرف هذه الأمور ، فهناك قرارات ويجب تنفيذ أحكام هذا القانون ، وكذلك هناك لجان محلية ، ولوائح للجان المحلية ونظام عملها ، فهذه الأمور تحتاج لشهر أو شهرين وربما تطول حتى أكثر من ثلاثة أشهر ، فبالعكس عندما تكون هذه المدة موجودة أفضل ، وكذلك مسألة النشر واطلاع التجار عليها وترجمة القانون إلى لغات اخرى يحتاج إلى وقت ، فلو بدأ من قبل ممكن أن تعطيه ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسبما يرى هو ، لكن مسألة أن يطبق القانون من اليوم التالي لنشره أو نعطي فترة قصيرة لا ، لأنه يحتاج إلى إجراءات لتنفيذه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، لكن - أيضاً - بعد أن ينشر ويعمل به فسيعمل به حسب اللوائح السابقة إلى أن تصدر اللائحة الجديدة ، فلن يكون مضطرا في هذا الأمر ، ولديه الوقت لتطوير اللائحة وغير ذلك ، فهل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية ؟ *

(موافقة)

إذاً شكراً معالي الوزير ، نشكر جهودكم ، ونشكر جهود الإخوة في الوزارة الذين تابعوا مع الإخوان في اللجنة والنقاش المفيد والثري مع الإخوة والأخوات الأعضاء .

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة .

معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري : (وزير الاقتصاد)

أشكرك معالي الرئيس ، وأشكر جميع الإخوة والأخوات الأعضاء على هذا النقاش الطيب وعلى الإنتهاء من هذا القانون ، وشكراً .

*** البند السابع : ما يستجد من اعمال:**

- الاستعجال في مناقشة مشروع قانون اتحادي في شان مكافحة الموارد المحظورة في مجال رياضيات سباقات الخيل والفروسية

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هناك توصيتين في شأن الأسئلة التي طرحت اليوم ، فسوف نقرأها ونوافق عليها واحدة . واحدة ، تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / محمد سالم عبيد المزروعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة للتوصية الأولى الخاصة بالسؤال المقدم من سعادة مروان أحمد بن غليطة :

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثامنة من دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء 2014/3/4م على تبني توصية بناء على رد معالي سلطان بن سعيدالمنصوري - وزير الاقتصاد على السؤال المقدم من سعادة العضو مروان أحمد بن غليطة " في شأن الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة " وفقا للصيغة الآتية : التنسيق بين وزارةالاقتصاد والدوائر الاقتصادية المحلية في شأن وضع آلية تفتيش على الشركات العاملة في المناطق الحرة لضمان الرقابة على أنشطة هذه الشركات . "

معالي الرئيس :

هل هذه الصيغة مقبولة ، طبعا من المعروف أن التفتيش يكون ضمن القوانين الاتحادية ، كذلك في مسألة التنسيق بين وزارة الاقتصاد والدوائر الاقتصادية المحلية فيمكن أحيانا أن تكون المناطق الحرة في بعض الإمارات ليست تحت الدائرة الاقتصادية وإنما تحت سلطة جهات أخرى ، لذلك ممكن أن نقول " ... بين وزارة الاقتصاد والدوائر الاقتصادية والجهات المعنية المحلية " فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص التوصية الثانية .

سعادة / محمد سالم عبيد المزروعي:

نص التوصية الثانية :

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثامنة من دور الإنعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقود يوم الثلاثاء 2014/3/4م على تبني توصية بناء على رد معالي سلطان سعيدالمنصوري - وزير الاقتصاد على السؤال المقدم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي " في شأن ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية " وفقا للصيغة الآتية :

ضرورة الحد من ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية من خلال عقد اتفاقيات مع الدول التي يتم جلب هذه العمالة منها على أن تحدد في هذه الاتفاقيات أسعار استقدام هذه العمالة حماية لحقوق المستهلكين " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

*** الرسائل الواردة من الحكومة :**

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب الاستعجال بمناقشة مشروع القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية . *

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، هل ترون قراءة الرسالة ؟ ... أعتقد أن الرسالة وصلتكم واطلعتم عليها ولا داعي لقراءتها ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بما أننا في بند ما استجد من أعمال فعرفنا أن هناك نية لعقد جلسة في الأسبوع القادم، لا أدري ، هل هذه النية قائمة ؟

---

*نص الرسالة الواردة ملحق رقم (3) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

نعم للتعويض عن الفترة السابقة ، تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن ليس لدينا مانع من حيث المبدأ أن نعقد جلسات متى كان هذا ضروري ، لكن أن لا تكون هذه الجلسات أسبوعية ، فنرى أن تكون الجلسات كل أسبوعين بحيث يكون جلستين متتابعتين الثلاثاء والأربعاء مثلاً ، لأن مسألة أسبوعيا فيها عبئ كبير علينا كأعضاء وعبئ أيضاً على جهاز الأمانة العامة لأن هذا الأمر يعطل عمل الأمانة العامة هناك لأنه بذلك يوم الإثنين والثلاثاء لن يكون هناك عمل ، واللجان لا تستطيع الإجتماع ، فالآن إذا كان هناك جلسة في الأسبوع القادم فنحن كلجنة لن نستطيع الإجتماع خاصة في يومي الإثنين والثلاثاء والأربعاء لأننا نكون مشغولين في هذه الفترة ، لذلك أرى أن تكون الجلسات كل أسبوعين يومين متتاليين ، وأنا ناقشت هذا الأمر مع سعادة الأمين العام وهل من ناحية فنية لديهم إمكانية للقيام بهذا الأمر وأجاب أنه من الناحية الفنية لا مشكلة في ذلك ولديهم الإمكانية للقيام بهذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، لكن المسألة المهمة هي التنسيق مع الحكومة لهذه الجلسات ، فأنت تعرف أنه من الصعوبات التي تواجهنا في عقد الجلسات هو جدول الحكومة وجدول الوزراء ، فنحن ليس لدينا مانع، تفضل .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا لم أكن ارغب التطرق إلى مسألة التنسيق مع الحكومة في هذا الموضوع ولو أني أحضرت هذا الموضوع معي منذ الصباح ، فهذا الموضوع يتعلق بنا كمجلس وطني ، ولائحتنا الداخلية هي التي تنظم عملنا ، بكل أسف خلال الفترة الماضية حصل حوار في هذا الشأن في الإعلام ، وأنا لم أرغب بالحديث في هذا الموضوع في بداية الجلسة ، لأنني أردت أن يتم بيننا في المجلس حيث تكون الصحافة أقل في هذا الوقت ، فقد حصل حوار في مجال الإعلام أن الحكومة لا تدخل جلسات المجلس ، وبكل أسف - معالي الرئيس - أجاب معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني أجاب المجلس من خلال وسائل الإعلام ، فبعض الأعضاء أبدوا أراؤهم وهو في اليوم التالي تقدم بتصريح للإعلام وقال أن ذلك لانشغال الوزراء ، وكان هذا التصريح غير مبرر لأن الوزراء لم يكونوا مشغولين ، فهناك مجموعة من المواضيع - على سبيل المثال - متعلقة بمعالي وزير المالية ،

وانا اطلعت على هذه المواضيع وبحثت عن مهام وزير المالية خلال هذه الفترة فوجدت أنه كان موجود في الدولة طيلة هذه الفترة ، وهناك مواضيع كانت متفق على إدراجها للمناقشة مثل سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في تاريخ 2014/1/7م ، وأيضاً هناك قوانين أخرى ، فهذا كشف بالمواضيع التي أرسلها سعادة الأمين العام من خلال إيميل لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني ، فالأمانة العامة لديها مواضيع تكفي لنهاية هذا الدور ، وأنا أعتقد أن هذه كلها غير مبررة ، وأرجو من رئاستكم الموقرة أن يكون لها قرار في التأثير في هذه المسألة وإلا لن تسير الأمور هكذا ، وحقيقة أصبح المجلس في موقف لا يحسد عليه أمام الرأي العام ، فعدم حضور الوزراء يعطل عمل المجلس لمدة (45) يوم ! هذا أمر غير مبرر ، حتى أن بعض الصحفيين اتصلوا ببعض الأعضاء ليسألونهم لماذا لم يجتمع المجلس ؟ هل هذا بسبب سفر معالي الرئيس ؟ والحقيقة أن هذا كلام غير صحيح ، فكأن هناك تبريرات تلقى على رئاستكم الموقرة وعلى أعضاء المجلس ، سيدي الرئيس ، أرجو أخذ الموضوع بعين الاعتبار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إن شاء الله يا أخ أحمد ، كما تعرفون أننا من البداية التقينا مع معالي الأخ أنور قرقاش واتفقنا على الجدول وكان هناك تفهم ، وبدأت الأمور بشكل جيد في البداية ، والإخوة لم يقصروا في اللجان ، والمواضيع كلها موجودة ، وتعطي وقت - أيضاً - للوزارة ، ولكن حدث خلل أحيانا له علاقة بالزيارات الخارجية ، وأحيانا عدم تنظيم من قبل الوزارة ، وهذا إن شاء الله سنكلمهم فيه ، وعندما يأتي معالي الوزير - أيضاً - في الاجتماع القادم إن شاء الله سنبحث معه هذا الموضوع ، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة/ راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا فقط أود التعليق على النقطة الأولى التي تفضلت بها معاليك بشأن رسالة الاستعجال الواردة من الحكومة بمناقشة مشروع قانون العقاقير المحظورة في سباقات الخيل ، أعتقد أن مشروع هذا القانون منذ أن وصل إلى المجلس اتخذت الإجراءات العادية التي تؤخذ بشأن أي قانون يرد إلى المجلس ، واجتمعت اللجنة في الأسبوع الماضي وبدأت في مناقشة مشروع القانون ، وعندنا اجتماع في الاسبوع القادم بشأنه ، وقد طلبنا كذلك معلومات من الجهات ذات الاختصاص ، فلا أعتقد أن هناك تأخير من اللجنة أو من الأمانة العامة فيما يتعلق بالتعامل مع مشروع القانون ، فهذا ما أردت توضيحه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا ، الحقيقة أن الإخوان لا يقصروا في كل القضايا ، وأنتم تعرفون أن جميع القوانين التي جاءتنا من الحكومة بصفة الاستعجال أشكر لكم جهودكم في مناقشتها ، فأنتم لم تقصروا كلجان والإخوة في الامانة العامة ، فكما يقول المثل الإنجليزي " beyond the call off duity " فقد عملتم على إنجازها بطريقة تدل على التعاون والحرص على التعاون مع السلطة التنفيذية ، فأشكركم على هذا شكراً جزيلا ، الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة/ سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، فقط تعقيب وتوضيح بخصوص المادة (61) من اللائحة الداخلية والتي تقول : " يعقد المجلس جلسة عادية في يومي الثلاثاء والأربعاء - فاللائحة تقول يومي الثلاثاء والأربعاء - من كل أسبوعين - هذا الأصل - ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الإجتماع " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

على كل حال سنرى المسألة اللوجستية التي ذكرها الإخوان ونبحثها .

والآن وبعد ان انتهينا من مناقشة بنود جدول الأعمال هل توافقون على رفع الجلسة الآن على أن تعقد الجلسة القادمة في الأسبوع القادم بتاريخ 2014/3/11م ؟

(موافقة)

إذاً ترفع الجلسة

رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 15.35 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

نص الرسالة الصادرة

بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول

" إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات

الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال" إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته السابعة من دور انعقاده العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/2/4م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي/ مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على السؤال المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي في شأن" إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين " وفقاً للصيغة الآتية:

" استناداً لما نصت عليه المادة (16) من الدستور بأن يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، تقوم الوزارة بتوفير مراكز رعاية وتأهيل للمعاقين مجهزة بكافة الوسائل الطبية والفنية للتعامل مع كافة حالات الإعاقة على اختلاف فئاتها العمرية "

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

في شأن مشروع قانون اتحادي

في شأن الغش التجاري

ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر ..الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في شأن مكافحة الغش التجاري برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ : 2014/2/9

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الثالث)

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

في شأن مكافحة الغش التجاري

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/03/19 إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 في شأن مكافحة الغش التجاري .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ثمانية اجتماعات بتواريخ 28 /2013/4 ، 2013/11/4 ، 2013/11/17 ، 2013/11/24 ، 2013/12/29 ، 2014/1/5 ، 2014/1/19 ، 2014/2/2 .

وكلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الاجتماعية والفنية والقانونية ، حيث تمت مناقشة مشروع القانون في اللجنة وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها في دراسة المشروع ، وفي ضوء ذلك فقد اجتمعت اللجنة مع بعض الجهات ذات العلاقة بمشروع القانون للاستئناس برأيها وهي كل من :

1- دائرة التنمية الاقتصادية أبوظبي.
2- دائرة التنمية الاقتصادية دبي.
3- دائرة التنمية الاقتصادية الشارقة.
4- هيئة المواصفات والمقاييس .
5- الاتحاد التعاوني الاستهلاكي .

وتم الاجتماع مع ممثلي الحكومة وتبادل الرأي معهم حول تعديلات اللجنة حيث تم الاجتماع بممثلي وزارة الاقتصاد التالية أسماؤهم :

سعادة / المهندس محمد الشحي	وكيل وزارة الاقتصاد
سعادة / حميد بن بطي	وكيل الوزارة المساعد للشؤون التجارية
سعادة / د. علي الحوسني	وكيل الوزارة المساعد للملكية الفكرية
السيد / محمد سعيد الطنيجي	مدير إدارة الشؤون القانونية
السيد / جمعة مبارك فيروز	مدير إدارة الرقابة التجارية

وبعد تدارس اللجنة لمشروع القانون والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي:

أولا : ماهية مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون إلى تحديث قانون الغش التجاري بما يتناسب مع النمو الاقتصادي لدولة الإمارات ، وبما يتوافق مع أفضل الأنظمة والمعايير الدولية ، حيث يندرج مشروع القانون ضمن منظومة من التشريعات الاقتصادية التي تعمل الدولة على تحديثها بما يتلاءم مع المكانة التي تحتلها دولة الإمارات .

وقد احتوى مشروع القانون لتحقيق هذا الغرض على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية مثل:

1- تحديد أفعال الغش التجاري لتشمل: بيع أو عرض أو حيازة أو استيراد أو إعادة تصدير أو تصنيع أو تأجير أو تسويق أو تداول السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة أو الدعاية أو الترويج المضلل لهذه السلع.

2. وضع أحكام ذات علاقة بحظر الإعلانات التجارية المضللة والإعلان عن جوائز وهمية أو غير حقيقية.

3. إلزام المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة إلى مصدرها خلال مدة محددة ، فإذا لم يلتزم جاز للوزير أن يأمر بإتلافها أو استخدامها في أي غرض آخر تكون صالحة له، كما ألزمه بتسديد نفقات التصرف في السلع المخالفة.

4. تشكيل اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري، لتتولى دراسة تقارير الغش التجاري المحالة إليها واتخاذ اللازم بشأنها، وإغلاق المنشآت المخالفة، إلى جانب دراسة كل ما يعيق تطبيق القانون واقتراح آليات معالجتها ، وأي مهام أخرى تكلف بها من الوزير.

5. تشكيل لجنة فرعية في كل إمارة لمكافحة الغش التجاري، لتتولى عدة اختصاصات منها: النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها، إنذار المنشآت المخالفة ، ومتابعة إتلاف أو تدوير السلع المخالفة، وموافاة الوزارة بتقارير دورية عن أعمالها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

6. تشديد العقوبات التي توقع على مخالفي أحكامه عبر تجريم الأفعال الداخلة في الغش التجاري سواء بالنسبة للسلع الغذائية، أو المنتجات والعقاقير الطبية وغيرها.

7. إجازة التصالح في بعض مخالفات الغش التجاري .

ثانيا : مبررات المشروع :

1. تحديث قانون الغش التجاري بما يتناسب مع النمو الاقتصادي لدولة الإمارات ، ورغبتها في الارتقاء لأعلى المراتب في مؤشرات أداء الأعمال العالمية .
2. إن الإمارات مقبلة على سنوات ازدهار وذلك بسبب الرؤية المستنيرة لقيادة الدولة والتي جعلت الإمارات من أكثر المناطق جذبا للاستثمار الخارجي و مركزا إقليميا وعالميا للشركات من مختلف مناطق العالم .
3. تشير البيانات الاقتصادية لوجود حالات ضبط لسلع مغشوشة وفاسدة ومقلدة في سوق الإمارات الأمر الذي تسعى معه الدولة لمواجهته حيث إن الأمر بات يمثل ظاهرة عالمية .
4. إن الظاهرة المذكورة تعرض اقتصاد الدولة لخسائر كبيرة مباشرة وغير مباشرة .

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. **عدم ورود الغش في الخدمة :** حيث تبين من الدراسات التشريعية لمشروع القانون أن الغش التجاري المقصود به يقف عند الغش في السلع ولا يشمل الغش في الخدمات، وبما أن الخدمات تمثل جزءا أصيلا من التجارة ، ومن ثم يتعين التوسع في مفهوم الغش التجاري وضم الغش في الخدمات الى هذا القانون، وتعريفه بما يتناسب ، وإضافة مفهوم غش الخدمة سيجعل القانون يحقق هدفه في التكامل مع قانون حماية المستهلك ، ويدعم هذا التوجه أن الإمارات أصبحت اليوم مزودا عالميا لخدمات حيوية على مستوى رفيع مثل النقل الجوي والبحري والسياحة والخدمات المالية والاتصالات ، وتعتبر أكبر ثالث مركز لإعادة التصدير ، وتصنف في طليعة دول العالم في مجال التسهيلات التجارية، وتشير إحصاءات صندوق النقد العربي إلى احتلال الإمارات المرتبة الثانية بعد السعودية في قطاعات التجارة والخدمات، وهناك سعي دؤوب من الحكومة لتحويل البلاد الى مركز الريادة إقليميا ودوليا في العديد من المجالات الخدمية.
2. **عدم ورود الغش في المقاولات** من ضمن مشروع القانون رغم خطورته على الأرواح والممتلكات خصوصا في ضوء التوسع العمراني الذي تشهده الدولة .
3. **الحاجة لتعديل تعريف السلع الفاسدة** لأن السلع الفاسدة تختلف عن السلع المغشوشة ، والتعريف الوارد في مشروع القانون ينصرف الى مفهوم السلع المغشوشة أكثر من السلع الفاسدة ، وقد تؤدي السلع الفاسدة الى ضرر مباشر بصحة الإنسان أو إلى الوفاة .

4. **الحاجة لتعديل تعريف السلع المقلدة** وذلك لأن التعريف ينصرف إلى مفهوم التزوير أكثر من التقليد، وحتى يكون متوافقا مع قانون العلامات التجارية .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية ، وغيرها ومنها:

1. إضافة غش الخدمة وتعريفه من ضمن تعريف الغش التجاري في مادة التعريفات ، واعتبار عرض أو تقديم أو ترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة من ضمن الأفعال التي تعتبر غشا تجاريا .
2. إضافة الغش المرتبط بعقود المقاولة من ضمن ما يعتبر غشا تجاريا لخطورته على الأرواح والممتلكات خصوصا في ضوء التوسع العمراني الذي تشهده الدولة .
3. تعديل تعريف السلع الفاسدة والسلع المقلدة ليكون المفهوم واضحا ومعبرا عن المقصود بهذه السلع.
4. إضافة ما يؤكد أن الإعادة إلى المصدر يكون للسلع المغشوشة أو الفاسدة أما السلع المقلدة فتتلف وأن كل ذلك لا ينال من المسؤولية الجنائية لمقترف المخالفة .
5. التعديل في اختصاصات اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري لتكون أساسا لجنة لوضع الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري ودراسة المعوقات أكثر من كونها لجنة تنفيذية .
6. نقل سلطة الغلق المؤقت من اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري إلى اللجان الفرعية والتي يتظلم من قرارها أمام اللجنة العليا ، وتصدر اللجنة العليا نظام عمل اللجان الفرعية .
7. ضبط الحد الأدنى للتصالح ليكون ما لا يقل عن مثلي الحد الأدنى والسماح للمخالف الذي رفض تصالحه بالتظلم للجنة العليا وأسند للائحة التنفيذية تحديد إجراءات الصلح .
8. إلغاء الإفراج عن السلع المضبوطة بقوة القانون لمضى المدة لخطورته وترك الأمر في جميع الأحوال للمحكمة المختصة .
9. مساواة الحائز بقصد الاتجار بغيره ممن اقترف الغش التجاري .

10. وضع عقوبة مغلظة على التصرف في السلع المخالفة المتحفظ عليها متى كانت أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية مساوية للغش الواقع بشأنها.

مقرر اللجنة

علـي عيسـى النعيمـي

مرفقات التقرير:

- الجدول التشريعي المقارن.

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014
في شأن مكافحة الغش التجاري

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

–بعد الاطلاع على الدستور،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975، في شأن السجل التجاري،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، بشأن تنظيم الوكالات التجارية ،وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983، بشأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية ، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992، في شأن رد الاعتبار،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 ، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992، في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992، في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 ، في شأن مبيدات الآفات الزراعية،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993، في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، بإصدار قانون المعاملات التجارية ،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995، في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع ورسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003، في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته،

–وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله،

–وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007، في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

– وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 ، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،

–وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة الإمارات العربية المتحدة.

:

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير وزير الاقتصاد.

:

السلطة المختصة : السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة.

اللجنة العليا : اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري.

اللجنة الفرعية : لجنة مكافحة الغش التجاري في الإمارة المعنية.

الغش التجاري : خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو

مضللة عن المنتجات المروّجة، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة.

التدليس : استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد ، أو سكوت أحد المتعاقدين عمداً عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها.

السلعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات التي تدخل في المنتج.

التاجر : أي شخص طبيعي أو اعتباري يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية المحددة في قانون المعاملات التجارية، أو يباشر نشاطاً تجارياً، أو يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً، أو يعلن للجمهور بأية طريقة عن نشاط أسسه للتجارة، أو يحترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر أو متسترا على شخص آخر .

المنشأة : أية مؤسسة أو شركة أو أي كيان آخر يتخذ أياً من الأشكال القانونية التي يجوز من خلالها ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة.

السلع المغشوشة : السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة ، أو السلع التي أدخل عليها تغيير أيا كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها.

السلع الفاسدة : السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب ، عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين

والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة . ويشمل ذلك السلع التالفة.

السلع المقلدة : السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية .

المادة (2)

1. تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً ، ولا تستثنى المناطق الحرة بالدولة من تطبيق أحكام هذا القانون.
2. يعتبر غشا تجارياً أي فعل من الأفعال الآتية:

أ. استيراد أو تصدير أو إعادة التصدير أو تصنيع أو بيع أو عرض أو الحيازة بقصد البيع أو تخزين أو تأجير أو تسويق أو تداول ، السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.

ب. الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية.

ج. استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة.

د. عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة .

المادة (3)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، تصدر السلطة المختصة قراراً يلزم المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها خلال مدة محددة، فإذا لم يلتزم بإعادتها إلى مصدرها خلال هذه المدة، جاز للسلطة المختصة أن تأمر بإتلافها، أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له، أو تتولى أمر إعادتها لمصدرها ، كما يتم إتلاف السلع المقلدة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال يلزم المستورد بتسديد أية نفقات أو مصاريف تتكبدها السلطة المختصة بسبب التصرف في السلع المخالفة.

المادة (4)

يلتزم التاجر بما يأتي :

1- أن يقدم إلى السلطة المختصة الدفاتر التجارية الإلزامية أو ما في حكمها والتي توضح البيانات التجارية للسلع التي يملكها أو يحوزها وقيمتها وكافة المستندات والفواتير المؤيدة لها متى طلب منه ذلك .

2- أن يضع على السلع البيانات الإيضاحية وهي البطاقات التعريفية أو أية معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة تصاحب منتج من المنتجات وتبين مكونات السلعة وكيفية استعمالها أو صيانتها أو تخزينها وذلك بحسب القوانين النافذة في الدولة.

3- أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد بيانات ومعلومات الخدمة المقدمة .

المادة (5)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا تسمى " اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري" تتبع الوزارة ،برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن السلطات المختصة، تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

أ. اقتراح الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري .

ب. دراسة تقارير الغش التجاري المحالة إليها من السلطة المختصة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ج. دراسة المعوقات التي تواجه تطبيق القانون واقتراح آلية معالجتها.

د. إصدار نظام عمل اللجان الفرعية .

هـ. أية مهام أخرى ذات علاقة تكلف بها بقرار من الوزير.

2. يجوز للجنة العليا الاستعانة بمن تراه من المستشارين والخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة (6)

تشكل في كل إمارة لجنة فرعية لمكافحة الغش التجاري تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها ، وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (14) من القانون .
2. إنذار المنشآت المخالفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الانذارات.
3. إغلاق المنشآت المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوعين بالتنسيق مع السلطة المختصة .

4. متابعة عمليات إتلاف أو تدوير أو الإعادة إلى المصدر بحسب الأحوال للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.

5. موافاة الوزارة بتقارير دورية عن أعمالها وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات الغلق التي تصدرها اللجان الفرعية أمام اللجنة العليا ، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغهم بها وعليها إصدار قرارها في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (8)

1- للجان الفرعية إجراء الصلح في المخالفات بناء على طلب المخالف، وتحديد الغرامة التي يلزم المخالف بها بشرط ألا تقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة في هذا القانون .

2- إذا رفض المخالف الصلح تحال الأوراق إلى النيابة العامة ، فإذا كان الرفض من اللجنة الفرعية جاز للمخالف التظلم للجنة العليا من قرار الرفض.

3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإتمام الصلح .

المادة (9)

باستثناء السلع القابلة للتلف بمضي المدة، يجوز للسلطة المختصة التحفظ على السلع المضبوطة لدى المنشأة المخالفة وعلى نفقتها الخاصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة، ويلتزم بعدم التصرف فيها إلى حين صدور قرار بشأنها من اللجنة الفرعية.

المادة (10)

للمنشأة المخالفة طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من المحكمة المختصة ولا يفرج عنها إلا بحكم من تلك المحكمة.

المادة (11)

تورّد عائدات الصلح المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، إلى حساب السلطة المختصة التي نفذت الضبط.

المادة (12)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من ارتكب جريمة الغش التجاري.

المادة (13)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في ارتكاب جريمة الغش التجاري.

المادة (14)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من اقترف جريمة الغش التجاري أو شرع فيها متى كان محلها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية.

المادة (15)

1. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (3) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة تعادل ضعف قيمة السلع المتصرف فيها، كل من يتصرف في السلع المتحفظ عليها بأية طريقة من الطرق دون إذن أو ترخيص من اللجنة الفرعية .
2. في حال كانت السلع المتصرف فيها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة (16)

لا يعفى التاجر من العقوبة المقررة بهذا القانون علم المشتري بأن السلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة .

المادة (17)

على المحكمة في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون أن تقضي- فضلاً عن العقوبة المقررة- بمصادرة أو إتلاف الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات والأدوات المستخدمة فيها، وأن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية.

المادة (18)

1. للمحكمة عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون أن تقضي فضلا عن العقوبة المقررة بإغلاق المنشأة التي تمت بها المخالفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

2. مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كانت المنشأة التي تمت بها المخالفة متجراً متعدد الأقسام، يغلق القسم الذي تم ضبط المخالفة فيه أو الجزء المتعلق بنوعية السلعة المخالفة، ويوضع ملصق على المكان أو القسم المغلق مدون به سبب الإغلاق.

المادة (19)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (20)

1. فضلا عن توقيع العقوبة المقررة ، على المحكمة في حالة العود لمخالفة أحكام المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون إلغاء الترخيص .
2. بمراعاة ما ورد بالبند السابق للمحكمة في حالة العود لمخالفة أحكام هذا القانون مضاعفة العقوبة المقررة ، أو إضافة غلق المحل أو إلغاء الترخيص للعقوبة المقررة.

المادة (21)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (22)

تلتزم السلطة المختصة كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام الغش في الخدمة ، ووفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة (23)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل به .

المادة (24)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (25)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية

المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: / / هـ .

الموافق / / م.

ملحق رقم (3)

نص الرسالة الواردة من الحكومة

بشأن بشأن طلب الاستعجال بمناقشة

مشروع القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد

المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 01/جمادي الأولى /1435 هـ
الموافق: 02/03/2014م

المرجع: و.د.م.ط/ا.ت.م/108/1403

معالي الأخ / محمد أحمد المر المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم، ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر ،ولاحقاً لخطابنا رقم (و.د.م.ط/ ا.ت.م/904/1312) بتاريخ 2013/12/30م بشأن مشروع القانون الاتحادي المشار إليه أعلاه ، نسترعي عناية معاليكم الايعاز لمن يلزم بسرعة مناقشة مشروع القانون سالف الذكر نظرا لأهميته وذلك بناء على الخطاب الوارد من وزارة شؤون مجلس الوزراء .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٣٣/١/٩/أ ع/٢٠١٤
تاريخ: ٢٠١٤/٣/٣م

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م.و
- المحفظة أ

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF CABINET AFFAIRS
GENERAL SECRETARIAT OF THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
وزارة شؤون مجلس الوزراء
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

التاريخ :24فبراير 2014

الرقم: أم/ 19/ 303

معالي الدكتور / أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع : مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة المواد المحظورة

في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية

إلحاقا بكتابنا السابق رقم أ م/2420/19 بتاريخ 25 ديسمبر 2013 بشأن عرض مشروع القانون الاتحادي بشأن الموضوع المذكور أعلاه على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشته.

يرجى منكم التفضل بتوجيه المعنيين لسرعة مناقشة مشروع القانون وذلك للأهمية.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

نجلاء محمد العور
الأمين العام لمجلس الوزراء

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
26 FEB 2014
الوارد
149

www.government.ae
هاتف: ٩٩٩٩ ٤٠٣ ٢ ٩٧١+ • فاكس: ٧٣٩٩ ٦٧٧ ٢ ٩٧١+ • ص.ب ٨٩٩ • أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 403 9999 • FACSIMILE: +971 2 677 7399 • PO BOX 899 • ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES

ملحق رقم (4)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الثامنة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/3/04م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة بتاريخ 2014/2/4

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين"

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

(تمت إحالته من معالي الرئيس إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند الخامس : الأسئلة :

1- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة حول " الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة ".

2- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ محمد سعيد الرقباني حول " توفير الفرص الاستثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالدولة في (إكسبو 2020) ".

3- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " جهود وزارة الاقتصاد لتنمية الصادرات الإماراتية ".

4- سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية ".

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الغش التجاري .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

1- الرسائل الواردة من الحكومة:

- رسالة واردة من معالي/ د. أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب الاستعجال بمناقشة مشروع القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.

2- مقترح من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي بأن تعقد جلسات المجلس يومي الثلاثاء والأربعاء كل أسبوعين بدلاً من عقدها أسبوعياً وذلك حسب اللائحة الداخلية للمجلس .

- **الخلاصة:**

- تضمنت الجلسة **أربعة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة "حيث أكد معالي/ وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على أن المادة (2) من قانون الشركات الاتحادية استثنى عدم سريان أحكام القانون على المنشآت التجارية التي تم تأسيسها في المناطق الحرة التي يوجد بها قوانين خاصة تنظم عملها.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بضرورة تشديد الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة، حيث أفادت إحدى دوائر التنمية الاقتصادية المحلية بضبط نحو (453) ألف قطعة سلعية مقلدة تحمل (18) علامة تجارية عالمية، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك .

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك لمناقشة **السؤال الثاني** الذي كان حول " توفير الفرص الاستثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالدولة في (إكسبو 2020) " حيث أكد معالي/ وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على وضع آلية لتوفير فرص استثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالدولة في"إكسبو 2020" بعد انتهاء اللجنة المنظمة من تنظيم أعمالها.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بتخصيص نسبة معينة من المشاريع والخدمات المرتبطة بتنظيم وتشغيل المعرض التجاري الدولي"إكسبو 2020" لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة المملوكة للمواطنين.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثالث** الذي كان حول " جهود وزارة الاقتصاد لتنمية الصادرات الإماراتية " فقد أكد معالي/ وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على انتشار الصادرات الإماراتية في أكثر من (190) سوقاً دولياً منها (50)% في السوق الأسيوي و(23)% في السوق الأوروبي ،وتشكل أسواق دول مجلس التعاون الخليجي (12)% بينما أسواق الدول العربية (8)%.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة إنشاء هيئة اتحادية لتنمية الصادرات الإماراتية لتذليل جميع العقبات التي تواجه تنميتها من خلال تقديم التسهيلات المناسبة لها.

- وبخصوص **السؤال الرابع** الذي كان حول " ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية " فقد أكد معالي / وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على عدم وجود سند قانوني لوزارة الاقتصاد تفرض من خلاله مخالفات على مكاتب جلب العمالة المنزلية كونه يندرج ضمن اختصاص وزارة العمل وفقاً لما جاء في أحكام المادة(17) من قانون العمل.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على قيام مكاتب جلب العمالة المنزلية باستغلال بعض الأوقات والمناسبات لرفع أسعارها مثل: بداية العام الدراسي دون وجود جهة رقابية عليها، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك .

- **كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي بشأن " مكافحة الغش التجاري " وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** المطالبة بإبقاء **(غش الخدمة)** كما جاء من اللجنة ضمن تعريف الغش التجاري ،لأنه لا يوجد فرق بين غش السلع وغش الخدمة ووجوده في القانون أمر ضروري .

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على** أن معظم دول الخليج لم تضف عبارة **(غش الخدمة)** إلى قانون الغش التجاري، لأن ذلك سيصبح جزءاً من مسؤوليات وزارة الاقتصاد في الرقابة على كافة أنواع الخدمات مثل: الخدمات الطبية وخدمات الاتصالات والخدمات التعليمية وغيرها وقانونياً هي ضمن صلاحيات جهات أخرى.

- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.**

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثامنة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وثماني دقائق صباحاً بتاريخ 3 جمادي الأولى سنة 1435هـ الموافق 4 مارس 2014م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / سلطان سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول " الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة "المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة إلى معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- أحكام قانون الشركات الاتحادية تحكم العلاقة بين وزارة الاقتصاد والمناطق الحرة بشأن الترخيص والأنشطة للمنشآت التجارية في المناطق الحرة بالدولة.

- التأكيد على أن المادة (2) من قانون الشركات الاتحادية استثنى عدم سريان أحكام القانون على الشركات التي تم تأسيسها في المناطق الحرة التي يوجد بها قوانين خاصة تنظم عملها.

- أصدر مجلس الوزراء الموقر في عام 2004م قراره بتشكيل لجنة التنسيق والتعاون الاقتصادي من أجل وضع آلية للرقابة على المناطق الحرة وتطبيق القوانين المنظمة لعملها.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى استحواذ الإمارات العربية المتحدة على (25)% من إجمالي المناطق الحرة في العالم العربي، حيث إن هناك ما يقارب (40) منطقة حرة منها (10) تحت الإنشاء.

- الإشارة إلى تقديم المناطق الحرة بالدولة العديد من التسهيلات التي ساهمت في استقطاب العديد من الشركات العالمية .

- المطالبة بتشديد الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة، حيث أفادت إحدى دوائر التنمية الاقتصادية المحلية بضبط نحو (453) ألف قطعة سلعية مقلدة تحمل (18) علامة تجارية عالمية.

- إمكانية تأثير السلع المغشوشة التي يتم تصنيعها في المناطق الحرة على المستهلك المحلي وعلى المكانة الاقتصادية لدولة الامارات العربية المتحدة في حال تصديرها إلى الخارج.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرة واحدة، كما طالب المجلس بتبني توصية في شأن " التنسيق بين وزارة الاقتصاد والجهات المعنية المحلية في شأن وضع آلية تفتيش على الشركات العاملة في المناطق الحرة لضمان الرقابة على أنشطة هذه الشركات".

- ثم انتقل المجلس بعدها الى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول" توفير الفرص الاستثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالدولة في (إكسبو 2020) " المقدم من سعادة العضو/ محمد سعيد الرقباني إلى معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- الإشارة إلى تواصل وزارة الاقتصاد مع اللجنة المنظمة لاستضافة المعرض التجاري الدولي"إكسبو2020" من أجل توفير فرص استثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- التأكيد على وضع آلية لتوفير فرص استثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالدولة في"إكسبو2020" بعد انتهاء اللجنة المنظمة من تنظيم أعمالها.

- التأكيد على وجود أحكام في قانون المشاريع الصغيرة والمتوسطة يتيح استفادة أصحاب الشركات المتوسطة والصغيرة (10)% من مجمل المشاريع في الدولة.

- التأكيد على إعداد خطة وطنية لاستفادة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من استضافة الدولة المعرض التجاري الدولي"إكسبو2020".

- يتم حالياً إعداد دراسة بشأن تأثير استضافة المعرض التجاري الدولي"إكسبو2020" على الاقتصاد المحلي للدولة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى ضرورة التنسيق مع جميع الجهات المختصة من أجل توفير فرص استثمارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة أثناء استضافة الدولة المعرض التجاري الدولي"إكسبو2020".

- المطالبة بتخصيص نسبة معينة من المشاريع والخدمات المرتبطة بتنظيم وتشغيل المعرض التجاري الدولي"إكسبو2020" لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة المملوكة للمواطنين.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ محمد سعيد الرقباني بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرة واحدة.

- وناقش بعد ذلك السؤال الثالث الذي كان حول " جهود وزارة الاقتصاد لتنمية الصادرات الإماراتية " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التأكيد على انتشار الصادرات الإماراتية في أكثر من (190) سوقاً دولياً منها (50)% في السوق الأسيوي و(23)% في السوق الأوروبي ،وتشكل أسواق دول مجلس التعاون الخليجي (12)% بينما أسواق الدول العربية (8)%.

- الإشارة إلى وصول نسبة نمو الصادرات الإماراتية إلى (33)% خلال (10) السنوات الماضية .

- التنويه إلى وصول الدولة إلى الترتيب (17) من الدول المصدرة وفق إحصائيات المنظمة التجارية العالمية في عام 2012م ،وتمثل (2)% من الصادرات العالمية.

- التأكيد على تركيز الوزارة على ثلاثة محاور رئيسية لتطوير تنمية الصادرات الإماراتية وهي:

1- دعم تنافسية الصادرات الإماراتية.

2- الترويج للصادرات الإماراتية.

3- حماية الصادرات الإماراتية.

- تم إعداد (119)من الدراسات السلعية المتخصصة لتوجيه الصادرات الإماراتية إلى الأسواق بناءً على احتياجاتها.

- استطاعت وزارة الاقتصاد إغلاق (15) من أصل (39) تحقيقاً ضد منتجات وشركات إماراتية بشأن مكافحة الإغراق في (16) دولة.

- تم التواصل مع بعض الدول التي تقوم بفرض رسوم على الصادرات الإماراتية لتخفيض التنافسية لسلع الدولة.

- يجري حالياً إعداد مشروع من قبل وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات المختصة والتي من ضمنها وزارة الاقتصاد لإنشاء هيئة تأمين للصادرات الإماراتية .

- التأكيد على عدم ممانعة وزارة الاقتصاد في وضع آلية مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي للاستفادة من علاقات المجلس البرلمانية في عقد الاتفاقيات التجارية العالمية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- المطالبة بإنشاء هيئة اتحادية لتنمية الصادرات الإماراتية وتذليل جميع العقبات التي تواجه تنميتها من خلال تقديم التسهيلات المناسبة لها.

- الإشارة إلى وجود مبادرات محلية لدعم وتنمية الصادرات الإماراتية في ظل غياب مظلة اتحادية تدعم هذه الصادرات.

- الاستفسار عن عدم وجود تنسيق بين وزارة الاقتصاد ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي للاستفادة من علاقات المجلس البرلمانية في عقد الاتفاقيات التجارية العالمية.

- المطالبة باستحداث تطبيقات إلكترونية تساعد أصحاب الأعمال التجارية على معرفة الحقوق والالتزامات في الاتفاقيات الدولية مع منظمة التجارة العالمية.

- ضرورة توفير الفرص التصديرية للصناعات الإماراتية من خلال التطبيقات الإلكترونية.

- الاقتراح بنشر الثقافة المجتمعية الخاصة بالتصدير وجميع الإجراءات التجارية المتعلقة بها.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الرابع الذي كان حول " ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- التنويه إلى أن اختصاص الرقابة على مكاتب جلب العمالة المنزلية يندرج ضمن اختصاص وزارة العمل وفقاً لما جاء في أحكام المادة(17) من قانون العمل.

- أطلقت اللجنة العليا لحماية المستهلك مبادرة في عام 2013م لخفض أسعار جلب العمالة المنزلية من خلال توحيد عقود العمالة المنزلية ورفعها إلى الجهات المختصة.

- الإشارة إلى أن أهم أسباب ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية هي الرسوم التي تفرضها الدولة المصدرة للعمالة المنزلية.

- يجري حالياً إعداد دراسة بشأن ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية والتي ستتضمن بعض الحلول لتلك الإشكالية وسيتم رفعها إلى الجهات المعنية بعد الانتهاء منها.

- تقوم الوزارة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم لها في شأن ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- التأكيد على عدم وجود سند قانوني لوزارة الاقتصاد تفرض من خلاله مخالفات على مكاتب جلب العمالة المنزلية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى عدم وجود رقابة على أسعار مكاتب جلب العمالة المنزلية والعمل على الحد من ارتفاعها.

- التنويه إلى استغلال مكاتب جلب العمالة المنزلية المناسبات لرفع أسعارها مثل بداية العام الدراسي دون وجود جهة رقابية عليها.

- الاستفسار عن جهود الوزارة لمنع الممارسات غير المشروعة لبعض مكاتب جلب العمالة المنزلية التي ترفع أسعارها.

- التنويه إلى ضرورة التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في عقد اتفاقيات مع الدول المصدرة للعمالة لتحديد أسعار استقدامها.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين ،وكما طالب المجلس بتبني توصية في شأن " ضرورة الحد من ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية من خلال عقد اتفاقيات مع الدول التي يتم جلب هذه العمالة منها، على أن تحدد في هذه الاتفاقيات أسعار استقدام هذه العمالة حماية لحقوق المستهلكين".

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن " مكافحة الغش التجاري":

يهدف مشروع القانون إلى تحديث قانون الغش التجاري بما يتناسب مع النمو الاقتصادي لدولة الإمارات ، وبما يتوافق مع أفضل الأنظمة والمعايير الدولية، حيث يندرج مشروع القانون ضمن منظومة من التشريعات الاقتصادية التي تعمل الدولة على تحديثها بما يتلاءم مع المكانة التي تحتلها دولة الإمارات .

- وفيما يخص ملاحظات السادة الأعضاء حول الجدول المقارن لمشروع القانون فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات التي تم طرحها حول ديباجة مشروع القانون هي:

- المطالبة بإبقاء **عبارة (والقوانين المعدلة له)** كما جاءت من الحكومة لأنها أكثر دقة .

- الاقتراح بإضافة قانونيين جديدين إلى الديباجة لارتباطهما بالمشروع وهما :

1- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته .

2- القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية .

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- هناك ارتباط وثيق بين هذا القانون والقوانين الأخرى فإذا تم حذف عبارة **(والقوانين المعدلة له)** واستبدلت بكلمة **(وتعديلاته)** قد يؤثر على القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات .

- الاقتراح بالتنسيق بين المجلس الوطني الاتحادي ووزارتي العدل والاقتصاد لوضع صيغة واحدة لكل القوانين الأخرى المعدلة متفق عليها مع هذه الجهات.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على استبدال كلمة **(وتعديلاته)** بعبارة **(والقوانين المعدلة له) .**

- وافق المجلس على إضافة قانونيين جديدين إلى الديباجة لارتباطهما بالمشروع وهما :

1- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته .

2- القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية .

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) في شأن التعريفات من مشروع القانون فهي :

- المطالبة بإبقاء **(غش الخدمة)** كما جاء من اللجنة ،لأنه لا يوجد فرق بين غش السلع وغش الخدمة ووجوده في القانون أمر ضروري .

- الاقتراح بتعديل تعريف **(الغش التجاري)** ليكون كالآتي **(قيام صاحب السلعة أو مقدم الخدمة بخداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ....) .**

- الاقتراح بتعريف آخر **(للغش التجاري)** وهو كالآتي **(خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير المواصفات القياسية المعتمدة ، ويشمل ...) لأنه مشابه لما هو موجود في قانون المواصفات والمقاييس .**

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الإشارة إلى أن معظم دول الخليج لم تضف عبارة (**غش الخدمة**) إلى قانون الغش التجاري، لأن ذلك سيصبح جزءاً من مسؤوليات وزارة الاقتصاد في الرقابة على كافة أنواع الخدمات مثل: الخدمات الطبية وخدمات الاتصالات والخدمات التعليمية وغيرها وقانونياً هي ضمن صلاحيات جهات أخرى.

- التنويه إلى أنه ليس من اختصاص وزارة الاقتصاد التدقيق في الخدمات المقدمة والغش فيها كالخدمات الصحية أو التعليمية وغيرها.

- الاقتراح بإضافة مادة جديدة تلزم السلطة المختصة سواء كانت محلية أو اتحادية كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام الغش في الخدمة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء بإقرار منه .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح إضافة مادة جديدة إلى الأحكام الختامية في هذا المشروع برقم (22) نصها هو "تلتزم السلطة المختصة كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام الغش في الخدمة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء".

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) في شأن التعريفات من مشروع القانون فهي :

- **المطالبة بإبقاء عبارة (بما فيها المناطق الحرة) الواردة** في البند (1) من المادة **كما جاءت من اللجنة** لأن هناك قوانين ذكرت فيها وطبقت مثل قانون الأسلحة والذخائر وقانون الصحة وهي مناطق صناعية تعنى بالسلع.

- الاقتراح **بحذف عبارة (داخل الدولة)** الواردة في البند (1) من المادة ليصبح كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً بما فيها المناطق الحرة)** حتى لا يكون هناك لبس في عدم تطبيق هذا القانون داخل إقليم الدولة .

- الاقتراح بتعديل البند (1) من المادة ليصبح **(تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون) .**

- الاقتراح بإعادة صياغة الفقرة (د) من البند (2) الواردة من الحكومة والتي أصبحت (ج) بعد تعديل اللجنة على أن تكون كالآتي **(توظيف الإعلانات التجارية للترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة).**

- المطالبة بالإبقاء على الفقرة (د) من البند (2) كما جاءت من الحكومة، وذلك لكونها تتماشى مع قوانين سابقة.

- الاقتراح بدمج الفقرة (هـ) من البند (2) المستحدثة من اللجنة مع الفقرة (ج) لاتساقها معها.

- الاقتراح بإعادة صياغة الفقرة (هـ) من البند (2) المستحدثة من اللجنة والتي أصبحت (د) بعد تعديل المجلس على أن تكون كالآتي **(الإعلان أو الترويج لخدمات تجارية مغشوشة)** وذلك لحسن الصياغة.

- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (و) المستحدثة من اللجنة على تكون كالآتي **(الغش المرتبط بعقد مقاولة فيما يتعلق بالسلع المستخدمة)** وذلك لحسن الصياغة.

- الاقتراح بحذف الفقرة (و) المستحدثة من اللجنة والتي أصبحت (هـ) حسب التسلسل من البند (2) وذلك لتضمينها في الفقرة (د) التي وافق عليها المجلس وتؤدي نفس المعنى.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الاقتراح بحذف **(المناطق الحرة)** الواردة في البند (1) من المادة لأن المتعارف عليه في الدستور أن إقليم الدولة يشمل كل شيء ، وهناك أكثر من (300) قانون صدر لم تذكر فيه **(المناطق الحرة)** والاكتفاء بعبارة **(داخل الدولة) .**

- موافقة الحكومة على التعديل الوارد من اللجنة في وضع **المناطق الحرة** ضمن المناطق التي يتم فيها معالجة الغش التجاري إذا لم يكن في هذا الأمر مخالفة دستورية .

- الاقتراح بإضافة تعديل على صياغة البند (1) من المادة ليصبح كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً، ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون).**

- **الموافقة على** مقترح إعادة صياغة الفقرة (د) من البند (2) الواردة من الحكومة والتي أصبحت (ج) بعد تعديل اللجنة على أن تكون كالآتي **(توظيف الإعلانات التجارية للترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة).**

- الاقتراح بدمج الفقرة (و) المستحدثة من اللجنة والفقرة (د) وذلك لارتباطهما في المعنى وهو "تقديم الخدمة".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح تعديل البند (1) من المادة على أن يكون كالآتي **(تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً، ولا تستثنى المناطق الحرة في الدولة من تطبيق أحكام هذا القانون).**

- وافق المجلس على الإبقاء على الفقرة (د) من البند (2) كما جاءت من الحكومة والتي أصبحت (ج) بعد تعديل اللجنة، وذلك لتتماشى مع القوانين السابقة.

- وافق المجلس على الإبقاء على الفقرة (هـ) المستحدثة كما جاءت من اللجنة على أن تصبح (د) وذلك حسب التسلسل.

- وافق المجلس على حذف الفقرة (و) المستحدثة من اللجنة والتي أصبحت (هـ) حسب التسلسل من البند (2).

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (4) فهي :

- الاقتراح بإعادة صياغة الفقرة (2) من المادة لكونها تلزم التاجر بوضع البيانات الإيضاحية على السلع بينما هذه المسؤولية تقع على المنتج.

- الإشارة إلى أن مسؤولية الالتزام بشروط وجود البيانات الإيضاحية على السلع تقع على التاجر لا على المنتج.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الشؤون الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح باستبدال عبارة **(بحسب القوانين النافذة في الدولة)** الواردة في آخر الفقرة (2) من المادة بعبارة **(على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون)** لكون القوانين هي من تحدد التزام التاجر بالبيانات الإيضاحية على السلع.

- الاقتراح باستبدال عبارة **(بيانات ومعلومات)** الواردة في الفقرة (3) من المادة بعبارة **(المواصفات والمقاييس) لكون المواصفات والمقاييس ليست من اختصاص التاجر.**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح استبدال عبارة **(بحسب القوانين النافذة في الدولة)** الواردة في آخر الفقرة (2) من المادة بعبارة **(على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون)** لكون القوانين هي من تحدد التزام التاجر بالبيانات الإيضاحية على السلع.

- وافق المجلس على استبدال عبارة **(البيانات والمعلومات)** الواردة في الفقرة (3) من المادة بعبارة **(المواصفات والمقاييس)** لأن المواصفات والمقاييس ليست من اختصاص التاجر، لتصبح كالآتي:**(أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد بيانات ومعلومات الخدمة المقدمة).**

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (7) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة(6) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل إلى البند (1) في شأن اختصاصات اللجان الفرعية لمكافحة الغش التجاري في طلب الصلح مع المنشآت المخالفة، من أجل تجديد العقوبة في حال كان الغش أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية ليكون النص كالآتي:" النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها، وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (14) **والفقرة الثانية من المادة(15)** من هذا القانون.

- التنويه إلى أن طلب الصلح يكون في المخالفات التي نصت عليها المادة (14) ،أما المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (15) فهي ليست من اختصاص اللجنة.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (7) بعد تعديل اللجنة والتي كانت المادة(6) من مشروع القانون فهي:

- الإشارة إلى أنه تم تحديد المدة الزمنية لتظلم ذوي الشأن من قرارات الغلق التي تصدرها اللجنة الفرعية وإصدار اللجنة العليا قرارها في التظلم بعد أخذ العديد من الاعتبارات وهي إمكانية تفويض اللجان إصدار القرارات لتخفيف أعباء أعمالهم وإبلاغ ذوي الشأن بقراراتهم من خلال وسائل الإعلام الحديثة.

-الإشارة إلى أن تحديد (3) أيام عمل للبت في التظلم كافية لحفظ حقوق ذوي الشأن وتفادي وقوع أضرار عليهم.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن تحديد المدة الزمنية لتظلم ذوي الشأن من قرارات الغلق التي تصدرها اللجان الفرعية أمام اللجان المركزية يتطلب أن يكون هناك اجتماع دائم للجنة العليا وخاصة أنه عليها إصدار قرارها خلال (3) أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم وهذا سيترتب عليه عبء على أعمال اللجنة .

- الاقتراح بإضافة تعديل في ذيل المادة لتكون كالآتي :"يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات الغلق التي تصدرها اللجان الفرعية أمام اللجنة العليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغهم بها وعليها إصدار قرارها في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، **ويجوز للجنة العليا تفويض بعض صلاحياتها إلى بعض الأعضاء"**، وذلك لتخفيف الأعباء عن وكيل الوزارة الذي يترأس اللجنة العليا الذي يتطلب منها القانون إصدار قراراته من التظلم خلال (3) أيام عمل من تقديمه.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- الموافقة على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة وهي ":"يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات الغلق التي تصدرها اللجان الفرعية أمام اللجنة العليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغهم بها وعليها إصدار قرارها في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه".

- أما ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (9) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أن السلع القابلة للتلف وغير الصالحة للتداول يتم التحفظ عليها وإتلافها

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- التنويه إلى أن أحكام مشروع القانون لم توضح كيفية التصرف بالسلع القابلة للتلف أثناء التحفظ عليها من قبل السلطة المختصة، وإنما اكتفى المشروع بتوضيح كيفية التصرف في التحفظ على السلع غير القابلة للتلف.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (10) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أنه قد تم تعديل المادة وجعل طلب الإفراج عن السلع المضبوطة بحكم من المحكمة لخطورة الإفراج عنها بمجرد فوات ميعاد تأييد المحكمة الضبط خلال (30) يوماً التالية ليوم الضبط.

- وقد جاء رد معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الاشارة إلى أن التعديل الذي أدخلته اللجنة قد يترتب عليه ضرر لذوي الشأن من حيث عدم إمكانهم الإفراج عن ضبط السلع إلا بحكم من المحكمة المختصة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (13) من مشروع القانون فهي :

- المطالبة بوضع تعريف خاص للشروع في جريمة الغش التجاري حيث تم تحديد عقوبة لها دون وضع تعريف له في التعريفات الخاصة بمشروع القانون وذلك من أجل التمييز بين عقوبة الشروع والعقوبة التامة للغش التجاري.

- التنويه إلى أن الشروع في ارتكاب الجريمة قد تم تعريفه في قانون العقوبات فلا حاجة إلى إعادة تعريفه في مشروع قانون مكافحة الغش التجاري.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (14) من مشروع القانون فهي:

- الإشارة إلى أن مسألة الشروع في الغش التجاري قد أفردت لها عقوبة في المادة (13) من هذا القانون.

- الاقتراح باستحداث تعريف **"للمنتجات الطبيعية"** الواردة في هذه المادة نظراً لعدم اشتمال مادة التعريفات في هذا القانون أو قانون حماية المستهلك عليها.

- التنويه إلى أن اللجنة لم تقم بوضع عقوبة لمن يحرض إعلامياً على استعمال الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية في الغش التجاري رغم خطورة هذا الأمر.

- الاقتراح باستبدال عبارة **"المنتجات الغذائية العضوية"** بعبارة **"المنتجات الطبيعية"** الواردة في ذيل المادة.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري-وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- الموافقة على استبدال عبارة **"المنتجات الغذائية العضوية"** بعبارة **"المنتجات الطبيعية"** الواردة في ذيل المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- وافق المجلس على استبدال عبارة **"المنتجات الغذائية العضوية"** بعبارة **"المنتجات الطبيعية"** الواردة في ذيل المادة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (16) من مشروع القانون والتي أصبحت برقم (15) بعد تعديل اللجنة فهي:

- الاقتراح بتقسيم هذه المادة كما عدلتها اللجنة إلى فقرتين.

- الاقتراح بالإبقاء على عبارة **"السلطة المختصة"** الواردة في ذيل المادة كما جاءت من الحكومة لأنها أعم وأشمل من عبارة **"اللجنة الفرعية"** كما عدلتها اللجنة.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري-وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- وافق المجلس على تقسيم المادة إلى فقرتين.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (17) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بتعديل نص المادة كما جاء من اللجنة ليصبح كالآتي :على المحكمة في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) **أو البند (2) من المادة (15)** من هذا القانون- أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة- بمصادرة أو إتلاف الأغذية أو العقاقير **الطبية** أو الحاصلات أو المنتجات والأدوات المستخدمة فيها، **وأن تأمر** بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري-وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الموافقة على التعديلات المقترحة التي أدخلت على نص المادة كما جاء من اللجنة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديلات المقترحة التي أدخلت على نص المادة كما جاء من اللجنة.

- أما ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (18) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بتعديل نص البند (1) المادة كما جاء من اللجنة ليصبح كالآتي: للمحكمة عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون **أو البند (2) من المادة (15)** أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة بإغلاق المنشأة التي تمت بها المخالفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري-وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الموافقة على التعديل المقترح الذي تم إدخاله على نص البند (1) من المادة كما جاء من اللجنة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديل المقترح الذي تم إدخاله على نص البند (1) من المادة كما جاء من اللجنة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (20) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بإضافة عقوبة أخرى إلى جانب إلغاء الترخيص الواردة في البند (1) من المادة وهي إبعاد المحكوم عليه الأجنبي من البلاد في حالة العود.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري-وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة مع تضمين أحكام البند (2) من المادة (15) العقوبات الواردة فيها.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (22) والتي أصبحت برقم (23) من مشروع القانون نظرا لاستحداث الحكومة مادة جديدة برقم (22) وافق عليها المجلس نصها هو "تلتزم السلطة المختصة كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام الغش في الخدمة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء" فقد كانت على النحو الآتي:

- الاقتراح بتحديد مدة ستة أشهر لصدور اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد نشره.

- وقد جاء رد معالي/ سلطان بن سعيد المنصوري-وزير الاقتصاد على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الموافقة على مقترح تحديد مدة ستة أشهر لصدور اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد نشره.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح تحديد مدة ستة أشهر لصدور اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد نشره.

- وبخصوص موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي في شأن "مكافحة الغش التجاري" فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (15:35) عصراً .

ـ نتائج الجلسة :

ـ وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد حول سؤال " الرقابة على أنشطة الشركات في المناطق الحرة بالدولة " نصها هو **" التنسيق بين وزارة الاقتصاد والجهات المعنية المحلية في شأن وضع آلية تفتيش على الشركات العاملة في المناطق الحرة لضمان الرقابة على أنشطة هذه الشركات " .**

ـ وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / سلطان بن سعيد المنصوري – وزير الاقتصاد حول سؤال" ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية " نصها هو **" ضرورة الحد من ارتفاع أسعار جلب العمالة المنزلية من خلال عقد اتفاقيات مع الدول التي يتم جلب هذه العمالة منها، على أن تحدد في هذه الاتفاقيات أسعار استقدام هذه العمالة حماية لحقوق المستهلكين".**

ـ وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن " مكافحة الغش التجاري"، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه والجداول المرافقة له .

ـ البيان الإجرائي :

ـ اعتذر عن عدم حضور الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1- سعادة / أحمد محمد الجروان .

2- سعادة / سالم محمد بن هويدن.

3- سعادة / د.شيخة عيسى العري.

4- سعادة / مصبح بالعجيد الكتبي.

ـ كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1- سعادة / أحمد عبيد المنصوري.

2- سعادة / د.أمل عبدالله القبيسي.

3- سعادة / خليفة ناصر السويدي.

4- سعادة / رشاد محمد بوخش.

5- سعادة / سلطان سيف السماحي.

6- سعادة/ عفراء راشد البسطي.

7- سعادة / د.منى جمعه البحر.

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة السابعة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/02/04م دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- **أحيط المجلس علماً بالرسالة الصادرة إلى الحكومة** في شأن توصية المجلس حول سؤال" إنشاء مراكز حكومية لعلاج وتأهيل حالات الإعاقة الشديدة ومرضى التوحد من المواطنين"

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي **في شأن " الخدمة الوطنية والاحتياطية "** إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009م بشأن **"الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية "** إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .

- **أحيط المجلس علماً بالرسالة الواردة** من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب الاستعجال بمناقشة مشروع القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضات سباقات الخيل والفروسية.

- أبدى معالي الرئيس ترحيبه بالمقترح المقدم من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي **بأن تعقد جلسات المجلس يومي الثلاثاء والأربعاء كل أسبوعين بدلاً من عقدها أسبوعياً وذلك حسب اللائحة الداخلية للمجلس** ، ووعد بدراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه .

- البيان الإحصائي للجلسة الثامنة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(16) دقيقة و(35) ثانية	(27) دقيقة و(49) ثانية	(48) دقيقة و(52) ثانية	% 34	% 57
مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الغش التجاري	(160) دقيقة و(27) ثانية	(33) دقيقة وثانيتان	(258) دقيقة و(44) ثانية	% 62	% 12.8

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .